حقوق الانسان

بين البعد الديني والقانوني

الدكتور
هايل عبد المولى طشطوش



دار البداية ناشرون وموزعون

حقوق الإنسان بين البعد الديني والقانوني

الدكتور
هايل عبد المولى طشطوش

الطبعة الأولى
2014 م / 1435 هـ



دار البداية ناشرون وموزعون

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2013/6/1935)

323

طشطوش، هايل عبد المولى

حقوق الإنسان بين البعد الديني والقانوني/ هايل عبد المولى طشطوش، عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، 2013

( ) ص.

ر.أ.: 2013/6/1935

الواصفات: /حقوق الإنسان/

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.



الطبعة الأولى

2014م / 1435 هـ



دار البداية ناشرون وموزعون

عمان – وسط البلد – تلفاكس : 4640679 6 962+

ص.ب 184248 عمان 11118 الأردن

info.daralbedayah@yahoo.com

خبراء الكتاب الأكاديمي

ISBN: 978-9957-82-272-9 (ردمك)

الإهداء

إلى كل من يعمل من اجل كرامه الإنسان...
إلى كل من يناضل من اجل حقوق الإنسان...
وإلى كل من يمسح الدمعة عن المآقي الباكية...
إلى كل من يزرع الابتسامة على الشفاه الحزينة...
إلى أخي الإنسان أينما كان وحيثما ارتحل.

أهدي هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

يعتبر موضوع [حقوق الإنسان] من المواضيع الهامة والحيوية وذلك لأنه يعالج ويدرس كل ما يتعلق بمحور هذا الكون وأساسه ، ألا وهو الإنسان ، الذي جعله الله خير المخلوقات ، ورفعه وكرمه وجعله خليفته ، واسند إليه عمارة الكون وإحياء الأرض بعد أن سخر كل ما فيها لخدمته وتحت إمرته ،قال تعالى :" ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" ،انه بهذا التفضيل وهذا التكريم استحق حقوقا تختلف عن غيرة من المخلوقات ، فأعطاه الله حق الحياة ،حيث قدس حياته وحرم هدرها ومنع سفك دمه وعرضه أو الاعتداء علية مهما كانت الظروف والأسباب ،وفي ذلك يقول تعالى :" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ".

وكذلك منحه حق الكرامة الانسانيه التي ترفع من شانه وتعلي من قيمته وانطوى هذا الحق على حقوق أخرى لا تقل أهمية وحيوية كحريته في التعبير عن راية ،وكذلك راعى فيه حبه ورغبته وفطرته في التملك فاقر له حق الملكية وجعله حقا مصانا ، وكفل له ان يشارك في بناء المجتمع الإنساني وان يتفاعل معه عندما كفل له حق المشاركة والاختيار .

إن دراسة حقوق الإنسان في الإسلام موضوع هام وضروري وذلك لبيان دور الإسلام وشريعته الغراء في حفظ وحماية وصيانة هذه الحقوق ، وتزداد أهميه هذا النوع من الدراسات بعد ان ازداد تعقيد العلاقات الدولية والانسانيه وأصبح العالم يعيش أزمة أخلاقيه في ظل ظروف انتهكت فيها الكثير من حقوق البشر وحرياتهم في شرق العالم وغربه ومن أقصاه إلى أقصاه ،فتاتي هذه الدراسات لتوضح ان الإسلام هو دين حقوق الإنسان وان النصوص العظيمة في القران الكريم والسنة المطهرة هي دستور عظيم خاص بحقوق الإنسان جميعها وخلال مراحل حياته المختلفة ، وتبين أيضا أن الإسلام قد سبق الشرائع الوضعية والصكوك الدولية التي جاءت تنادي بحقوق الإنسان بمئات

السنين ، والمدقق في القران الكريم والسنه المطهرة يجد ذلك واضحا وجليا .

أما هذا الكتاب ، فهو روح جديدة للمكتبة العربية عموما وإثراء كبير لمكتبه حقوق الإنسان خصوصا ، حيث أن المكتبة العربية تحتاج – وبين الحين والأخر- إلى بث الحيوية وضخ دماء جديدة فيها وذلك بسبب تطورات العلوم والمعارف التي تفرض على الباحثين والدارسين متابعتها وتضمينها لكتاباتهم وأبحاثهم ، وتأتي أهميه هذا الكتاب من كونه يوضح عناية الإسلام ودورة في الحفاظ على حقوق الإنسان ، ففيه فصول تتحدث عن حقوق الطفل في الإسلام ومدى عنايته بهذه الفئة لحساسيتها ودورها في حمل رسالة هذه الأمة العظيمة إلى العالم الإنساني، ولم يغفل المؤلف عن إفراد فصول خاصة بحقوق المرأة ودورها في المجتمع ، وخاصة ان العالم اليوم يشير إلى الإسلام بأنه هضم حقوق المرأة وانتقص من شانها ، وكذلك فقد تطرق الكتاب إلى حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، وبيان عظمة الإسلام في احترام الأخر ومحاورته ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنه وعدم إكراهه على شيء لا يريده ، وفي فصول أخرى يعالج الكتاب موضوع فئة خاصة حرمها الله – لحكمه وغاية – من بعض الإمكانات والقدرات سواء العقلية او الجسدية وهي فئة المعاقين وبيان حقوقها في الإسلام وذلك لدمجها في المجتمع والاستفادة من قدراتها وطاقاتها .

وفي باب أخر يتطرق الكتاب إلى الشرائع الوضعية التي عالجت حقوق الإنسان وكيف تنادت البشرية - وبعد الحروب الطاحنة التي ذهب ضحيتها الملايين من البشر- إلى أن تضع ميثاقا يلزم البشر باحترام حقوق بعضها البعض ، فولد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨وما تبعه من بروتوكولات ومواثيق ومعاهدات يوضحها الكاتب ويشرحها بإسهاب .

ومن جميل ما في هذا الكتاب ، هو بيان موقع الدستور الأردني من الشرائع الدولية في مجال حقوق الإنسان ، حيث يبين مدى انسجام وتناغم وتوافق الدستور الأردني سواء مع الشريعة الاسلاميه او المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تدل على حضارية وتقدم هذا الدستور وبعد النظر الذي تمتع به واضعوه .

ولم ينس الكاتب أن يتحدث عن اثر الظروف الدولية المعاصرة بعصرها الجديد المسمى (عصر العولمة) وأخلاقيات هذا العصر على حقوق الإنسان بشكل عام وعلى وضع المرأة بشكل خاص ، فجاء الكتاب شاملا متكاملا.

أما بالنسبة للمؤلف ، فقد عرفته طالبا من طلابي في مرحلة البكالوريوس ، حيث كان مثال الطالب المجد المجتهد الباحث عن المعلومة المفيدة النافعة هاجسه في ذلك :" أن ألحكمه ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها " ، فهو لم يتوانى يوما عن أداء واجباته العلمية ولم يقصر في الاستزادة من العلم والمعرفة ، فكان مثال الطالب المتميز المجتهد ، ولا أدل على ذلك من بذله الوقت الكثير في سبيل الكتابة والتأليف وإثراء المكتبة العربية بالكتب النافعة المفيدة في مجال الدراسات الاجتماعية والانسانيه ، متمنيا له المزيد من العطاء والتقدم ، وراجيا من الله أن يوفقنا جميعا لخدمه العلم والمعرفة وخدمه كل من طلب العلم وابتغاه .

قال تعالى :(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)
صدق الله العظيم

والله الموفق

الدكتور

محمد المقداد

مسئول كرسي اليونسكو لحقوق الإنسان والديموقراطيه / الأردن
أستاذ العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة /جامعه آل البيت
نائب رئيس جمعيه العلوم السياسية /الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة المبعوث رحمة للناس كافة في مشارق الأرض ومغاربها دون تمييز بينهم لعرق أو لون أو جنس أو لغة ، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

لقد خلق الله الإنسان وكرمة ونعمة وأحسن صورته وأبدع خلقته وعن جميع المخلوقات بالعقل والفكر والإدراك ميزة ، ورفعة أعظم الدرجات ليكون سيدا على كل المخلوقات ، وجعله خليفة له في الأرض يعمرها بالإيمان وطاعة الرحمن ، استمرارا لبني البشر وأعمارا للأكوان ليصلح الناس ويعيشون بسعادة غامرة يرضون ربهم وتكون الجنة عاقبتهم .

خلق الله الإنسان بأحسن تقويم ،فأبدع صنعة وأتقن خلقته وكرمة هو وذريته وأعطاهم من الخيرات والطيبات ليتنعموا فيها ليعبدوا ربهم ويشكروه عليها ليميز الله الخبيث من الطيب ، وقد قرر الله سبحانه كل ذلك في محكم الآيات المباركات ، حيث يقول تعالى :" ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر" ويقول تعالى أيضا :"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " وفي موضع أخر يقول تعالى :"لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم".

إن مفهوم (حقوق الإنسان) الذي تتداولة البشرية اليوم وتنادي بتحقيقه والحصول علية ،– وكأنها تستجدي قوى العالم المهيمنة والمسيطرة أن تمنح هذا الإنسان المسكين بعضا من فضلها وكرمها ليعيش في أدنى مستويات المعيشة ، وهي لا تعلم ولا تدرك أن حقوق الإنسان ليست منحة

أو هبة أو تفضلا من احد على احد ،بل أنها منحة الخالق لخلقة وهي فضل من الله ، جعلها الله أصيلة في انسانيتة وكرامة لا يستطيع احد أن ينتزعها أو يختزلها أو يحذف منها أو ينازعها احد من الناس -، إنها حقوق أصيلة ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان أو الإنسان أو الأكوان ، ولكن الإنسان طغى وتجبر واعتدى على اخية الإنسان وسلبه حقوقه بسبب أنانيته وطمعه ورغبته في تحقيق المكاسب الخاصة بة ، عندها تعرضت حقوق الإنسان إلى الانتهاك وتعرض الإنسان إلى التشريد والقتل والفقر والمرض والجوع والحرمان والضياع والاغتصاب والإجهاض ، فامتلاءات الأرض بالأحزان والآهات والأوجاع والأنات ، عندها أراد الإنسان أن يتخلص من ظلم اخية الإنسان فهب من بين الآلام والأحزان يبحث عن حقوقه ويكافح ويناضل من اجلها، فاشتعلت الثورات والانقلابات والحروب الطاحنة وكافح الإنسان واستمر في كفاحه رغم ملايين القتلى والجرحى والمشردين وخصوصا في زمن الحضارة الحديثة التي تعلن العلم والتكنولوجيا شعارا لها ، وتنادي بتطبيق الديمقراطية والعدالة والمساواة بين بني الإنسان ، ولكن أية ديمقراطية وأية عدالة تقوم على امتهان كرامة الإنسان وتحقير ذاته ، والشواهد على هذا واضحة للعيان يستطيع أي واحد منا أن يراها بأم عينة ، فها هو العالم اليوم يمتلئ بالبؤر المشتعلة بالحروب والاستعمار والاحتلال من قبل القوى العظمى صاحبة الديمقراطية وراعية السلام العالمي . وليس لتلك المآسي من ضحية سوى الإنسان الذي داسته أقدام الحضارة والمتحضرين من اجل الأطماع الشخصية والمكاسب الخاصة والمطامع المادية الآنية .

إن رحلة كفاح الإنسان من اجل حقوقه أثمرت ـ ولو نظريا ـ في منتصف القرن الماضي باتفاق الأمم المتمدنة على إعلان عالمي لحقوق الإنسان يحتوي على نصوص مثالية تساعد الإنسان على حفظ ما تبقى له من كرامة ،فأقرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وما تبعة من برتوكولات وملاحق واتفاقيات ومعاهدات ومواثيق كلها جاءت تنادي وتطالب بحقوق الإنسان .

أما نحن المسلمين فان ديننا قد احتوى على كل ما جاءت بة البشرية في مواثيقها وإعلاناتها من حقوق من خلال النصوص القرآنية العظيمة والسنة النبوية المطهرة ، وما علينا إلا أن نتنسم افيائها فنجد فيها السعادة وراحة البال التي ننشدها .

وفي ظل ما يشهده العالم اليوم من هجمة شرسة على الإسلام وأهلة واتهامه إياهم بأباطيل كاذبة كالإرهاب والعنف والتطرف والأصولية والتشدد وغيرها من الألفاظ التي ليس لها وجود في قاموسنا كمسلمين ، فأنني أجد من الواجب على الباحثين والمؤلفين والعلماء توضيح صورة الإسلام الناصعة بكل ما تحتويه من أخلاق فاضلة وتعاليم حكيمة وإرشادات أخلاقية غاية في الكمال .([1])

([1]) يتعرض المسلمين اليوم إلى هجمة شرسة على كافة الصعد ، السياسية والدينية والاقتصادية والفكرية والعقائدية ويتعرض لاتهامات باطلة حتى من اكبر زعماء العالم السياسيين والدينيين، فقد وصف الرئيس الأميركي المسلمين بأوصاف بشعة لم تنشاء في ديار الإسلام ولم تترعرع إلا في بلاد الغرب المتحضر "كالفاشية الإسلامية" وغيرها ، وفي 14/9/2006 صدرت عن بابا الفاتيكان بندكتس السادس عشر أثناء محاضرة لة في إحدى الجامعات الألمانية تصريحات مسيئة للإسلام ونبيه حيث "ربط الإسلام بالعنف والشر وان الإسلام انتشر بالسيف وان الدين الإسلامي لا يرتبط بالعقل والمنطق وأنة لا يتوافق مع إرادة الله" وهذا يدل على عظم الهجمة الشرسة التي يتعرض لها ديننا الحنيف الذي جاء بالتسامح والرحمة والأخلاق الفاضلة ، وهذا يفرض علينا أن نكون أكثر وعيا وإدراكا لما يدور حولنا في جهات العالم المختلفة وما تحيكه الدوائر الغربية للإسلام وأهلة .

لذا فقد وجدت أنة من الواجب علي أن أساهم في هذا الجهد وبكل ما استطيع لتوضيح أن الإسلام لم يمتهن كرامة الإنسان ولم ينادي بالقتل والاضطهاد والإرهاب ، بل هو دين حقوق الإنسان وكرامة الإنسان ورفاهية الإنسان وعزة الإنسان ، وأنة جاء بحقوق وحريات عجزت كل قوانين البشرية أن تأتي بمثلها ، وان أدبيات الإسلام هي أدبيات حضارية متطورة متفوقة وليست قديمة أو عقيمة أو انتهى دورها بل هي صالحة لكل زمان ومكان ، وإنها من المرونة والعالمية بمكان ما يفوق الوصف البشري لأنها من صنع خالق البشر أجمعين الذي انزلها بعلمه في كتابة العزيز الذي لا ياتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

لذا جاء هذا الكتاب ليتحدث عن حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي النابع من القران العظيم والسنة النبوية المطهرة ،وكذلك يتحدث عن حقوق الإنسان كما جاءت بتشريعات البشر،دون مقارنة ما بين الجانبين لان كتاب الله وما ورد فيه أعظم واجل وارفع وأسمى من أن نقارنه بتشريعات البشر وقوانينهم، وقد استخدمت فيه التكاملية المنهجية وذلك لان طبيعة البحث تقتضي ذلك، فأحيانا يحتاج البحث استخدام المنهج الوصفي التحليلي لبيان حقائق ومعلومات موجودة وأحيانا أخرى استخدم منهج تحليل المضمون لبيان وتفسير بعض الأقوال والأدلة والمضامين، وفي موضع ثالث استخدم المنهج التاريخي لبيان وتوضيح بعض الأحداث والتسلسلات التاريخية وربطها بالحاضر، وفي موضع أخر استخدم المنهج المقارن من اجل إجراء المقارنة بين متغيرات كثيرة احتوتها الدراسة ، وقد رغبت أن أقسمة إلى ثلاثة أبواب : الباب الأول يتحدث عن حقوق الإنسان في الفكر

الإسلامي مع إفراد فصل خاص لحقوق المرآة في الإسلام وآخر لحقوق الطفل مع الحديث عن حقوق المعاقين في الإسلام ، بالإضافة إلى الحديث عن حقوق غير المسلمين في دولة الإسلام وبيان كيفية احترام الإسلام لهم ، أما الباب الثاني فقد جاء ليتحدث عن حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما لحقه من بروتوكولات، واهم الاتفاقات الدولية في هذا الشأن ، إضافة إلى فصل خاص يتحدث عن حقوق الإنسان في الدستور الأردني ودور المملكة في احترام حقوق الإنسان باعتبارها أساس العمل الديمقراطي في البلاد وانعكاس ذلك على احترام حقوق الإنسان وكرامته، والباب الثالث تم تخصيصه للحديث عن حقوق الإنسان في ظل العولمة والتغيرات التي شهدتها البشرية في العقود الأخيرة .

وقد استخدمت في هذا البحث مصادر ومراجع هامة كان لها دور كبير في إثراء هذا البحث بالمعلومات الدقيق والشاملة، إضافة إلى الاطلاع على الدراسات والأدبيات السابقة في هذا المجال مما أغنى البحث وزادة اتساعا، إضافة إلى الرجوع إلى الموسوعات الهامة من اجل توضيح المفاهيم والمصطلحات المستخدمة والوصول إلى المعنى الدقيق لها .

راجيا من الله أن يجعل هذا الجهد في سبيله وان ينفع بة من أراد الانتفاع لما يعود على الأمة والإنسانية بالخير والأمن والسلام .

والله من وراء القصد

المؤلف

الباب الأول

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

الفصـــــل الأول

- مفاهيم عامة.
- خصائص حقوق الإنسان .
- مبادئ حقوق الإنسان.
- منزلة الإنسان في الفكر الإسلامي.
- أنواع الحقوق والحريات العامة.

الفصل الأول

مفاهيم عامـة

المبحث الأول : تعريف المفاهيم

ما من شك بان الإنسان في هذا الكون هو المحور الرئيسي الذي يرتكز علية قيام الحياة وعمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف الذي أرادة الله له في هذا الكون ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان هذا الإنسان يتمتع أكثر من غيرة من المخلوقات ـ وبحكم طبيعته الإنسانية ـ بحقوق وحريات تمكنه من أداء رسالته على أتم وجه .

وفي قادم الصفحات سنعرض بالتفصيل لهذه الحقوق والحريات ضمن إطار الشريعة الإسلامية الغراء وما جاءت بة من عظيم التعاليم وجليل التوجيهات .

أما بالنسبة لمفهوم (حقوق الإنسان)" فهو مفهوم حركي ديناميكي/ تاريخي وليس جامد يتطور مع تطور المجتمع ، ويختلف من مجتمع إلى أخر، فهو أذن ليس مفهوم مجرد بل له حمولة سياسية وايدولوجية واضحة ، وقد عرف هذا المفهوم تطورا ملموسا وتوسعا كبيرا خلال القرنين 19 ، و20 وقد ساهمت الحركات العمالية النضالية في بلورته وتسريع تطوره وتعزيزه ،" ([1]) أما بالنسبة لتحديد وتعريف هذا المفهوم ، فقد تعددت وتنوعت التعاريف وحسب وجهة نظر الدارس والباحث

([1]) انظر: (العولمة وحقوق الإنسان) في الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت لجريدة (المناضل) العدد(5) مارس ،2005،

والزاوية التي تناول من خلالها الموضوع ومن هذه التعاريف وبشكل عام فأنها تعني "تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر" ([1]) وكذلك فإنها تعني "تلك الحاجات والمطالب التي يجب أن تتوفر للجميع الأفراد من دون تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو اللون أو النوع او الدين أو المذهب السياسي أو الأصل الوطني أو الجنسية" ([2]) ، وقد يشير المفهوم إلى "أنها مجموعة الاحتياجات والمطالب التي يلزم توفرها لعموم الأشخاص دون تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو اللون أو النوع أو المذهب السياسي أو الأصل الوطني أو أي اعتبار أخر" وقد عرفها بعض الباحثين بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بالعلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري" وفي تعريف أخر نرى أنها تعني "مجموعة من الحقوق الطبيعية ، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويتمتع بها كل كائن بشري ويحميها في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي. وهي الضمانات القانونية

([1]) موسوعة (ويكيبيديا) انظر الموقع الالكتروني للموسوعة : ***www.are.wikipedia, org/.wiki***

([2]) للمزيد راجع : احمد الرشيدي ،عدنان السيد حسين ،**حقوق الإنسان في الوطن العربي**، دار الفكر ، بيروت ،2002،ص15ـ 23.

- للمزيد يمكن مراجعة : **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، (ندوة) ، المتحاورون :
- ،إبراهيم الزلمي ، ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، مطبعة الأديب البغدادية ،1998.
- أسامة الألفي ،**حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة، 2000 .
- إبراهيم عبد الله المرزوقي ،**حقوق الإنسان في الإسلام** ، ترجمة ،محمد حسين المرسي ،مراجعة ،حسن الحفناوي، منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي،1997.

العالمية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجموعات من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظا على الكرامة الإنسانية.([1])

- وكذلك فإنها قد تعني:"مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تبقى قائمه إن لم يتم الاعتراض بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما" ([2]).

من خلال التعاريف السابقة نستطيع القول بان مصطلح حقوق الإنسان يعني "كل ما تقتضيه الطبيعة الإنسانية من احتياجات وضروريات لكي تبقى هناك قوة تدفع الإنسان نحو الشعور بالاطمئنان والاستقرار حماية له من الانحلال والتدهور والضعف والانتهاك بعيدا عن التمييز للون أو جنس أو أصل أو دين ، الدافع في ذلك هو الخصائص الإنسانية المشتركة بين جميع البشر من حيث النشاءة والطبيعة .وبذلك تكون حقوق الإنسان ذات طابع عالمي تشمل جميع البشر دون استثناء .

أما كلمة "الحق" ففي تعريفها أقوال كثيرة ومذاهب عديدة ، وقد وردت كلمة الحق في الفكر الإسلامي في مواضع كثيرة حيث جاءت في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة لتشير إلى جملة من المعاني أبرزها :إن كلمة (الحق) وهي اسم من أسماء الله الحسنى او صفة من صفاته العظيمة .

ومن الآيات الكريمة التي وردت فيها كلمة (الحق) ، قولة تعالى :

([1]) محمد الناصر، مفاهيم حقوق الإنسان - محاضرة ضمن منهاج دورة مجابهة العنف ضد المرأة لطلبة جامعة آل البيت من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان، شباط،2006

([2]) محمد تركي بني سلامة،محمد كنوش الشرعة ، دراسة حول :**حقوق الإنسان في الأردن الواقع والمأمول**،جريدة الرأي ،العدد 13230،تاريخ،19/ 12/ 2006

ـ (ليحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين)([1])

ـ (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كرة المجرمون)([2]) وهـي تعـني هنـا " الأمـر الثابت عنده وهو إقرار الاسم .

ـ (وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا)([3]) وتعني ثابت ، واقع لا محالة .

ـ (أولئك هم المؤمنون حقا)([4]) أي صدقا.

ـ (كما اخرجك ربك من بيتك بالحق) ([5])أي متلبسا بالحكمة والمصلحة .

ـ (فاي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون)([6]) أي أجدر بة .

ـ (حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق)([7]) حقيق بمعنى حريص او جدير ان ، أي حريص على أن لا أقول على الله إلا الصدق .([8])

نرى بان الآيات الكريمة التي جاءت بهذه الكلمـة كـثيرة ومتعـددة وذات معاني ودلالات مختلفة أما جمع كلمة حق فهو (حقوق) و(حقاق) .

أما في اللغة فان كلمة "الحق" تعني الشيء الثابت قطعا بـلا شـك ، او هـو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة ، كما يعرفه بعض اللغويون بأنة "الملـك أو المال أو الأمر الثابت"وقد يعني "الأمر المقضي ، والعدل والإسلام والملك والموجود الثابت والصدق والحزم، وحققت الأمـر أي إذا تيقنتـة أو جعلتـه

([1]) الأنفال آية 7

([2]) الأنفال آية 8

([3]) النساء آية 112

([4]) الأنفال آية 4

([5]) الأنفال آية 6

([6]) الأنعام آية 81

([7]) الأعراف آية 105

([8]) معاني الكلمات أخذت من : القران الكـريم تفسـير وبيـان ، مـع أسـباب النـزول للسـيوطي ، إعداد: د. محمد حسن الحمصي ، دار الرشيد دمشق.

ثابتا لازما ".([1]) ومن معاني كلمة "حق" في اللغة : "النصيب الواجب للفرد، وكذلك تعني الثابت بلا شك " ([2]) وهي تشير دائما إلى كل ما يتعلق بمفهوم العدالة والإنصاف ومبادئ الأخلاق والى نفي الظلم والباطل "

أما في الاصطلاح :

- فقد وردت كلمة "الحق" في مواضع كثيرة واستعملها الفقهاء المسلمون كثيرا وفي معان عديدة وذات دلالات مختلفة:

- عرفة المروزي بأنة: "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا "

- وعرفة الشيخ علي الخفيف:" بأنة مصلحة مستحقة شرعا "

- وعرفة الشيخ مصطفى الزرقا:" بأنة اختصاص يقرر بة الشرع سلطة أو تكليفا " ([3]).

أما من الناحية القانونية فقد تعددت التعاريف وتنوعت باتجاهات ومذاهب مختلفة ، ففي الفقه الأوروبي هناك المذهب الشخصي (الفردي) الذي أعطى(الحق) تعريف يختلف عن المذهب الموضوعي ، بالإضافة إلى ظهور ما يسمى بالتعاريف المختلفة في مجال (الحق)، حيث أجمعت كل التعاريف على أن (الحق) هو " سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص ما ضمن اطر محددة " وهذا ما جاء بة المذهب الفردي ، أما المذهب الموضوعي فيعتبر الحق " مصلحة يحميها القانون "

([1]) للمزيد يمكن الرجوع إلى : منشورات وزارة الثقافة والإعلام السعودية ، موقف السعودية من الإرهاب ، ط1،دار القمم ، الرياض 2004، ص،77.

([2]) انظر : المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية، القاهرة ،1989، ص163.

([3]) منشورات وزارة الثقافة والإعلام السعودية ،مصدر سابق ،ص، 77.

وفي الفقه القانوني العربي أيضا تنوعت واختلفت التعاريف حيث دار معظمها حول "أن الحق أمر فيه مصلحة وفية إرادة وفية حماية قانونية " ([1]). وقد عرفة البعض بانه " العقيدة الصحيحة ، العلم النافع، العمل الصالح ، والخلق الكريم" ([2]).

ومن تعاريف(الحق) :"هو خاصية أو شيء وهبة الله للإنسان أو اجتهد الإنسان في تحصيله ، وبالتالي هو ملك له لا يجوز أن يعتدي احد علية أو يسلبه منه أو يحاول النيل منة".

أما تعريف (الحق) حسب ما ورد في الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان فأنة " تعبير مضاد و علاقة تبادلية مع تعبير الواجب " ([3]) ، "أما بالنسبة ل(حقوق الإنسان) في الفكر السياسي الغربي فإنها تصدر من فكرة " الحق الطبيعي" التي صاغها الفيلسوف جون لوك احد أعلام نظرية العقد الاجتماعي عام 1690 ودافع عنها " ([4]) ومن خلال ما سبق من تعاريف لغوية واصطلاحية فإننا نستطيع أن نعرف الحق بأنة: تعبير ايجابي يدل على شيء ثابت كالصدق والعدل والملك والمال والأمانة والوفاء ومكارم الأخلاق ..... الخ ، إذا احتصل عليها الفرد او اتصف بها كان ما خالفها قيم سلبية .

([1]) احمد الرشيدي ، مصدر سابق ،ص21

([2]) محمود فرج أبو ليلى ، **تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** ، 1994 ،ص11.

([3]) فالح البدارين ، **قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية** ،دار مجدي للنشر والتوزيع ،عمان، 2003،ص16.

– يمكن الرجوع إلى : أسامة الألفي ، مصدر سابق ، ص7.

([4]) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى : محمد احمد مفتي ، سامي صالح الوكيل،**حقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي** ، دار النهضة الإسلامية ، بيروت، 1992،ص 8– 15.

وفي هذا المقام لا بد لنا أن نعرج على بعض المفاهيم الضرورية والهامة والتي يجب التعرف عليها عند الحديث عن حقوق الإنسان وذلك مثل :([1])

- **الإعــــلان :**

- نص دولي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين ويصدر الإعلان بالإجماع إما في اختتام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس للإعلان قوة إلزامية بل قوة معنوية وأدبية ويمثل في بعض الحالات الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية ثم إلى بروتوكول .
- مثال : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ويكتسي الإعلان نفس قيمة التوصية ولو أنهما يختلفان من حيث المحتوى حيث أن التوصية تقتصر على تقديم توجيهات وأولويات وملاحظات.

- **الاتفاقية والمعاهدة والميثاق والعهد :**

- هي نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية) تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.
- مثال على الاتفاقيات الدولية : اتفاقية حقوق الطفل
- مثال على الاتفاقيات الإقليمية : الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

([1]) نشرات تدريبية صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ،الأردن ، 2005.

- مثال على الاتفاقيات الثنائية اتفاقيات التعاون القضائي(تسليم المجرمين).

-البروتوكول:

- نوع خاص من الاتفاقيات يخضع إلى نفس قواعد المصادقة ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي سبقته والتي تتعلق بنفس الموضوع ويهدف البروتوكول إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.
- مثال : البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

-التوصية :

- هي نص دولي ليس له مبدئيا قوة ملزمة للدول الأعضاء ولا يؤدي إلى أي التزام وهو يقدم فقط توجيهات ويقترح أولويات عمل.

-التحفظ :

عرفته المادة 2/ أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 بأنه:

- « إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أوتا كيدها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ، ويهدف منه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة»

جاء الإسلام دينا عاما جامعا شاملا لكل شيء فيه عبادات ومعاملات وتعاليم وإرشادات كلها استهدفت الإنسان لأنة محور الحياة وركيزتها ، وبالتالي جاءت الدعوة الإسلامية المنطلقة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة تنادي بالتركيز على تحرير الإنسان والمحافظة على خصائصه وتحطيم كل ما قد يرد على حريته من قيود قد تضعف من شانها أو تحد من خصائصها وبالتالي ركزت ألدعوة الإسلامية على حرية الإنسان ليس حرية الجسد فحسب بل أن حرية العقل كانت موضع اهتمام وتركيز أكثر لان في تحرير العقل البشري تحرير لإنسانية الإنسان ، وليس أدل على ذلك من أن الإنسان الذي تستعبده الشهوات ومتاع الدنيا ويصبح تفكيره مقيد بها تجده ينحدر إلى أدنى مستويات الإنسانية ، يترك القيم والمثل والمبادئ السامية ويصبح عبدا مملوكا لها ، لذا ركز الإسلام على حرية التفكير والعقل لان عبودية العقل والفكر تحجب الإنسان عن رؤية طريق الحق والصواب والهدى ، وغاية الإسلام من حرية الفكر هو ادراكة أن العقل الحر هو أساس بناء الحضارة الإنسانية واستمرار الحياة الكريمة لبني الإنسان .([1])

ولكن قبل الخوض بموضوع حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي لا بد لنا أن نتعرف على الخصائص ألعامه لحقوق الإنسان وكما اجمع عليها المجتمع الدولي .

([1]) للمزيد انظر : محمد عبد المنعم الخفاجي ، **الإسلام والحضارة الإنسانية** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1992، ص97- 113.

خصائص حقوق الإنسان: ([1])

تتمتع حقوق الإنسان بالمميزات والخصائص التالية –وهي لجميع وليست لحق دون الأخر – وهي:

- **الطبيعية :** فهي حقوق طبيعية تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية، ويعد تقنين الحقوق في القوانين في سبيل التنظيم وليس إنشاءا لحقوق جديدة للإنسان.

- **التكاملية :** أي تكامل الحقوق ، فلا يمكن ممارسة حق أو حقوق معينة بمعزل عن أخرياتها من الحقوق ، أو إعطاء أفضلية لأي من الحقوق على حساب حقوق أخرى.

- **الشمولية:** تشمل حقوق الإنسان كافة الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- **العالمية:** ينتفع بحقوق الإنسان كل إنسان على وجه الأرض بغض النظر عن دينه او جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي، وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية .

- **غير قابلة للتصرف :** لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان لأنها ليست ملكا لأحد بعينه أو دولة بذاتها حتى تتصرف بها كما يحلو لها أو كما يتوافق مع رغباتها أو مصالحها .

([1]) نشرات تدريبية صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان ،عمان ،2005.

- أما المبادئ التي قامت عليها حقوق الإنسان والتي تسعى لترسيخها وإخراجها إلى حيز الوجود فهي :

مبادئ حقوق الإنسان :

- **الكرامة :** فلا حياة للإنسان بدون كرامة أي كيانه الذي يشعره بقيمته وأهميه وجودة في هذه الحياة .
- **التضامن**:تقوم حقوق الإنسان على مبدءا تضامن البشر وتعاونهم وتآزرهم واتحادهم بما فيه خيرهم أجمعين .
- **التسامح** :إن التسامح والمحبة بين بني الإنسان هما ضمانة أكيدة من ضمانات تطبيق حقوق الإنسان ،فعندما تطبق حقوق الإنسان ويشعر كل إنسان بأنة استوفى حقوقه يسود الود والتالف والتسامح بين الناس .
- **العدالة** :إن تحقيق العدالة بين بني الإنسان هو مطلب بشري منذ الأزل وهو ركيزة حقوق الإنسان وأساسها .
- **المساواة.** إن شعور الإنسان بأنة متساو مع أخيه الإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عرقه ،هو ضرورة هامة وأساسية تسعى حقوق الإنسان لتطبيقها .
- **الحرية** : إن الله قد خلق الناس أحرارا ومنع استعبادهم وإذلالهم لان في ذلك انتقاص من قيمتهم وتقليل من تكريمهم الذي أقرة الله منذ خلق الخلق ،فالحرية هي أساس العمل والأعمار والبذل والعطاء وهي مبدءا أساسي من المبادئ التي ترتكز عليها حقوق الإنسان .

المبحث الثاني

منزلة الإنسان في الفكر الإسلامي

تبرز الحاجة ملحة في عصرنا الحاضر لبيان قيمة الإنسان وكرامته وعلو شانه وما منحة الله إياه من تكريم وتقديس ، وذلك بسبب التغيرات المتلاحقة المفاجئة والأحوال المضطربة التي تسود العالم والتي تتراوح مابين الحروب الطاحنة بين الأمم والشعوب ومابين النزاعات الداخلية والاقتتال والفرقة بين أبناء البلد الواحد لخلافات مذهبية او عرقية او طائفية ... الخ والمتأثر الرئيسي بهذه الأحوال هو الإنسان الذي يتعرض للتشريد والجوع والمرض والفقر والاغتصاب والانتهاك الحقوق بل إلى القتل واغتصاب حق الحياة منة وحرمانه من أن يعيش بسعادة وكرامة كما أراد له الله سبحانه وتعالى .

فقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة له وميزة عن غيرة من المخلوقات والموجودات ، بطبيعته خاصة ولذلك اسند له عمارة الكون ومنحة حق السيطرة والسيادة علية وذلك لتفوق طبيعته البشرية وتميزها بأمور كثيرة كالقدرة على التفكير وتقدير الأمور واختيار الأفضل والأصلح منها والدفع بة نحو تحقيق مصلحته ومصلحة مجتمعة وبالتالي عمارة الكون وأحياءة ([1])، قال تعالى :" **ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر**

([1]) صابر طعيمة ،**الشريعة الإسلامية في عصر العلم**،دار الجيل ، بيروت،1979،ص41-44.

ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا"([1]) وفي موضع يقول تعالى:" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة "([2]) وفي تفسير معنى التكريم يقول العلماء:" ولقد كرمنا بني ادم بحسن الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام بالنطق والإشارة والخط والهدى إلى أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الأرض والتمكن من الصناعات وانسياق الأسباب العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع إلى غير ذلك مما يقف الحصر دون احصائة"([3])، ويقول القرطبي – رحمة الله – :" والصحيح الذي يعول علية أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبة يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمة وتصديق رسله "، ويقول الطبري –رحمة الله– :" ولقد كرمنا بني ادم : بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق وتسخيرنا سائر الخلق لهم "([4]).

ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أن أرسل له الرسل لهدايته وانزل الكتب والشرائع المبينة لحقوقه وواجباته وتزويده بمدارك عقلية وحسية دعاة إلى استخدامها في سبيل الخير والحق والرشاد للوصول إلى الصلاح والفلاح الذي يعد مقصدا من مقاصد الدين الحنيف"، وبهذا التكريم استحق أن يسجد لة الملائكة الكرام استجابة لأمر الله الذي قال :" واد قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ،"([5]).

([1]) الإسراء اية70
([2]) البقرة آية 30
([3]) نقلا عن :حامد صادق القنيبي ، الكون والإنسان في التصور الإسلامي،مكتبة الفلاح،الكويت،1980،ص91.
([4]) موقف السعودية من الإرهاب، مصدر سابق، ص73.
([5]) البقرة آية 34.

جاء الإسلام دينا عاما شاملا جامعا لكل شئ فيه عبادات ومعاملات وتعاليم وإرشادات كلها استهدفت الإنسان لأنة محور الحياة وركيزتها ، وبالتالي جاءت الدعوة الإسلامية المنطلقة من القران الكريم تنادي بالتركيز على تحرير الإنسان والمحافظة على خصائصه وتحطيم كل ما يرد على حريته من قيود قد تضعف من شانها أو تحد من خصائصها ، وبالتالي ركزت الدعوة الإسلامية على حرية الإنسان ،ليست حرية البدن فحسب بل أن حرية العقل كانت موضع اهتمام وتركيز أكثر لان في تحرير العقل البشري تحرير لإنسانية الإنسان ،وليس أدل على ذلك من أن الإنسان الذي تستعبده الشهوات ومتاع الدنيا يصبح تفكيره مقيد بها ، نجدة ينحدر إلى أدنى المستويات الإنسانية ،يترك القيم والمثل العليا والمبادئ السامية ويصبح عبدا مملوكا لها ،لذا ركز الإسلام على حرية التفكير والعقل لان عبودية العقل والفكر تحجب الإنسان عن رؤية طريق الحق والصواب والهدى ، وغاية الإسلام من حرية التفكر هو ادراكة أن العقل الحر هو أساس بناء الحضارة الإنسانية واستمرار الحياة الكريمة لبني الإنسان .([1])

لذا فان هذا الإنسان الذي حظي بهذا التكريم وهذه العناية الإلهية ، جعل الله له من الحقوق ما لا تستقيم حياته بدونها ولا تتبلور انسانيتة إلا في إطارها وصولا إلى النفس الراضية المطمئنة التي تقود صاحبها إلى ممارسة طبيعته الإنسانية وصولا إلى الإيمان بالله وطاعته، بدون تفرقة وتمييز بين

([1]) للمزيد انظر: محمد عبد المنعم خفاجي ، **الإسلام والحضارة الإنسانية** ،دار الكتاب اللبناني ،بيروت ،1992، ص97- 113.

أيضا : وهبة الزحيلي ،**الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام** ، دار المكتبي ، دمشق ، 1995، ص17 – 25.

إنسان وأخر حيث أزال الإسلام مظاهر التمييز والتفرقة بين الأجناس البشرية وقرر أن الكل من خلق الله وان الكل يندرج تحت أم واحدة وأب واحد واعتبرهم الإسلام امة واحدة ، فالإنسانية تضم الجميع في رحابها وإطارها العام" فبهذه المساواة في الأصل الواحد والقيمة الإنسانية المشتركة بين الناس يجد كل إنسان بأنة غير متميز عن غيرة إلا بكرامة التقوى والالتزام بمنهج الله التي هي كرامة مكتسبة" (1).

تعتبر الأديان مصدرا هاما من مصادر حقوق الإنسان وبالتالي فان ما جاء بعد ذلك من نظريات وتشريعات وقوانين تنادي بحقوق الإنسان والمحافظة عليها إنما هي منبثقة من اليم والتشريعات التي جاءت بها الشرائع السماوية التي تحدثت عن منظومة متكاملة لحقوق الإنسان وحرياته .

والإسلام الذي ارتكزت دعوته على مصدرين هامين هما القران والسنة النبوية المطهرة جاء بجملة من الحقوق الأساسية للإنسان سواء كان بصفته فردا أو بصفته جزء من الجماعة التي يعيش في ظلها وذلك من خلال آيات كريمة وأحاديث نبوية سلطت الضوء على مثل هذه الحقوق والحريات.

---

(1) انظر : موقف السعودية من الإرهاب ،مصدر سابق ، ص،75 ،74.

المبحث الثالث

أنواع الحقوق والحريات الاساسيه في الإسلام([1])

ا. الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان وذاته :

1. حق الحياة:(2)

الإنسان أعظم مخلوقات الله ، خلقة الله وكرمة وأراد له أن يكون خليفته في الأرض يعرها بالخير والأيمان والاستقامة والعدالة ويبنيها مع أخيه الإنسان بالمحبة والرحمة والتعاون ليعمر الكون وتستمر الحياة الإنسانية، وهذا هو غاية خلق الإنسان والكون ، لذا وحتى يستطيع هذا المخلوق العزيز المكرم أن يقوم بأداء رسالته والقيام بواجبة منع الله اخية الإنسان أن يعتدي علية او أن يغتصب حياته أو أن يزهق روحة لان في ذلك تعطيل لمسيرة الحياة الإنسانية وتوقيف لها .

لذا شدد الإسلام ـ ومن خلال آيات القران العظيم ـ على ضرورة احترام النفس البشرية فحرم القتل بين بني البشر جميعا صغارا وكبارا رجالا ونساء مسلمين وغير مسلمين ، واعتبر أن إزهاق نفس واحدة إنما هو

([1]) للمزيد في هذا المجال راجع : احمد الرشيدي ، عدنان السيد ، مصدر سابق ، ص 50 ـ 68.

- فالح البدارين ، مصدر سابق .
- محمد عمارة ، **الإسلام وحقوق الإنسان ،ضرورات لا حقوق** ، دار السلام ، القاهرة ، 2004/ 2005.
- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ،1981.
- هناك مؤلفات كثيرة تحدثت في هذا المجال يمكن الرجوع إليها.تم الإشارة إلى بعضها في موضع سابق .

([2]) يرى بعض الباحثين أن أول حقوق الإنسان في الإسلام هي : حق حماية الفطرة التي فطرة الله عليها ، لان حمايتها تحقيق للمنافع وسعادة للإنسان في الدنيا والآخرة ، للمزيد في هذا الإطار انظر: عدنان علي النحوي ، **بناء الأمة المسلمة الواحدة** ، دار النحوي ، الرياض ، 1979، ص 194.

اعتداء على البشرية جمعاء ، قال تعالى :" **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**([1])-" قال ابن كثير – رحمة الله – أي من قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض ، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية ، فكأنما قتل الناس جميعا لأنة لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك ، فق سلم الناس كلهم منة بهذا الاعتبار" ([2]) ويقول القرطبي – رحمة الله – وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها" ([3])، بل أن الله سبحانه وتعالى جعل جزاء القاتل نار جهنم خالدا فيها أبدا ، مصداقا لقولة تعالى:"**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها**"([4]) ولا أدل على أهمية احترام النفس البشرية من أن الإسلام جعل تحريرها من العبودية كفارة لكثير من الذنوب والمعاصي التي قد يرتكبها الإنسان في حياته ، وكذلك نجد أن القران الكريم قد قرن قتل النفس بالشرك بالله وذلك حرصا من الإسلام على سلامة النفوس وعصمتها من الاعتداء والإيذاء .

وجاءت السنة النبوية المطهرة في مواضع كثيرة لتؤكد على أهمية احترام النفس البشرية وصيانتها والنهي عن قتلها او الاعتداء عليها ، قال (ص) :" لا يحل دم امرؤ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة" وفي هذا الحديث يبرز موضوع القصاص

([1]) المائدة آية 32.

([2]) انظر : موقف السعودية من الإرهاب ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام السعودية ، ط1، دار القمم للإعلام ، الرياض، ص139.

([3]) المصدر السابق ، ص 140.

([4]) النساء آية 93.

والعقوبة الذي شدد الإسلام علية بقولة تعالى :" **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**" ([1])، ولم يصن الإسلام النفس البشرية من اعتداء غيرها عليها فحسب بل صان الإنسان وحماة من نفسه فقد يطغى عليه الشيطان ويدفعه لإيذاء نفسه والاعتداء عليها ،لذا نهى الشارع الحكيم عن قتل الإنسان نفسه وذلك بقولة تعالى :"**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**"([2]) واعتبر أن مصير الإنسان الذي يقتل نفسه (ينتحر) هو جهنم وبئس المصير خالا فيها أبدا.

2. حق الحرية الشخصية:

حرص الإسلام من خلال ما جاء بة من أوامر ونواهي على أن يكون الإنسان المسلم حرا طليقا لا يدين بالعبودية لأحد غير الله لتنقاد نفسه وتتجه روحة نحو الواحد الأحد ، ولكي لا يكون في نفسه هوى لأية جهة أو أي مخلوق مثله ،لذا جعل الإسلام تحرير النفس البشرية من الرق من أعظم القربات إلى الله مجففا بذلك منابع الرق ومصادرة وبالتالي الوصول إلى مرحلة نهاية العبودية والرق في حياة الأمة المسلمة.

وما يعزز من توجه الإسلام نحو الحفاظ على حرية الفرد الشخصية ، هو الإعلان الإلهي بان الله ساوى بين عبادة أجمعين فلا فضل لأحد على احد إلا بالتقوى ، قال تعالى :" **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**" ([3])وقال تعالى في موضع أخر :" **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم**

([1]) المائدة آية 45.
([2]) النساء آية 29.
([3]) النساء اية 1

شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ، أن الله عليم خبير" ([1]) ولا أعظم ولا أجمل من الأسس والمبادئ التي وضعها النبي (ص) في حجة الوداع لاحترام حقوق الإنسان وحريته ومساواته مع غيرة من أخوانة ، حيث يقول (ص) : "**أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد ، كلكم لأدم وادم من تراب ، إن أكرمكم عند الله اتقاكم ، ولي لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى**([2]) وهنا تأكيد على مبدأ الإخوة الذي جاء بة القران الكريم بقولة تعالى": **إنما المؤمنون إخوة**" فكلهم أبناء ادم متساوون في الحقوق والواجبات ، وفي التاريخ الإسلامي العظيم شواهد كثيرة تدل علة تساوي الأمراء والسلاطين والملوك وأبناءهم مع عامة الناس وبسطائهم، حتى أنهم جلسوا في مجالس القضاء في مقابل العامة والبسطاء ، فقاعدتنا الإسلامية في الحرية الشخصية هي" **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**" ([3])

" والإسلام حارب الرق بصورة المختلفة المباشرة بشراء الإنسان وبيعة وغير المباشرة باسترقاقه بالتوجيه والقيادة عن طريق الإذلال والاستعمار والتحكم في المصير حيث حاربه الإسلام بصورته الفردية والجماعية ،لذا طالب بتحرير الإنسان الفرد وتحرير الجماعة المسلمة لتكون حرة طليقة قرارها بيدها وذلك لكي ينهض الفرد ويستعيد مستواه البشري ولكي تنهض الجماعة وتستعيد كرامتها ، وعندما ينادي الإسلام بذلك نعلم علم

([1]) الحجرات اية 13

([2]) للتفصيل انظر خطبة حجة الوداع للنبي (ص) في كتب السيرة المختلفة.

([3]) للمزيد يمكن مراجعة : فالح البدارين ، مصدر سابق ، 51.

- للمزيد عن قصة القبطي مع ابن عمرو ابن العاص ،انظر : سعيد حوى ، الرسول (ص) ج1،ج2 ، دار الكتب العلمية بيروت ،1971،ص177،176.

اليقين أن ليس للإسلام هدف إلا صيانة البشرية من أن تنحدر من جديد فيسقط الإنسان ويعبد اخاة الإنسان ، عند ذلك لا يستذل احد احد ولا يؤذي فرد فردا في بشريته وبذلك يكون المجتمع إنسانيا كل فرد يشعر فيه بالطمائنينة والارتياح في صلته بغيرة" ([1]).

3 .**حق حماية الشرف والاعتبار :**

كجزء من الحرية الشخصية وللتكامل الصورة ، كفل الإسلام للإنسان حق صيانة عرضة وشرفة من تدنسه النفوس المريضة ، ووضع لذلك العقوبات الرادعة والضوابط الشديدة واليود المتينة .

وحتى لا يصبح المجتمع شريعة غاب تسودها الشهوات الحيوانية الوضيعة فقد حرم القران الكريم الاعتداء على الإعراض سواء كان ذلك بالزنا أو الهتك أو القذف واعتبرها جرائم توجب العقوبة على مرتكبها يصل حد بعضها إلى الموت بالرجم أمام الناس ، وللإسلام في ذلك غايات وأهداف من أهمها : حفظ الأنساب من الاختلاط واحترام المرأة وصيانتها من الابتذال والسقوط ، وحماية المجتمع من العقوبات الإلهية الجماعية التي تنزل بالأمم العاصية التي تستبيح المنكر وتعتاد علية ،وبهذه الضوابط يسعى الإنسان السوي الذي اتخذ الإسلام مبدءا وشريعة إلى الحفاظ على عرض اخية المسلم من الأذى لأنة يرغب من اخية المسلم أن يقابله بنفس التصرف والشعور ، عندها لا تجد في الأمة من يخرق صفها ويعكر صفوها ويدنس

([1]) محمد البهي ، مصدر سابق ، ص 184 ، 185.(بالتصرف)

ـ يقول محمد قطب في كتابة **شبهات حول الإسلام** : "وقد كان من فضائل الإسلام الكبرى في مسالة الرقيق أنة قد حرص على التحرير الحقيقي لة من الداخل والخارج فلم يكتفي بالنية الطيبة ، ويقول في موضع أخر : يجب ان نتذكر ان الحرية لا تمنح إنما تؤخذ" ص47 ـ 51.

عفتها فيعيش الإنسان مصانا محترما محفوظ الجانب مطمئن النفس لا يخشى من شئ على شئ.

أما اعتباره فقد حفظ الإسلام قيمة الإنسان وكيانه واعتباره ومكانته بان دعى إلى أن يحترم الصغير الكبير وان يوقر الجاهل العالم وان يطيع المحكوم الحاكم ، ونهى عن غيبة المسلم لاخية المسلم أو التجسس علية واختراق خصوصياته لذلك شدد على حفظ ورعاية وصيانة الجار واعطاة من الحقوق ما يحفظه في حضوره وغيبته ونهى عن الاطلاع على خصوصياته أو اعتلاء منزلة أو حجب الشمس عنة أو رفع الجدار فوق جدارة أو أغاضة ابنائة بلذيذ الطعام وحسن الثياب . قال تعالى :"يا أيها **الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منه ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ، يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم اخية ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم" (1) صدق الله العظيم**

4. حق المساواة الإنسانية :

الناس في نظر الإسلام سواسية ليس لأحد فضل على احد إلا بالتقوى والعمل الصالح فليس للأبيض فضل على الأسود وليس للغني فضل على الفقير وليس للرئيس فضل على المرؤوس الكل سواسية تحكمهم شريعة الله ومنهجه .

---

(1) الحجرات آية 11،12.

ومن سمات المجتمع المسلم أنة مجتمع إنساني وذلك لان نظرة الإسلام في هذا المقام تقول بان الناس سواسية لأنهم يشتركون في أصل الخلق والتكوين فكلهم خلقوا من الطين وكذلك فإنهم جميعا يشتركون في طريقة خلقهم فكلهم خلقوا من ذكر وأنثى ، أباهم وحد وأمهم واحدة فكلهم أبناء ادم وحواء ولم يثبت أن إنسانا خلق بغير هذه الطريقة ، قال تعالى: "**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى** "(1) **وقال (ص) : "انتم بنوا ادم وادم من تراب" رواة أبو داوود**،وكما أسلفنا في موضع سابق فان الله كرم الإنسان وسخر له الكون وما فيه من خيرات ونعم ولم يمنحها لفئة أو طائفة أو مجموعة معينة من البشر ، قال تعالى : "**وسخر لكم ما السموات والأرض جميعا منه**"(2) وتتجلى المساواة الإنسانية في أن الله جعل العدالة شاملة بين جميع الناس ولم يقصرها على المسلمين دون غيرهم بل أنة سبحان طلب تحقيقها سواء أكان الإنسان مسلما أو غير مسلم حيث يقول سبحان : "**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**"(3) بالإضافة إلى أن الله جعل متطلبات الحياة الضرورية مشاعا بين بني الإنسان جميعا فالهواء والماء ليست للمسلم وحدة بل لإنسان أي إنسان فهي منحة من الخالق التي تثبت المساواة بين بني البشر جميعا ، والمفاضلة في الإسلام هي ما يقدمه هذا الإنسان من عمل صالح وبمقدار ما يعمر قلبه من تقوى وإيمان بالله واستقامة وبهذا يختلف المجتمع المسلم عن غيرة من المجتمعات لأنة يهتم بالإنسان الصالح وليس المواطن الصالح .(4)

---

(1) الحجرات آية 15.

(2) الجاثية آية 13.

(3) النساء آية 58.

(4) محمد سميران وآخرون ، **تنظيم الأسرة والمجتمع** ،دار المسار ، المفرق ، 2006، ص26.

5. حق الحرمة الشخصيه والحياة الخاصة :

حفظ الإسلام للإنسان حياته الخاصة وحرمة نفسه ومسكنة ومنع اطلاع الإنسان على أمر لا يعنيه وذلك بكثرة السؤال أو استراق السمع أو النظر إلى محارم الناس وبيوتهم وخصوصياتهم دون أذن منه ، والدليل على حماية الإسلام لخصوصية الناس في مساكنهم، أن الله لم يأذن للإنسان الدخول حتى على والدية إلا بعد أن يستأذن فان سمح له دخل وان لم يؤذن له رجع ، قال تعالى :" **يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون**" **وقال (ص) :"ولوا أن امرؤ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينة ما كان عليك من جناح**"[1] **وقال (ص) :" فأنة من تتبع عورة اخية المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**"[2] نلاحظ أن الإسلام قد شدد في هذا الأمر وذلك لان للإنسان حياته الخاصة التي لا يرغب أن يطلع عليها احد لذا حفظها الإسلام ورعاها باعتبارها حق من حقوق الإنسان حيث كرة الإسلام كثرة السؤال من اجل الاطلاع على خصوصيات الناس وأحوالهم الخاصة.

ب : الحقوق والحريات الاجتماعية الفكرية :

1. حرية التعبير عن الرأي (*freedom of expression*) :

اهتم الإسلام بتكوين المجتمع المسلم النظيف الذي تسوده المحبة والتعاون فيشعر فيه الإنسان بالكرامة والاحترام ، يسوده التوازن والاعتدال ، تتاح

([1]) انظر : احمد الرشيدي ،عدنان السيد، مصدر سابق، ص60.

([2]) انظر : البند (22) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام،1981.

في للإنسان الحرية في ان يبدي راية في كل القضايا المتصلة بشؤونه اليومية في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تحقيقا لأهداف المجتمع العليا.

فللإنسان الحق في أن يبدي رأيه بحرية والتعبير عما يجول بخاطرة بصراحة وخصوصا إذا كان في ذلك إحقاق للحق وإرساء للعدالة ، لان إبداء الرأي الصائب المستنير المستقيم فيه بناء للمجتمع وصيانة له من التدهور والضياع ، ويبدي الإنسان راية في المجتمع الإسلامي من خلال مفهوم الدعوة والنصيحة بالأسلوب الحسن والطريقة اللينة ، لذلك فق جاءت آيات كريمة كثيرة تدعوا المسلم لإبداء راية ليكون صاحب موقف وكلمة وليس إمعة اخرق ليس له قرار أو رأي تتقاذفه الأهواء والأمزجة ، قال تعالى :"**ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**"[1] وقال (ص):" **لا يكن أحدكم إمعة ، يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وان أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس إن تحسنوا وان أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم**".

وللدعوة وأبدا الرأي ضوابط أرشدنا لها القران الكريم بقولة تعالى:" **ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك**"[2] وابدأ الرأي يكون بالقول اللين والأسلوب الحسن واختيار الزمان والمكان المناسبين لإبداء الرأي والمشورة " والإسلام يريد من الإنسان عندما منحة حرية التعبير أن يكون تعبيره بعيدا عن الإيذاء لنفسه ولغيرة ، إيذاء بدنيا او معنويا سواء كان هذا الغير فردا في مجتمعة أو كان في مجتمع أخر وعلى عقيدة أخرى"[3] قال

([1]) آل عمران آية 104

([2]) آل عمران 159

([3]) محمد البهي ، **الدين والحضارة الإنسانية** ،دار الفكر ، بيروت ، 1974، ص 168 – 170.

تعالى: " قل لعبادي يقولوا التي هي أحسن" [1] وقال تعالى :" ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن" ، [2] وإبداء الرأي في المجتمع المسلم هو استجابة لدعوة الله تعالى بقولة لنبيه (ص):" وشاورهم في الأمر" لذا فمن واجب الجماعة المسلمة تقديم المشورة وإبداء الرأي والنصيحة وصولا للرأي الاصوب والأحسن ويرد على ها الحق في الاسم بعض الضوابط والتي من أهمها عدت التعدي على الآخرين لان في التعدي تصبح الأمور أشبة بالفوضى وتسود الأنانية والفردية ،لذا فان حرية الإنسان تفرض علية ان يضحي بجزء منها كي يفسح مجالا للآخرين لممارسة حرياتهم أيضا ، وهذه التضحية يجب ان تنبع من ذات الفرد دون أن تفرض علية بسلطة الحاكم او القانون وقبوله لهذه التضحية يجب أن ينبع من إيمانه بأنها الخير لة ولغيرة من أبناء مجتمعة . [3]

2. **الحرية الدينية(حرية الاعتقاد):**

يتمتع الإنسان في ظل الدولة الإسلامية بحرية العقيدة والدين ، فله الحرية المطلقة في اختيار الدين الذي يناسبه من اكراة أو إجبار على تركة والدخول في الإسلام ، قال تعالى :"**لا إكراه في الدين**" [4] وقال تعالى في

([1]) الإسراء آية 53

([2]) العنكبوت آية 46

([3]) يقول الفيلسوف الفرنسي (فولتير فرانسوا اروية) :" تجارتي ورأس مالي ان أقول ما أفكر فيه ... وقد أخالفك الرأي في كل كلمة تقولها ... لكنني مستعد للدفاع حتى الموت عن حقك في قولها" قيلت هذه الكلمات في إطار الحريات التي كانت تنادي بها الثورة الفرنسية . ولكن ليعلم كل واحد منا أن الإسلام نادى بهذه الحريات قبل ذلك بمئات السنين حيث قال عمر بن الخطاب قولته المشهورة :" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"

([4]) البقرة آية 256

موضع أخر :"أفا أنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[1] ، والتاريخ الإسلامي فيه ما يكفي من الشواهد الدالة على كفالة الدولة الإسلامية لهذا الحق ، ولا أدل على ذلك من قصة عمر بن الخطاب عندما فتح القدس وكتب بينة وبين أهلها العهدة المشهورة والتي كان من أهم بنودها : أن عليهم الأمان في أموالهم وكنائسهم ويمنع الاعتداء عليها او هدمها ، وعدم إكراههم على ترك دينهم والدخول في الإسلام ، بل أنة شدد على ضرورة دعوتهم باللطف واللين والرحمة والتحلي بالحكمة والموعظة الحسنة فلربما حسن أخلاق المسلمين أمام غير المسلمين يكون حافزا ودافعا لهم لدخول الإسلام واعتناقه ، والشاهد في ها المقام هو بلاد شرق أسيا التي دخلها الإسلام بحسن أخلاق المسلمين التجار الذين كانوا يترددون على تلك البلاد فأصبحت بلادا إسلامية يملاءها الأيمان ويغمرها الاسم برحمة وتسامحه . قال تعالى :"ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة"[2] بل أننا نجد في آيات القران العظيم ما يدلنا على أن هذه الرسالة السمحة ما جاءت إلا لتكون مشعل هداية ومصباحا منيرا ليس فيه قهر أو إجبار على اعتناق دين معين أو عقيدة محددة ، بل أن فيها توضيح لطريق الهدى وبيان للطريق المستقيم وما عداه فهو ضلال وغي[3] ، قال تعالى :"يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله بآذنة وسراجا منيرا"[4] .

(1) يونس اية 99.
(2) العنكبوت أية 46.
(3) للمزيد عن هذا الموضوع :منشورات وزارة الثقافة والإعلام السعودية ، مصدر سابق ،ص84، 85 .
(4) الأحزاب أية 45، 46.

3. حرية الفكر والتفكير:

بنفس الحرص الذي ابداة الإسلام تجاه الإنسان بدنا وجسدا واعضاءا حرص في نفس الوقت على حرية عقلة وفكرة بعيدا عن أية قيود تحد من انطلاقة وتمنعه من التفكير والتأمل والتدبر ، بل أنة حض وشدد على أن يكون العقل والفكر حرا طليقا يجول في ملكوت السموات والأرض يتدبرها ويعقلها ويتعرف على آيات الله فيها فتزيده إيمانا باله وتكون طريقا موصلا له إلى معرفة خالقة ومولاة ، قال تعالى :" **أولم يتفكروا في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار**" [1] والإسلام بحضه الإنسان على التفكير إنما هو يقر له بشيء من طبيعته البشرية وصفة من صفاته الإنسانية ، ولكنة بنفس الوقت يوجهه أن يستخدم هذا النشاط الفكري بما يعود علية وعلى مجتمعة بالنفع والفائدة دون أن يسبب أذى لغيرة من بني جنسه امتثالا لقاعة الإسلام العظيمة (لا ضرر ولا ضرار) فالإسلام يريد من الإنسان أن يسير في نشاطه الفكري سيرا ايجابيا فيه الخير والنفع لأنة يريد منة أن يرتقي ويصعد لا أن ينحدر وينزل ، يريد منه أن يبني لا أن يهدم لان لدية مهارات وقدرات لم تعط لغيرة من المخلوقات ، يقول الدكتور احمد زكي :" فالذي صمم جسم الحيوان وركب هيكلة كأنة لم يرد من هذا التصميم أن يتمكن الحيوان من النظر إلى السماء وذلك لأسباب عدة من أهمها : أنة مع عقلة العاجز لا يستفيد من هذا النظر شيئا وعلى غير هذا الطراز صمم المصمم جسم الإنسان وركب هيكلة ، فالإنسان عقل زاخر كثير الوعي ، وهو قادر كثير

([1]) ال عمران 191.

القدرة ، فهو يستفيد من النظر إلى السماء اكبر استفادة ويلقى في سبيل هـذا النظر بعض المشقة ، ولكنها تهون في هذا السبيل الذي هو فيه" .[1]

وما أكثر الآيات القرآنية العظيمة التي تدعو الإنسان ان يوجـه نظـرة إلى هذا الكون وما فيه متفكرا مطلقا العنان لعقلة ليكتشف أسراره ليزداد إيمانـا بالله ويطرد وساوس الشك من نفسه .

قال تعالى :"**أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله مـن شيء**" ولننظر فيما بعد عندما أغلقت وسدت أمامهـا السـبل وانحسـر الفكـر ماذا حل بالأمة وكيف صار حالها ، ولننظر إلى أعدائها الذين منحـوا العقـل مساحات واسعة من التفكير والتدبر ماذا فعلوا وماذا صنعوا ، لقد صـعدوا إلى السماء يكتشفون أسرارها يجوبون فيهـا كمـا تجـوب السـفينة في عـرض البحر يكتشفون الكواكب والنجوم ، يعرفون مساراتها ومـداراتها يكشـفون عن إسرارها وأطوارها وأقطارها ، كيف اكتشـفوا المخلوقـات الـتي لا تـرى بالعين المجردة تسبح بقدرة الله وتعلن أن الله على كل شي قدير .

والإسـلام مـا جـاء بهـذا الحـق إلا ليكـون اتباعـة هـم السـادة القـادة والمكتشفون والمخترعـون ، ترجـع إلـيهم الأمـم بشـؤونها وأحوالهـا لأنهـم الأوسع فكرا والأغزر علما والأكثر معرفة والأقرب مـن الله ، قـال تعـالى:" **إنما يخشى الله من عبادة العلماء**" .[2]

ومن ظواهر تحرير الفكر في الإسلام هو تشـجيعه وحضـه علـى طلـب العلـم ، فالفكر هو أداة الحصول على العلم لذا شدد الإسـلام علـى طلـب

([1]) نقلا عن : حامد صادق قنيبي، **الكون والإنسان في التصور الإسلامي** ، مكتبة الفلاح ، الكويت ،1980، ص19.

([2]) فاطر آية 28

العلم والمعرفة ، فـانزل الله سبحانه وتعـالى أول أيـة علـى رسـوله الكـريم تطلب منة أن يقرءا ، قال تعالى :"إقراء باسم ربك الذي خلـق" [1] فـالقراءة والكتابة هي أدوات العلـم الرئيسـية الـتي تكشـف عـن مكنونـات الفكـر ، والعلم يطلق لصاحبة العنان ليتدبر ويتفكر في ملكوت الله ومـا خلـق الله في السموات والأرض، قال (ص):"**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**" ويقول الله عز وجل في فضل العلمـاء والمتعلمين علـى غيرهـم :"**قـل هـل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**" [2] ورفع ديننا الحنيف من قيمـة العلمـاء حيـث قـال (ص) :"**لمـوت قبيلـة أيسـر مـن مـوت عـالم**" رواة الطبراني [3] وقـال تعـالى في موضـع أخـر :"**شـهد الله أنـة لا آلـة إلا هـو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا آلة إلا هو العزيز الحكيم**" [4] وفي هذه الآية جعل الله مرتبة أولي العلـم بعـد الملائكـة مباشـرة ويقـول الـنبي (ص):" قليل العلم خير من كثير العبادة " ويقـول (ص) أيضـا :"**يـوزن يـوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء**" ويقول (ص) :"**أنا مدينـة العلـم وعلـي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب**" ويقول الإمـام علـي رضـي الله عنـة في فضل العلماء :"تواضعوا لمن تتعلمون منة ولمن تعلمونه ولا تكونـوا جبـابرة العلمـاء" ويقـول الإمـام الغزالـي :"الـدين دواء والعلـم غـذاء" [5].ويقـول الاوزاعي رحمة الله: " الناس عندنا هم العلماء وما سواهم لاشيء " .

([1]) العلق آية 1

([2]) التوبة آية 112

([3]) انظـر : اسـحق احمـد الفرحـان ، التربيـة الإسـلامية بـين الأصـالة والمعاصـرة ،دار الفرقـان ، 1983،ص23

([4]) آل عمران آية 18

([5]) للمزيد راجع : محمد كامل حسن المحامي ، الحضارة في القران الكريم ، المكتب العالمي للطباعـة والنشر ، بيروت ، 1992،ص 91 ـ130.

4. حق الرعاية الاجتماعية :

لم يغفل الإسلام عن الإنسان عند الشيخوخة والعجز ، فكما رعاة صغيرا وشابا ورجلا رعاة وكفل حقه شيخا كبيرا ضعيفا ،فمن واجبات الدولة الإسلامية هي تامين الضمان والرعاية الاجتماعية للإنسان وسد حاجته وكفة عن السؤال وخصوصا إذا كان مريضا أو عاجزا أو فقيرا لا يستطيع الكسب والعمل ، وهذا الحق لم يقصر الإسلام على اتباعة وحدهم ،بل أنة اعتبره حق للإنسان كانسان بغض النظر عن دينه وجنسه أو أصلة والدليل على ذلك ،قصة عمر بن الخطاب مع الرجل العجوز اليهودي الذي راءه عمر يستجدي الناس بعد أن أصبح كفيف البصر ،فأخذة عمر بن الخطاب إلى منزلة واعطاة من بيت المال ما يسد حاجته ورفع عنة الجزية وكذا الحال ما فعلة خالد بن الوليد مع العجزة والضعفاء والمحتاجين من أهل العراق حيث أمر لهم بالمساعدة المالية من بيت مال المسلمين .[1] ومن حق الإنسان على الدولة في الإسلام أن تؤمن له الرعاية الصحية والعناية الطبية التي تحميه من الأمراض والآفات الفتاكة القاتلة لان الإنسان المريض العاجز لا يستطيع أن يقوم بواجباته في خدمة وطنه وامتة .

ج : الحقوق المدنية والسياسية :

1. حق العمل والكسب :

العمل في الإسلام عبادة لان فيه حفظ للكرامة وكف عن المسالة وصيانة للنفس الإنسانية من الابتذال والسقوط والانزلاق إلى مهاوي الجريمة والانحراف والشذوذ ، فالإنسان العاطل عن العمل- وهو قادر عليه

(1) انظر :محمد سميران وآخرون ،مصدر سابق، ص59.

- يتملك تفكيره الشيطان ويدفعه إلى الابتعاد عن الطريق القويم والسلوك المستقيم ، وفي العمل نشاط وحيوية وبناء للأوطان ، وقضاء لحاجات المجتمع وبالتالي حفظ كرامة الأمة لكي لا تكون رهينة بيد غيرها ، واعتمار للكون وإحياء للأرض والقيام بأعباء الاستخلاف الإلهي للإنسان في هذه الأرض على أكمل وجه ،والله سبحانه سخر الأرض وخيراتها للإنسان ليسعى في مناكبها ويأكل من رزق الله ليشكره ويحمده فيزداد قربا من خالقة،وكسب الإنسان يجب ان يكون كسبا حلالا خالصا لا تشوبه شائبة لان المال الحرام يفنى هو وأهلة بالإضافة إلى ما يلاقي صاحبة من الحساب والعذاب يوم القيامة ،لان المال هو الشيء الوحيد الذي يسال المرء عنة مرتين ، مرة من أين اكتسبه ومرة فيما أنفقة ،لذا فسعي الإنسان وكسبة يجب ان يكون في مرضاة الله بعيدا عن السرقة والربا والاحتيال والنصب والمقامرة والغش والابتزاز وغيرة من طرق الكسب المحرمة ، ونهى الإسلام أيضا عن السؤال بغير حاجة قال(ص) :"**اليد العليا خير من اليد السفلى**" **رواة البخاري** ، وعلى الدولة المسلمة توفير فرص العمل لابناءها وحثهم عليها وذلك بسن القوانين المشجعة وتوفير العناية والرعاية الطبية والاجتماعية للعامل واعطاءة الأجور المجزية وحماية حقوقه وفق القوانين العادلة .

2. حق التملك :

بإقرار الإسلام لهذا الحق إنما هو يعترف بفطرة الإنسان التي فطرة الله عليها ، وهي ميل النفس البشرية ونزعتها وحبها للتملك الأشياء والاستئثار بها ، وهذا الحق الذي أقرة الإسلام إنما هو رد على كل

محاولات العابثين المشككين بالاسم بقولهم أن الإسلام حجر على الجسد والروح ويقيدهما بقيود كثيرة ونرد عليهم بالقول إن الاسم العظيم باقرارة لهذه الحقوق والحريات إنما ينسجم مع الخصائص الإنسانية ويزيل العوائق من أمامها ويوجهها التوجيه السليم والصحيح الذي يحقق النفع والفائدة .

سمح الإسلام للإنسان أن يتملك الأشياء التي هي من ثمار جهده وتعبة واعطاة حق التمتع بها ومنع غيرة من الاعتداء على ممتلكاته واشيائة ، فحرم السرقة والاحتيال والاختلاس والربا والسلب والنهب وقطع الطريق واكل أموال الناس بالباطل والتزوير والاعتداء على أموال الأيتام وغيرها .

وعندما اقر الإسلام هذا الحق لم يجعله مطلقا دون قيود بحيث يتحول إلى النزعة الفردية المطلقة والى الأنانية البغيضة لان في ذلك حبس للأموال والممتلكات بيد فئة قليلة من الناس مما يؤدي إلى ظهور الطبقية التي تولد الحقد والكراهية والتنازع بين الأغنياء والفقراء المعدمين .

لذلك جاءت فلسفة الإسلام الاقتصادية وسطية معتدلة ليست بالشيوعية التي تختصر الفرد وتلغي دورة وحقه في التملك وتلغي فطرته الإنسانية وتحرمه من الحقوق التي منحة إياها خالقة ، وليس بالرأسمالي الذي يشجع على تكديس الثروة بيد فئة قليلة من ذوي الجاه والسلطان ويحرم باقي أفراد المجتمع من حقهم بها ، فالفرد في الإسلام هو فرد مستقل لذاته وهو في نفس الوقت جزء من الجماعة له ما لها وعلية ما عليها .

ومما يدل على تشجيع الإسلام للملكية الفردية ن هو حضه على العمل والكسب والسعي في الأرض والبحث عن الرزق لان في ذلك تحقيق

للذات وعف لها عن السؤال ، قال تعالى :"فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه والية النشور" ، وقال (ص):"ما ا كل احد طعاما قط خير من أن يأكل من كسب يده" وقال(ص):" أفضل الكسب كسب الرجل من عمل يده" [1].

3. **حرية المعاملة والسلوك:**

إن الطبيعة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها تفرض عليهم وتتطلب منهم أن يكونوا أحرارا في تعاملهم مع الآخرين سواء بالبيع أو الشراء أو التزاوج والمصاهرة والعلاج والتعليم والتربية والتوجيه أو التزاور ... الخ من أصناف المعاملات ، والإسلام منح الإنسان الحرية الكاملة المطلقة للتعامل مع الآخرين ضمن إطار الشرع وبما لا يخالف القواعد الدين الحنيف ممتثلا بذلك كتاب الله وسنة رسوله الكريم ومقتديا بالسلف الصالح .

والإسلام وجه هذه الحرية توجيها سليما صحيحا وذلك لكي تكون مظهرا طيبا من مظاهر إنسانية الإنسان التي جبلة الله عليها وبحيث لا تؤدي إلى إيذاء الآخرين أو الإضرار بهم ، لذلك نجد أن الإسلام قد وضع قيودا على حرية التعامل مع الطفل الصغير والمجنون والسفيه والمعتوه والفاقد لعقلة بإغماء أو غيرة ، ووضع لذلك الضوابط والقواعد التي تناسب كل حالة على حدة ، لذلك نجد أن حرية التعامل في الاسم مشروطة بعدم إيقاع

([1]) يمكن الرجوع في هذا المجال إلى:
- محمد قطب ،مصدر سابق، ص85
- احمد الرشيدي ، عدنان السيد،مصدر سابق، ص67،ص103
- محمد البهي ، مصدر سابق ، ص159.
- محمد المبارك، **نظام الإسلام ، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة**،دار الفكر ، بيروت ، 1972، ص70 – 105.

الضرر أو الخداع أو الأذى أو الغش بالآخرين ، وفي ذلك صيانة للأعراض والأموال والأنفس وحماية للمجتمع من الآفات الاجتماعية واستمرار للمودة والرحمة بين الناس وهذا يقودنا إلى أن حرية السلوك في الإسلام ليست مطلقة بدون قيود او ضوابط بل هي مهذبة تهذيبا يرتفع بإنسانية الإنسان بعيدا عن الأنانية والفردية وحب الذات والبحث عن المنافع الشخصية .

وعندما اقر الإسلام بحرية المعاملة والسلوك للإنسان أباح له في إطارها حرية التنقل من مكان إلى أخر في أرجاء المعمورة دون أن يتعرض للأذى أو إساءة أو قطع الطريق ،ووضع الإسلام العقوبات الرادعة لمن يقوم بأذى الناس وقطع طريقهم والحد من حريتهم في التنقل والحركة من مكان إلى أخر ، قال تعالى :" **فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه والية النشور**" [1]

4. حق تولي الوظائف العامة والمشاركة السياسية :

أعطى الإسلام الحق للإنسان في تولي الوظائف العامة مادام يتمتع بصفات تؤهله لذلك فإذا توفرت النزاهة والأمانة والكفاءة والمؤهلات الأخرى فلاشيء يمنعه من تولي المنصب العام الذي من خلاله يخدم امتة ومجتمعة ويعلي به بناء وطنه ، وفي ذلك تحقيق للعدالة واحترام لذات الفرد المسلم وتفعيلا لقدراته وطاقاته وملكاته الفكرية والإبداعية فلا تمييز بين فرد وأخر في ذلك إلا باهليتة وكفاءته ، قال (ص) فيما يرويه ابن عباس :"**من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى منة لله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين**" وفي حديث أبي هريرة ، قال (ص):

([1]) الملك آية 15.

فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال كيف إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهلة فانتظر الساعة" .

أما حق الإنسان في المشاركة السياسية فقد أقرة الإسلام بل حض علية بأمر الله لنبيه بمشاورة المسلمين، الذين يقع على عاتقهم إبداء الرأي الصائب الصحيح الذي فيه مصلحة الأمة ومنفعتها،وللأمة حق اختيار الحاكم الكفؤ القادر على القيام بواجباته بأمانة وإخلاص، بالإضافة إلى حق الشعب باختيار من يمثله من أهل الخبرة والمعرفة والكفاءة والأمانة ، وفي الوقت الحاضر فان صيغ المشاركة السياسية تعددت وتنوعت ما بين الانتخابات الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة والتي من خلالها يتم انتخاب ممثلي الأمة ومن ينوب عنها ،لذا يقع على عاتق الفرد المسلم القيام بواجباته في هذا المجال خدمة لدينه وامتة ووطنه .

د. حقــوق عامــة :

1 . حقوق غير المحاربين في الأرواح والممتلكات :

لقد سبق الإسلام اتفاقيات جنيف بمئات السنين عندما اقر أسس ومبادئ تحفظ حقوق غير المحاربين أثناء القتال سواء في أرواحهم أو ممتلكاتهم حيث كان (ص) يوصي جيش الإسلام عندما يخرج للقتال فيقول لهم :" انطلقوا باسم الله ،ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا **امرأة ولا تغلوا " ويقول لجيش أخر موصيا إياهم :" سيروا باسم الله وفي سبيل الله ..... ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا " وقال (ص) في موضع أخر :" ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية "** وسار على النهج الكريم الخلفاء الراشدون من بعدة (ص) وهذا يدل دلالة

قاطعة على أن هدف الحرب في الإسلام ليس القتل والإرهاب أو الرعب والتدمير ، وقد شكلت نظرية الإسلام في هذا المجال منطلقا لقواعد اتفاقيات جنيف عام 1949 الأربع فيما بعد .[1]

2. **حقوق الأسرى :**

انزل الله سبحانه وتعالى حقوقا أصيلة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها تأمر بالرفق والرحمة والمعاملة الحسنة مع الأسرى الذين يقعون في قبضة جيش الاسم ، حيث يقول تعالى :"**ويطعمون الطعام على حبة مسكينا ويتيما وأسيرا**" [2] ويقول (ص):" **استوصوا بالاسارى خيرا**" ، ومن شواهد احترام الإسلام للأسرى ما فعلة النبي (ص)بأسرى بدر الذين أكرمهم ولم يهنهم ، بل أنة استفاد منهم بان جعل فداء الواحد منهم تعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة .

3. **حق الأمن :**

الأمن مطلب هام وضروري في حياة الإنسان ولا تكتمل الحياة البشرية إلا بشعور الإنسان بأنة امن ومطمئن على ماله وعرضه وممتلكاته واولادة وكل ما يملك ،حيث يقول سبحانه وتعالى في محكم تنزيله :"**الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف**"[3] لذا حرص الإسلام على تحقيق الأمن في كافة ربوعه وارجائة ومنع الاعتداء على الناس ووضع لذلك العقوبات الرادعة التي تحقق الأمن والطمأنينة في ربوع الدولة الإسلامية، والإسلام

([1]) للمزيد راجع : احمد الرشيدي،مصدر سابق،ص،ص95 ،96.

([2]) الإنسان آية 8.

([3]) قريش أية 4.

-للفائدة يمكن الرجوع إلى :

محمد خير العيسى ، مفهوم الامن من منظور اسلامي ، مجلة الدراسات الامنية العدد الاول ، حزيران 2004 ، ص1-9.

يرفض العنف ويقف ضده بكل الوسائل حيث يقول تعالى:" **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** [1]" مما يؤكد أن الإسلام أدرك خطورة هذه الجريمة منذ ألف وأربعمائة عام والإسلام لا يقر الإرهاب بجميع وسائلة المادية والمعنوية، وفي القران الكريم آيات كثيرة تنهى عن الغلو وتحذر منة وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة حيث يقول (ص):" **هلك المتنطعون**" **قالها ثلاثا** ، والمتنطعون هم الغالون المجاوزون للحدود في أقوالهم وأفعالهم" والأمن مطلوب توفيره لكل من يدخل في عهد مع المسلمين فيعصم دمه وماله ، وقد أرسل (ص) لخالد بن الوليد :"**لا يقتلن امرأة ولا عسيفا** " والعسيف هو الأجير الذي يعمل في غير أمور القتال [2] قال تعالى:"**فلا عدوان إلا على الظالمين** [3]" وعندما يشعر الإنسان بأنة امن ومطمئن فأنة يقوم بواجباته على أكمل وجه ويؤدي دورة الإنساني الريادي في بناء وطنه وصيانة امتة والشواهد كثيرة من التاريخ والتي تبين لنا أهمية الأمن في حياة الشعوب حيث يؤدي فقدان الأمن إلى التشريد والخوف والهرب وترك الأموال وانتهاك الأعراض وكثرة القتل وضياع الحقوق وخراب البلاد،لذا فان حق الإنسان بالأمن هو من الحقوق الاصيله التي يجب أن يتمتع بها الإنسان لكي ينعم بانسانيتة التي منحة إياها رب العالمين.

([1]) المائدة أية 33

([2]) موقف السعودية من الإرهاب ، مصدر سابق ، ص164 – 166.

([3]) البقرة أية 193.

4. **حق تقرير المصير :**

من حق الإنسان أن يعيش في وطنه وبلدة التي وولد ونشاء وتربى وتعلم فيها ، وليس من حق احد مهما كان أن يغتصب منة هذا الحق لأنة بذلك يحرمه من الأمن والاستقرار وأداء واجباته ورسالته في الحياة ، وقد حرص الإسلام على ذلك وركز على حب الوطن وقيمته واهميتة واعتبر " **حب الأوطان من الإيمان** " ورأينا كم كان النبي(ص) منزعجا وحزينا عندما غادر مكة " **حيث اعتبرها أحب ارض الله إلى نفسه ولولا أن أهلها أخرجوه منها ما خرج** " لذلك فان من كمال حياة الإنسان أن يعيش مطمئنا مستقرا في وطنه وبلدة ، لذا فان من حق الشعوب أن تقاوم من يغتصب ويعتدي على أرضها وبلادها وأعراضها لكي تكون مهابة الجانب ذات شخصية مستقلة غير تابعة لأحد ولا يتحكم بمصيرها ومقدراتها أي جهة .

5. **حقوق المعاقين في الإسلام :**

إن من خصائص ومميزات الشريعة الإسلامية الشمولية والعمومية والدقة والكمال والمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان ،وبما أنها كذلك فقد جاءت حقوق الإنسان فيها بنفس مواصفاتها ، فكما أنها جاءت بحقوق وحريات الإنسان السوي المعافى فقد جاءت أيضا بحقوق لا تقل أهمية للأشخاص الذين قدر الله لهم أن يكونوا من ذوي الاحتياجات الخاصة ، وهذا يدل دلالة لا مجال للشك فيها ، إن قواعد الإسلام جاءت تضمن مصالح الناس كافة فلم تترك امرأ إلا تناولته واهتمت بة وعالجت كل صغيرة وكبيرة في حياة الناس فكما عالجت شؤونهم في قوتهم وصلاحيتهم تناولت حاجاتهم ومطالبهم في عجزهم وضعفهم ومرضهم .

والمعوقون هم جزء مـن المجتمـع الإنسـاني أولا وهـم بشـر لهـم حقـوق وحريـات ضـرورية لـدوام حيـاتهم بكرامـة وإنسـانية والمعوقـون هـم " الأشخاص الذين أصيبت أجسامهم وحواسهم بـإمراض مزمنـة وعاهـات مختلفة وأصبحوا في حالـة تـدعوا إلى الشـفقة والعطـف عليهم مـن العجـز والضعف وعدم القدرة على مواصلة أعباء العمل وتكاليف الحياة كالعميان والصم والبكم والمشلولين وغيرهم " ويعتبر كل نقـص أصـابهم هـو مصـيبة بدنية شاقة وعائقا شديد في الحياة ، والإعاقة هي " نـوع من القصـور الـذي يصيب أعضاء الجسد مما يقلـل مـن قـدرة هـذه الأعضـاء علـى العطـاء أو عجزها تماما عن أداء وظيفتها وهذا القصور قد يكون خلقيـا أي يولـد مـع الإنسان أو نتيجة حادث معين قد يصـيب الإنسـان في حياتـه " وكـان (ص) يستعيذ بالله من العجز والكسل لقولـة (ص) :**أللـهم أنـي أعـوذ بـك مـن العجز والكسل والجبن والهرم ، وأعوذ بك من عذاب القبر** " **رواة البخاري**

وان هذه الفئة من الناس _ كما أسلفنا _ هم جزء من المجتمع يجب أن يحظوا بالعناية والرعاية والرحمـة والعطـف ليكونـوا فـاعلين في مجتمعهم وليسوا عالة علية ، وكم من المعوقين أصحاب عاهـات كالعميـان أو الصـم واو المشلولين كانوا أصحاب بصـيرة نافـذة وقـوة ذكـاء خارقـة وأصـحاب مواهب وطاقات عجز عن الإتيان بمثلـها الأصـحاء الأقويـاء ،وفي التـاريخ القديم والمعاصر شواهد كثيرة على عدد من النوابغ من أصـحاب العاهـات كأمثال أبي العتاهية وطه حسين وغيرهم .

إن العناية بهذه الفئة تنبع من صفات الإسلام العظيمة القائمة على المودة والرحمة والإحسان للآخرين وحسن الخلق ، قال (ص):"**الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**" **رواة الترمذي**

لذا يجب أن يتكاتف المجتمع كله ويتعاون من اجل تقديم العون والمساعدة لهؤلاء من حيث تامين المسكن والتعليم والعمل المناسب لهم ومن لا يستطيع أن يعمل ويكسب يجب أن تكفله الدولة والأغنياء فيها وتقدم له ما يحتاجه حتى لا يكون عالة على غيرة ، قال (ص):"**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منة عضو تداعى لة سائر الجسد بالسهر والحمى**" **رواة البخاري** ،وتوفير احتياجات المعاقين تجعله يشعرون بالرحمة والعطف والتعاون وخاصة إذا توفرت لهم الأدوات الخاصة التي تخدمهم كالكراسي والسيارات وأدوات السمع واللمس والحس لكي تساعدهم على الإنتاج والعمل والتفاعل مع مجتمعهم .

وقال (ص) :" **من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة** " **وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه** " وهذا يدل دلالة قاطعة على عناية الإسلام بهذه الفئة واحترامه لها ودعوته لنصرتها والوقوف إلى جانبها من قبل الأشخاص الأصحاء .

وقد رغب النبي (ص) بالعناية بالفئات الخاصة حيث قال (ص):" للرجل الذي جاء يشكو إلية قسوة قلبه :" **امسح رأس اليتيم واطعم المسكين**" **رواة احمد** ، لان في ذلك رحمة ورأفة وتالف وعطف يقوي العلاقة بين المسلمين ويجعلهم إخوة متحابين ، كذلك فان هذه الفئة بحاجة إلى رفع معنوياتها ودعمها بالتشجيع والثناء عليها وإخبارهم بان لهم الأجر العظيم عند الله

على ما فقدوة من حواس ونعم .

ومع تطور العلم والتكنولوجيا فان وسائل الراحة للمعاقين قد توفرت سواء ماديا او معنويا ، حيث أصبحت مهمة تعليمهم وتدريبهم على استخدام الأدوات سهلة وميسرة كالآلات الطابعة والماكينات وقيادة السيارات والكتابة والقراءة ، وفعلا قامت الدول والحكومات في هذه الأيام بإصدار التشريعات التي تدعم هذه الفئة ماديا ومعنويا وتيسر عليهم ظروف الحياة وتذلل إمامهم الصعوبات ،خاصة اننا نجد منهم العلماء والأدباء والفنانين والحرفيين المهرة والرسامين والنحاتين فوفرت لهم الدول الوظائف المناسبة التي تسد حاجاتهم .[1]

وفي المواثيق الدولية فان للأشخاص المعاقين نصيب جيد من العناية والرعاية والاهتمام حيث أعطت المواثيق الدولية الحق "لكل شخص أصيب بنقص في قدراته الجسمانية والعقلية في أن يتلقى اهتماما خاصا يساعده على إحراز التطور الأقصى الممكن لشخصيته" وتمتعت هذه الفئة بحقوق بموجب قوانين محلية أو إقليمية خاصة بهم ويذكر الإعلان حول التقدم الاجتماعي لعام 1969 اهتمامات كثيرة بالمعوقين ، وقد تم في 1971/12/1 إشهار الإعلان حول حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا ، وإعلان الأشخاص المعوقين في 1975/12/9 وهما بمثابة اعتراف دولي بمحنة المعوقين وحاجاتهم القانونية ، وأعلنت الأمم المتحدة عام 1981

(1) لمزيد راجع : محمود شويات ، حقوق المعاقين في الإسلام ، مجلة الأقصى ، العدد 884، 1996، ص50 – 54.

- أيضا : أسامة الألفي مصدر سابق ،ص41.

ليكون العام الدولي لمعوقين وأعلنت الجمعية العامة في 3/12/1982 برنامج عمل دولي يتعلق بالمعوقين .[1]

والأردن كغيرة من الدول أبدى اهتماما واسعا بهذه الفئة حيث صدر قانون المعاقين رقم 12 لسنة 1993 ليعطي هذه الفئة اهتماما ورعاية خاصة وبطريق حضارية متقدمة تنسجم مع ما أرادة الاسلام لهذه الفئة وتنسجم أيضا مع الأعراف والمواثيق الدولية حيث أعطوا حق التربية والتعليم وحق الرعاية الصحية وحق العمل والاستخدام والحق في المشاركة بصنع القرار والمشاركة بالحياة العامة والخاصة بالإضافة إلى توفير الطرق والممرات وإزالة الحواجز من أمامهم وتعهد الجهات المعنية عند إقامة الابنية بتوفير المسارات والطرق الخاصة لهم من اجل تسهيل حركتهم .

ولكن ورغم التشريعات الوضعية سواء أكانت دولية أم محلية إلا أننا نقول أن الإسلام قد سبق ذلك كله لأنة دين الأخلاق الفاضلة القائمة على الرحمة والتسامح والتالف والعطف والتراحم .

([1]) راجع جون ، اس ، جبسون ، مصدر سابق ، ص197.

- ذكرت صحيفة الرأي الأردنية في عددها الصادرة في 31/ آب / 2006 في العدد رقم 13123 ،ص5 على لسان أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية : إن القرن الحالي شهد ميلاد أول اتفاقية أممية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المعاقين وبين آمين عام الوزارة ان جميع الأطراف اتفقت على محاور الاتفاقية بعد مفاوضات استمرت خمس سنوات في أروقة الأمم المتحدة ، وبين ان العالم اعترف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مجسدا لهم اتفاقية خاصة تضمن لهم = الحصول على حقوقهم وستخدم هذه الاتفاقية أكثر من 650 مليون إنسان وقال ان الاتفاقية حل صدورها ستلزم الحكومات بالعمل على محاربة ما يسمى بالأزمة النمطية والتحامل ، وكذلك تعديل قوانينها بما يتناسب مع المنهجية عدم التمييز والتأكد ان لدى الأشخاص ذوي الإعاقة حق العيش بمساواة مع أقرانهم غير المعاقين والمشاركة في الحياة العامة وإنهاء التمييز في سوق العمل ، وبين أنة سيتم عرض نص المسودة النهائي على الجمعية العامة في شهر سبتمبر وفور تبنيها ستطرح للتوقيع ثم التصديق عليها بداية عام 2007 وهي تحوي 34 مادة .

بعد هذا السرد الموجز لبعض الحقوق والحريات التي اقرها الإسلام للإنسان باعتباره محور الكون ومركز الاهتمام وباعتباره أكرم مخلوقات الله على الإطلاق ، نجد ان الاسم عندما اقر ذلك قد أحاط وبشمول الهي بكل ما قد يواجهه الإنسان في حياته وما تفرضه علية طبيعته الإنسانية التي فطرة الله عليها ، فقد خلق الله سبحانه وتعالى ومنحة حقه الحياة وحرم اغتصابه هذا الحق وخلق له العقل واللسان واقر له بحق الفكر والتفكير واعطاة حرية التعبير عن الرأي وخلقة حرا طليقا فمنحة حق المساواة الإنسانية بان منع استرقاقه واستعباده واذلالة وتقييد حريته وجبلة على حب التملك والاستئثار بالأشياء فاقر لة بما يرضي فطرته من الملكية البعيدة عن الأنانية والفردية المطلقة، وراعى في نفسه ما يحيط بحياته من خصوصية وسرية لا يريد احد أن يطلع عليها فاقر له بحق الحرمة الشخصية والحياة الخاصة ومنع اختراقها والاطلاع عليها .

ومن شمولية الرعاية الإلهية لهذا الإنسان هي عنايته بة منذ أن يكون نطفة ومضغة وعلقة إلى أن يصل إلى مرحلة العجز والضعف أو الفقر ، فاقر له بالضمان الاجتماعي وحق الرعاية والكفالة احتراما لانسانيتة ومنعا له من السقوط والتردي ، وبالمقابل نجد أن الإنسان المسلم المتمتع بهذه الحقوق والحريات له رسالة في الحياة يقع على عاتقة واجب أدائها والقيام بأعبائها على أكمل وجه ، وهي عبادة الله سبحانه وتعالى كما أمر لان في العبادة أعمار للكون وإحياء له وفي ذلك استمرار للحياة البشرية على خير وجه ، وليعلم الإنسان المسلم أن ليست رسالته فقط أن يأكل ويشرب ويتزاوج بل يأكل ليتقوى على طاعة الله ، ويشرب ليشعر بنعمة الله علية ، ويتناسل ليزيد الأمة قوة ومنعة ليهابها أعدائها وتبقى عزيزة كريمة كما

أرادها الله بقولة تعالى :"ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين" ، وحفظ كرامة الفرد واعطاة الحقوق في الإسلام معناه تحقيق مجتمع كريم محترم لان الفرد يتحرك في إطار المجتمع وليس منفردا ، وعندما يصلح الفرد يصلح المجتمع وبالتالي تصلح الأمة وتكون قوية مهابة ، ومن اجل ذلك أيضا حفظ الإسلام حق الجماعة ، فصان لها استقلالها والاعتداء عليها واستعبادها وإذلالها سواء كان ذلك في الإطار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وطلب منها استغلال مقدراتها وخيراتها بما يعود بالنفع والفائدة على أبناءها ، يقول سعيد حوى في كتابة (الرسول "ص") :" إن الإنسان بنوعه كريم على الله ، وان كرامته ذاتية أصيلة لا تنبع من جنسه ولا لونه أو بلدة ولا قومه ولا عشيرته ولا بيئته ولا عرض من هذه الأعراض الزائلة الرخيصة ، إنما تنبع من كونه إنسانا من هذا النوع الذي أفاض علية ربة بالتكريم .... فأي إنسانية إذا لم تكن له حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وذا لم تكن تلك الحقوق متعلقة بوجوده ذاته وحقيقته التي لا تختلف عنة في حال من الأحوال .... ويتابع : وهكذا ينبغي أن نفهم وان ندرك عمق المد الإسلامي التحريري هذا المستوى الرفيع لم ترتفع إلية الإنسانية قط ، قد ترك أثارا لاشك فيها وبعض هذه الآثار هو الذي دفع البشرية اليوم إلى إعلان (حقوق الإنسان) .

وبذلك نجد أن الإسلام سبق كل وثائق الدنيا التي طالبت بحقوق الإنسان لان رسالته جاءت فسجلت للإنسان حقوقا تنبهت لها الأمم بعد مئات السنين ووضعتها في سجلات ووثائق حقوق الإنسان العالمية وضمنتها دساتيرها الوطنية .[1]

([1]) للمزيد يمكن مراجعة : عدنان علي النحوي ، **التوحيد وواقعنا المعاصر**، دار النحوي للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1993 ، ص 260 -270.

الفصل الثاني

حقوق الطفل في الإسلام

الفصل الثاني

حقوق الطفل في الإسلام

تمهيد :

عناية الإسلام بالإنسان جاءت شاملة شمول هذه الرسالة العظيمة فقد اهتم الإسلام بالإنسان حتى قبل أن يتخلق وقبل أن يصبح جنينا ، فاعتنى بة وهو نطفة عندما أمر أن لا توضع هذه النطفة إلا في طريق الحلال فحرم الزنا واللواط وغيرها من الطرق الغير مشروعة لوضع هذه النطفة واعتبر ذلك فاحشة وساء سبيلا .

وأمر بالزواج الشرعي الصحيح كطريق لاستمرار الحياة الإنسانية ووسيلة وحيدة لبقاء الجنس البشري واستمرار النوع الإنساني ، وما الطفل إلا ناتج هذا الزواج الصحيح وثمرة من ثمراته ،لذلك لابد من المحافظة علية والاعتناء بة حتى ينشاء نشأه صحيحة ليكون قادرا على القيام بأمانة الاستخلاف في الأرض ، والعناية بالطفل يجب أن تكون شاملة لنواحي حياته كافة ، النفسية ،البدنية والعقلية والروحية ، لتتكامل حياته ويشب صحيح الجسم والنفس ، وحقوق الطفل في الإسلام واجبة على والدية اللذين هما الصفحة الأولى في حياته ، ثم على الدولة التي يجب أن توفر له ما ليس بوسع الإباء توفيره من وسائل التعليم والعلاج والتسلية والترفية وغيرة ، أما ابرز حقوق في الإسلام فإننا نستطيع أن نبرزها بما يلي[1] :

([1]) يمكن مراجعة : إبراهيم محمد العلي ، صور من أدب السلوك الاجتماعي في الإسلام ، دار النفائس ، عمان ، 2004.

– أيضا : عبد الباري محمد داوود، حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر ، 2003، ص70 – 74.

1. حق النسب :

اوجب الإسلام ثبوت نسب الولد إلى والدة وذلك احتراما لة من الضياع واختلاط الأنساب وعدم معرفتها حيث احترم الإسلام نظام القبيلة والعشيرة والعائلة والنسب بشكل عام وأهمية معرفة الإنسان لاسمه ونسبة وجذوره وأصوله ليكون المجتمع قبائل وجماعات محترمة تحترم بعضها بعضا وترتبط معا بأواصر النسب والمصاهرة ليتألف المجتمع ويقوى ، قال تعالى **:"ادعوهم لإبائهم هو اقسط عند الله "،** [1] **وقال تعالى :" وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** [2].

2. حق الاسم :

اوجب الإسلام على الوالدين حق اختيار الاسم المناسب للطفل بل أنة اوجب عليهم أن يحسنوا اختيار أسمة وذلك لكي يكون مصدر فخر واعتزاز له بدل أن يكون مصدر خجل وخزي أمام أقرانه ، واعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنة أن اختيار الاسم السيئ هو عقوق للولد من قبل والدية .

قال (ص):" إن أحب أسمائكم عند الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن"رواه مسلم في صحيحه ج1 ،ص169.

3. حق الإرضاع :

حتى يشب الولد قويا سليما معافى اوجب الإسلام على الآباء حق الرضاعة لأبنائهم وذلك لغايات كثيرة يجنيها الطفل إذا رضع من ثدي امه

---

(1) الأحزاب أية 5

(2) الحجرات أية 13.

أهمها ، الود والحنان الذي سيربطهما معا بالإضافة إلى أن حليب الأم وكما اثبت الطب الحديث ، يحتوي على مواد كثيرة غنية بالفيتامينات تساعد على حسن النمو والحماية من الأمراض وتزيد من قوة جسم الطفل، بالإضافة إلى حماية ألام التي ترضع طفلها من سرطان الثدي .[1]

قال تعالى :" **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** "

4. حق الحضانة :

اوجب الإسلام على الآباء رعاية الولد وحضانته وخصوصا في سنوات عمرة الأولى والتي لا يستغني فيها عن الرعاية والعناية بة ، لذا فلا يجوز إهماله وتركة بدون رعاية أو وضعة بين يدي من لا يحنو علية أو يرعاه بالطريقة الصحيحة وذلك لأهمية السنوات الأولى من حياته ودورها في نشاء ته كشاب ورجل فيما بعد، وللحضانة في الإسلام أحكام كثيرة ليس هذا مجال ذكرها .

ويدخل ضمن هذا الحق ، حق الطفل في الحصول على الرعاية الصحية وحمايته من الآفات والأمراض لينشاء قوي العود ، صلبا يقاوم الأمراض التي تمنعه من القيام بواجباته ومسؤولياته في الحياة .

([1]) توصلت ابحاث أجريت في السويد إلى ان احد مكونات حليب الأمهات لة القدرة على مقاومة السرطان ونقلت وكالة (الاسوشيتد برس) ان الباحثين اختبروا تأثير حليب الأمهات على الخلايا السرطانية داخل أنابيب الاختبار فثبت ان احد مكوناته مادة تدعى (مونميرك / الاكتالبومين) تسببت في موت هذه الخلايا السرطانية .التقويم الأردني الهاشمي 22/ 6/ 2006.

5. حق حسن التربية[1] :

وهي من المسؤوليات العظيمة التي يكلف بها الآباء تجاه أبناءهم وهي حسن تأديبهم وتربيتهم التربية السليمة الفاضلة ، سواء كان ذلك التربية الأخلاقية أو النفسية او السلوكية أو الدينية أو الدينية أو حتى الوطنية ، قال (ص):"**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**"رواة البخاري

ومن أفضل وسائل التربية أن يكون الآباء قدوة حسنة لأبنائهم في الأخلاق والسلوك والمعاملة ، لان الولد صنو أبية يطبق ما يشاهد ويرى من والدية إن كان خيرا فخير وان كان شرا فشر .

يضاف إلى أن حسن التربية يتطلب من الإباء توفير الظروف المعيشية الكريمة لأبنائهم وذلك بالإنفاق عليهم وتامين الطعام والمسكن والملبس الملائم لهم ليكفهم عن السلوكيات الخاطئة كالسرقة أو النصب أو التزوير والاحتيال سدا لحاجاتهم .

ومن حسن التربية في الإسلام هي تعليم الطفل تعاليم دينه الحنيف ، كتعليمة القران الكريم وسنة النبي (ص) والصلاة وحضه عليها والتشديد في ذلك مع تدريبه على الصيام والفرائض الأخرى وتنمية الاعتزاز بالإسلام والأمة العربية في نفسه وضميره .حيث يقول (ص):"**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**"رواه البخاري .

([1]) للمزيد انظر: محمد علي الهاشمي / مصدر سابق / ص93 – 103.

- يرى بعض الباحثين والدارسين لحقوق الإنسان بان من حقوق الطفل في الإسلام وبما يدخل ضمن حقه في التربية الصالحة والرعاية الصحية هو : حق الختان والتحنيك والأذان في أذنيه عندما يولد وذبح العقيقة عنة وقص شعرة والتصدق بوزنه ذهبا ، للمزيد انظر: فرج محمود أبو ليلى ، **تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** ، 1994، ص186.
- أيضا : عبد الباري محمد داوود ، مصدر سابق ، ص73.

6. حق التعليم :

العلم في الإسلام من الأساسيات المقدسة التي حض عليها القران الكريم وشدد عليها رسولنا الكريم ، حيث أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بالقراءة في أول آية انزلها سبحانه على رسوله الكريم ، لان في العلم طريق إلى معرفة الله والتفكر والتدبر بمخلوقاته ،فبالعلم يزداد المؤمن إيمانا وتتعمق قناعاته بقدرة الله وجبروته.

لذا فمن الواجب على الآباء تجاه أبنائهم تعريفهم بتفاصيل كل ما يحيط بهم من خلق الله وما يشاهدونه ويلاحظونه في هذا الكون من ظواهر طبيعية وخاصة أن الطفل يلفت انتباهه في بداية حياته أمور كثيرة يسال عنها كالشمس والقمر والنجوم والسموات والليل والنهار ونزول المطر والرعد والبرق والحيوانات والثمرات وأعضاء الجسد وغيرها لذا يجب على الآباء إجابة الطفل عن كل ما يسال عنة بأسلوب علمي دقيق صحيح ليعرف أن هذا كله آيات من آيات الله فيزداد إيمانا يتعمق معرفة ويتفتح ذهنه وعقلة وينمو نموا تربويا سليما .

قال تعالى :"**وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون**"[1] **وقال تعالى أيضا : سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنة الحق**"[2] ليتعلم الطفل أن تدبير هذا الكون وما فيه من نواميس كفيل بهداية هذا القلب إلى خالق هذا الكون ومدبرة .

([1]) الذاريات آية 21،20.
([2]) فصلت آية 54

والتعليم نوعان منة النظري الذي يتم بالقراءة والكتابة ، والعملي الـذي حـض علية رسـولنا الكـريم عنـدما أمـر بقولـة :"علمـوا أبنـائكم الرمايـة والسباحة وركوب الخيل" وهذا كله رياضات تقوي الجسم والبـدن وتجعلـه صحيحا سـليما، وهنـا نـرى أن الإسـلام قـد وازن بـين الجوانـب العمليـة والنظرية في موضوع التعليم ، أمـا في زماننـا الحاضـر وقـد ازدادت العلـوم والمعارف اتساعا وتعددا فمن الواجب على الآبـاء توجيـه أبنـائهم لدراسـة العلوم النافعة التي تعود بالخير والمنفعـة علـيهم وعلـى أمـتهم كالرياضـيات والفيزياء والطـب والهندسـة وعلـوم الفلـك واللغـات والى جانـب العلـوم الشرعية التي لا غنى عنها .

ويكفي أن نعلم أن طلب العلم في ديننا هو فريضة علـى كـل مسـلم ومسلمة حيث يقول (ص):"طلب العلم فريضة علـى كـل مسـلم ومسـلمة "رواه ابن ماجة في سننه،والآيات والأحاديث التي تتحدث عن فضـل العلـم وضرورته كثيرة تكاد لا تعد ولا تحصى.

ومنزلة العالم والمتعلم في الإسلام ليست كمنزلة غيره إنمـا هـي منزلـة الرفعة والاحترام والتقدير من قبل الله سبحانه ومـن قبـل نبيـه والمسـلمين ، قال تعالى :" يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجـة " وقـال سـبحانه:" قل هل يستوي الذين يعلمـون والـذين لا يعلمـون"[1] ويقـول (ص):" العلماء ورثة الأنبياء "رواة الترمذي وأبو داوود وابـن ماجـة وابـن حبان[2].

---

(1) الزمر آية 9

(2) للمزيد انظر : اسحق الفرحان ، التربيـة الإسـلامية بـين الأصـالة والعاصـرة ، دار الفرقـان ، 1983، ص23.

7. حرية الرأي والتعبير :

تنبثق هذه الحرية من الحق السابق ، حيث أن الطفل كثير الأسئلة في المراحل الأولى من حيلته ، فتراه يسال عن كل شيء يشاهده ، لذا فمن الواجب الآباء والمربين إجابة الطفل عن كل ما يسال وعدم منعة أو حجرة أو زجرة أو تقريعه على ذلك بل تركة يعبر عما يجول في خاطرة وعواطفه وحركاتة وتحركاته لان في ذلك نمو لشخصيته وتعويده على أن يقول راية بشجاعة وان يعبر عن مكنوناته بكل طلاقة وجسارة فتنمو معه هذه الخصلة، مما يخلق منة إنسانا قويا في الحق يدافع عن نفسه وامتة ويدفع عنها ويعبر عن حاجاته ومطالبة عند كبره .

وليس أعظم من سلوك سيدنا محمد(ص) خير البشرية عندما كان يلاعب الحسن والحسين ويدعهما يتصرفان كما يرغبا ، فيركبان على ظهره الشريف وهو يصلي فيبقى ساجداً حتى لا يؤذيهما او يجرح خواطرهما او يكبح مشاعرهما ، وكان (ص) يرد السلام على الأطفال ويتحدث معهم بكل تواضع ورحمة وفي هذا تربية لنا نحن الآباء والمربين .

وفي تاريخنا المجيد قصص كثيرة عن فصاحة وبلاغة وطلاقة الأطفال مع الأمراء والسلاطين والخلفاء ، مما ساهم بإخراج جيل قوي علميا وعمليا

- يمكن العودة لكتب كثيرة تحتوي أحاديث تدل على فضل العلم مثل :
- أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي ، **رياض الصالحين**، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1983.
- محمد كامل حسن المحامي ، **الحضارة في القران الكريم** ، مراجعة ، الشيخ حسن تميم ، المكتب العالمي للطباعة والنشر ، بيروت ،1992.
- محمد بن عبد الوهاب ، **أصول الإيمان** تحقيق ،باسم جوابرة ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، 1424ه.

يقول الشعر والأدب ويتحدث بفصاحة وبلاغة وطلاقة دون أن يخشى احد إلا الله .

8. حق الحنان والرحمة : [1]

الحنان والرحمة مطلوبة في دين الإسلام في كل شيء ومع كل المخلوقات حتى مع الحيوانات وليس ابلغ من التوجيه النبوي للإنسان عندما يريد أن يذبح ذبيحته بان يحد شفرته ويريح ذبيحته" ، رواية مسلم فإذا كان هذا الحال مع الحيوان فكيف بين الإنسان وأخيه الإنسان بل بين الإنسان وأبنائه، فالرحمة والحنان هي من الحقوق الأصيلة التي وجهنا إليها ديننا الحنيف من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة .

ومن رحمة نبينا (ص) مع أبناءة نستمد رحمتنا بأبنائنا حيث كان (ص) يطيل السجود إذا ركب ظهره الحسن والحسين فيقال له يا نبي الله أطلت السجود فيقول :"**ارتحلني ابني فكرهت أن أعجلة**" وليس أعظم من دموعه الشريفة (ص) عندما كان ابنة إبراهيم علية السلام يجود بروحة لتدلنا على رحمته (ص).

وقصته مع الأقرع بن حابس الذي جاء من الصحراء وشاهده يلاعب الحسن والحسين ويقبلهما فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت احدهم قط ، فرد علية الرسول (ص) بقوله :" **أو املك لك بان الله قد نزع من قلبك الرحمة ، لا يرحم الله من لا يرحم الناس" رواة البخاري.** [2]

والحنان والرعاية للأبناء في الصغر تصنع منهم جيلا رحيما يفهم أصول التربية ويكون عونا للأمة لا عونا عليها، ومن يرحم أبناءه في الصغر ويحنوا عليهم يرحمه عند كبره ويراعوا شانه ويعطفوا عليه عند الضعف ومن

([1]) للمزيد يمكن الرجوع الى: فالح البدارين ، مصدر سابق ، ص82.

([2]) سعيد حوى ، الرسول (ص) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص176.

يعقهم يعقوه ، وقصة عمر بن الخطاب مع الرجل الذي جاءه يشكو عقوق ابنه ، حيث قال له عمر : بعد أن فهم السبب من الولد :"لقد عققته قبل أن يعقك" ، ومن عق والدية عق بة أبناءة لان الجزاء من جنس العمل ، وهناك قصص كثيرة في مجتمعاتنا تؤيد هذا القول .

9. المساواة في المعاملة :

العدل والمساواة من سمات الإسلام الحنيف مصداقا لقولة تعالى:**"إن الله يأمر بالعدل والإحسان"** [1] **وقال تعالى :"اعدلوا هو اقرب للتقوى"** [2] وقال (ص):**"اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" رواة البخاري** والعدالة تكون بنوعيها القلبية (العاطفية)والمادية ، فلا يجوز تفضيل ولد على ولد لا في العطف ولا في الرعاية ولا في اللباس أو الطعام أو الحنان ، كذلك لا يجوز تفضيل ولد على ولد في العطايا والهبات والمنح لان ذلك يورث الحقد والكراهية بين الإخوة ويزرع في نفوسهم البغضاء والحناء لبعضهم البعض ، فإذا أعطى الوالد شيئا لأحد الأولاد يجب ان يعطي بقية الإخوة مثله وإلا فلا ، وقصة سيدنا رسول الله (ص) **مع النعمان بن بشير عندما نحلة أبوة غلاما فجاء أبوة البشير بن النعمان وأراد أن يشهد النبي (ص) على ذلك فسالة النبي (ص) هل نحلت كل ولدك مثل ذلك فقال لا يا رسول الله، فقال له النبي (ص) فارجعة فاني لا اشهد على جور"** [3] **متفق عليه ،** والعدالة بين الأبناء تورث المحبة بينهم وتنشئ منهم جيلا عادلا قويا في الحق ينعم بالتوازن النفسي والعاطفي" [4]

([1]) النحل آية 90.

([2]) المائدة آية 8.

([3]) للمزيد انظر : محمد الهاشمي ، مصدر سابق ، ص102.

([4]) للمزيد راجع : فالح البدارين ، مصدر سابق ، ص82.

- أيضا : فرج أبو ليلى ، مصدر سابق ، ص184.

10. حق اختيار والدته :

من حق الولد على والدة أن يحسن اختيار والدته وذلك بتخيره للزوجة الصالحة المؤمنة التقية العفيفة التي تقوم بأداء فرائض دينها وتلتزم شرع ربها من حيث اللباس الشرعي والمنطق السليم والسلوك القويم ، واختيار الزوجة في الإسلام ليس أمرا عشوائيا بل يخضع لضوابط وقيود نجدها على شكل توجيهات ربانية ونبوية كريمة ، لان الزواج في الإسلام علاقة دائمة متواصلة وليست عابرة أو طارئة ، وهي في نظر الإسلام أساس تكوين المجتمعات ، لذا فمن الواجب اختيار الشريك الصالح الذي يحقق أهداف الشرع ومقاصده من الزواج ، قال (ص): **"تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم" مستدرك الحاكم .وقال (ص):"تنكح المرأة لماها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" رواة البخاري ومسلم في صحيحيهما .**

ومن أسس اختيار الزوجة في الإسلام أن تكون ودودا ولودا حيث قال (ص):**"تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم" مستدرك الحاكم ،** بالإضافة إلى أن الإسلام شجع وفضل الزواج من المرأة البكر لان في ذلك دوام لمحبة وأوثق للصلة والتالف بين الزوجين .(1)

ولا مانع أن تكون المرأة جميلة المنظر إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا غاب عنها حفظته إضافة إلى طيب الأصل والحسب وكرم الطباع وشرف البيت لان ذلك ينعكس على أولادها في المستقبل حيث أن المرأة تكاد أن تلد أباها او أخاها ، وكذلك الحال فان الزوجة يجب أن لا تقبل إلا بالزوج

---

(1) للمزيد انظر : محمد الهاشمي ، مصدر سابق ، 69 – 84.

الصالح الكفؤ صاحب الدين والأمانة والخلق الحسن ليكون قدوة صالحة لأبنائه في المستقبل .[1]

ندرك ومن خلال ما سبق بان الإسلام العظيم قد عني بالإنسان في كافة مراحل حياته بل أنة اعتنى بدقائق تفاصيل حياة الإنسان وقدم له ما يرفع انسانيتة وما يزيدها تكريما واحتراما ، فقد لاحظنا كيف عني الإسلام بالطفل وكيف منحة الحقوق والحريات اللازمة لنموه ونشاءته والتي لا تستقيم حياته بدونها والتي تساهم اعدادة لمراحل الحياة القادمة إعدادا دقيقا متوازنا بدنيا ونفسيا وعقليا وذلك لان الله أعدة لحمل رسالة عظيمة لها أعباء جسمه تتطلب أن يكون حاملها محصنا من كل ما قد يضعفه وينزل بانسانيتة ، وبذلك يكون الإسلام بشريعته الغراء قد أرسى في وجدان الفكر الإنساني حقوقا للإنسان تنادت البشرية لها بعد مئات السنين فوجدت بان الإسلام قد سبقها في ذلك وقد أحاط بكل ما قد تفكر بة الأمم المتحضرة وما قد تسعى لاقرارة من حقوق وحريات .

والناظر في اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 20 / تشرين2 / 1989 وباء نفاذها بتاريخ 2/ 9/ 1990 يجد أنها لا تخرج عن إطار ما أقرة الإسلام من حقوق وحريات للطفل وتنسجم مع ما جاء بة جملة وتفصيلا .[2]

([1]) سيتم بيان ذلك بالتفصيل في فصل (حقوق المرأة في الإسلام) .

([2]) للمزيد انظر : اتفاقية حقوق الطفل ، جامعة مينسوتا ، مكتبة حقوق الطفل .

- أيضا : الموقع الالكتروني: *www.u.m.r.edu/ humanrts/arab/b026* تاريخ *2005/1/4*.

الفصل الثالث

حقوق المرأة في الإسلام

الفصل الثالث

حقوق المرأة في الإسلام

لم يكن حظ المرأة طيبا في الحضارات السابقة وعند الشعوب والأديان التي سبقت الإسلام حيث كانت على درجة من الامتهان والاحتقار ليست لها مثيل فقد كانت المرأة مشاعاً لكل طالب ، خلقت فقط من اجل إمتاع الرجل وقضاء شهوته وقضاء حاجاته ومتطلباته وعبده بين يديه وخادمة له وأسيرة تحت قدميه فلم تعطى الحقوق والحريات بل إنها كانت على درجة من الإذلال تعادل درجة الرقيق العبيد بل أكثر من ذلك ، ففي اليونان القديمة كانت المرأة مهانة ليس لها حقوق مشاعاً للرجل وأمة عنده وخادمة له خلقت فقط للشهوة والإنجاب ليس إلا.

وكذلك الحال في الدولة الرومانية كانت المرأة أسيرة المراقص والمسارح يتمتع بها الرجال، نهبا، مشاعاً لكل الناس، لا تعرف الاستقرار ولا السعادة الزوجية التي خلقت المرأة لأجلها، بل انظر إلى حالها في النظام الطبقي الأشد قسوة في الهند القديمة[1].

والمرأة عند العرب قبل الإسلام أيضا كانت موضع ازدراء واحتقار بل إنها كانت عار على والدها وأهلها، لأنها كانت وسيلة للمتعة وقضاء الشهوة، ويصاب الرجل بانتكاسة عظيمة إذا علم أن زوجته أنجبت مولودا أنثى، وقد وضح القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: " **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم** ". بل أن الأمر وصل إلى حد إعدامها وهي حية، وهذا امتهان وإذلال لم تشهد له البشرية مثيلا.

قال تعالى: "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت".

فلا حق بالحياة والكرامة أو الشرف أو السمعة أو الفكر أو التعبير أو السلوك لها فهي معدمة من كل حقوقها محرومة من ابسطها وهو حق الحياة.

في ظل هذه الأجواء الكئيبة السيئة الظالمة أشرقت شمس الإسلام وسطع نوره على وجه الأرض وبدأ يطلق أسس ومبادئ رسالته العظيمة السمحة التي جاءت لترفع الظلم عن المظلومين وتمسح دمعة المكلومين، جاء يحفظ كرامة الإنسان ويعونها ويمنحه حقوقا كان قد حرم منها طويلا.

وقد حظيت المرأة في الإسلام بمكانة عظيمة لم يسبقه إليها دين أو شريعة أو مبدأ، فاعتبر الإسلام المرأة شقيقة الرجل المحترمة، وزوجته الحبيبة، وأمه الحنونة،وابنته العطوفة ،تقف إلى جانبه في الشدائد والمحن، تسانده وتساعده في ظروفه الصعبة وتعينه على نوائب الدهر وتكون عونا له لا عونا عليه ،مصدر فخر له لا مصدر عار وخزي، لأنه -الإسلام- رباها وعلمها فأحسن تربيتها وأحسن تعليمها وصنع منها العون والمدد للرجل، وليس أعظم من موقف السيدة خديجة أم المؤمنين حين وقفت إلى جانب زوجها النبي الكريم وأيدته وصدقته وآمنت به حين كفر به الناس وعندما آذوه ورفضوا دعوته فكانت له العون والمدد، حيث ظل (ص) يذكرها بالخير والذكر الحسن إلى أن قبض (ص) [1].

لم تفرق الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات كونها جاءت تكريما للإنسان كانسان وليست للرجل دون المرأة، فبالإسلام يتساوى الرجل والمرأة من حيث التكليف والجزاء، فالمرأة تدخل

الجنة جزاء على أعمالها الصالحة والرجل يدخل النار أن قصر في أداء واجباته الرئيسية تجاه الله، لذلك نجد أن الثواب أو العقاب ليس مخصوصا به الرجل دون المرأة في الإسلام مصداقا لقوله تعالى: " **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** "([1]) وكذلك قوله تعالى: " **من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا** "([2]) وهنا تأكيد على أن الجزاء في الآخرة واحد للجنسين لا تمييز بينهما. قال تعالى: " **فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** "([3]) .

هنا مساواة تامة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات،أما الاختلاف فقط يكون بما اختلفتا به طبيعتهما الخلقية، إذ ليس من العدل أن تفرض قوانين موحدة على شخصين لهما طبيعتان مختلفتان.

لذلك فإن الإسلام قد أوجب للمرأة كثيرا من الحقوق التي تحفظ لها كرامتها وتصون أنوثتها وتقدس كيانها نجملها بما هو آت:-

1. حق الحياة:

رغم انه من الحقوق العامة المتاحة للإنسان كانسان إلا أن المرأة في بعض الثقافات والحضارات كانت محرومة منه، فقد كانت تدفن وهي حية، قسرا أو ظلما يتم حرمانها من ابسط حقوقها، فقد كان العرب في الجاهلية

([1]) النمل اية 97

([2]) النساء اية 124

([3]) ال عمران اية 159

الأولى يئدون الأنثى وهي حية خوفا مـن العـار وخجـلا مـن النـاس، قـال تعالى: " **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به**" [1] لذا جاء الإسلام ليقـرر في ابسـط بديهياتـه أن المرأة كائن أنساني له روح إنسانية من نفس نوعه روح الرجل وان مصـيرها وجزائها هو نفس المصير ونفس الجزاء وهنا مساواة كاملة في الكيان البشري تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان لا تمييز فيها بين جـنس وجنس ، فقد حرم الإسلام قتل النفس البشرية ، بل أن الله عـده مـن اكـبر الكبائر التي قد يرتكبها الإنسان في حياته . [2]

قال (ص): "**كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله**" رواة الشيخان وقال (ص): "**من كانت لة أنثى فل يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخلة الله الجنة**" رواة أبو داوود.

2. حق الملكية:

لم تعترف الحضارات السـابقة بحـق المـرأة في التملـك فقـد خضـعت لنظام الوصاية الدائمة التي تحول دون قدرتها على التصرف بأي شيء، فقـد كانت المرأة في الحضارة الرومانية خاضعة لنظام العائلة الرومانية القائم على السلطة الأبوية فليس لها حق التصرف في أي شيء، وفي حيـاة العـرب قبـل الإسلام لم يكن هناك اعتراف بحق الملكية الفردية للمرأة بل أن المـرأة نفسـها كانت جزءا من المتاع والأثاث والأشياء الـتي تبـاع وتشـترى وبحـق للرجـل تملكها والتصرف بها كأي سلعة أخرى لا قيمة لها.

([1]) النمل اية 59

([2]) محمد قطب ، مصدر سابق، ص112

وحتى في الأنظمة الحديثة لم تعطى المرأة حق التملك فقد كانت شرائع أوروبا في العصور الوسطى تحرم المرأة من كل هذه الحقوق إلى عصر قريب[1]، فقد كان القانون المدني الفرنسي ينص على أن "المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن ترهب أو أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تمتلك بعوض أو بدون عوض يرون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية) [2].

وفي الأنظمة الشيوعية التي يعتبرون فيها الكيان البشري هو الكيان الاقتصادي يعتبرون أن المرأة لا كيان لها لأنها لا تملك شيئا أو ليس لها حق التصرف فيما تملك وإنها ما صارت مخلوقا حيا إلا حين استقلت اقتصاديا أي عندما صار لها ملك مثل الرجل[3].

أما في شريعة الإسلام الغراء فان المرأة لها حق التملك والتصرف فيما تملك ، ولها ذمة مالية مستقلة فلها حق البيع والشراء والشركة والرهن و القبض والتصرف فيما تملك مثلها مثل الرجل لا فرق بينهما فكل منهما له أن يدير أمواله وينميها ضمن حدود الشرع وما تقتضيه أحكام الإسلام بالنسبة للمرأة واختلاطها مع الرجال[4].

3. حق المساواة الإنسانية:

أعطى الإسلام المرأة حقها في المساواة الكاملة في الإنسانية مع الرجل حيث انه جعل جميع الحقوق التي تتصل بالكيان البشري بينهما

(1) المصدر السابق، ص113.
(2) احمد الرشيدي، مصدر سابق، ص79.
(3) محمد قطب، مصدر سابق، ص113.
(4) الثقافة الإسلامية، مصدر سابق، ص184

متساوية لا فرق فيها بين ذكر أو أنثى، والفروق في الحقوق والواجبات كانت فقط بما تفرضه الطبيعة البيولوجية لكل منهما[1]، قال تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجا وبث منهما رجالا كثيرا ونساء".[2] وان في رسولنا الكريم خير قدوة حيث اخرج مسلم: "عن انس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: ما رأيت أحد كان ارحم بالعيال من رسول الله (ص).[3]

4. حق الميراث:

لم تعترف الحضارات السابقة –فيما عدا الحضارة الفرعونية- بحق المرأة في الميراث بل أن بعضها كان يعتبر المرأة نفسها شيء يورث.

ففي حضارة بلاد ما بين النهرين لم يعترف قانون حمورابي الشهير ألا بحق الأبناء الذكور في الميراث أما البنات فقد استبعدهن إلا في حدود ضيقة كأن تكون البنت هي الوريث الوحيد للأب أو أن البنت اختارت طريق الرهبنة ولم تتزوج بالإضافة إلى أن هذا الحق في الميراث لم يكن كاملا حيث أن هذه الثروة تعود للأسرة أذا ماتت المرأة وليس لها إلا حق الانتفاع فقط.

كذلك الحال في الدولة الرومانية فقد كانت الأنوثة سببا من الأسباب الموجبة للحجز على الشخص وتقييد حريته بالتصرف القانوني فيما يملك إضافة إلى الصغر والجنون.

وعند العرب قبل الإسلام لم تكن المرأة تورث لأنها في نظرهم لا تستطيع أن تركب الفرس وترد الغزاة لذا ليس لها حق التمتع بالثروة.

---

(1) انظر محمد الهاشمي،مصدر سابق ،ص ص 102 ،103

(2) النساء أية 1

(3) انظر: سعيد حوى، مصدر سابق،ص174.

أما في الإسلام فقد اقر حق المرأة في الميراث سواء كان ميراث والدها أو زوجها أو أخيها أو ابنها أو جدها أو غيرهم وذلك حسب الأسس والحالات والأحكام التي تقتضيها كل حالة على حده ولا مجال لذكرها هنا[1].

5. حق النفقة:

لم يكلف الإسلام المرأة بالنفقة على الإطلاق بل أوجبها على الرجل تجاه المرأة وجعلها حق لها عليه. فعندما تكون المرأة في بيت والدها تجب نفقتها على أهلها إلى أن تتزوج وعند زواجها تكون نفقتها على والدها ثم على أبنائها إلى أن يتوفاها الله فان لم يكن للمرأة قريب فنفقتها واجبة على بيت المال.

وهذه الإشارة البسيطة تدل دلالة قاطعة على أن المرأة في الإسلام لها كل الاحترام والتقدير حيث لم يكلفها بالنفقة احتراما لأنوثتها ومنعا لإهدار كرامتها بالخروج إلى العمل ومخالطة الرجال ومواجهة المصائب والمتاعب ودرءاً لما قد ينتج عن ذلك من إثار اجتماعية سلبية، كإهمال البيت وعدم الإشراف على الأسرة إضافة إلى مخاطر اختلاطها بالرجال والتي قد تؤدي إلى وقوعها فريسة في براثن الرذيلة والانحلال مما ينتج عنه فساد المجتمع والأمة. لذا صانها الإسلام وحفظ عفتها وجعلها معززة مكرمة[2].

---

(1) انظر: كتب الفقه المتنوعة التي تتحدث كثيرا عن موضوع الميراث والتي من أيسرها :
- احمد عيسى عاشور ، الفقه الميسر ، دار الاعتصام ، بيروت ،1972.

(2) للمزيد انظر: محمد الهاشمي ، مصدر سابق، ص97- 102
أيضا : خالد الحازمي ، مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة ،وكالة المطبوعات والبحث العلمي، 1425،صص61-76
أيضا : حسن هويدي ، محاذير الاختلاط ، دار عمار ، عمان ، 1984.

والدليل على وجوب النفقة على الزوجة قوله تعالى: "**لينفق ذوو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فينفق مما أتاه الله**".(1)

وقال تعالى: "**أسكنوهن من حيث سكنتم**"(2)

وقال (ص): (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه الترمذي في سننه وابن ماجه.

6. حق المهر:

المهر حق مالي أوجبه الشارع الكريم على الرجل يدفعه للمرأة عند زواجه منها وهو ليس ثمن له فهي اعز وأكرم من أن تباع. وهو ملك خاص لها لا يجوز لأحد سواء كان أبا أو أخا أن يأخذ منه شيئا فهي حرة تتصرف به كما تشاء ،والمهر إكرام للمرأة وتتطيب لخاطرها وهو معونة يقدمها الرجل لها لكي تستعين به على شراء حاجيات الحياة الزوجية الجديدة كشراء الثياب أو بعض الحاجيات الخاصة بها.

وإعطاء المهر للمرأة وحدها دون غيرها هو إقرار من الشارع الحكيم بأن للمرأة الحق في التملك والتصرف بما تملك من استثمار أو بيع أو تجارة أو ما شابه، وقد منع الإسلام حرمان المرأة من المهر لأن ذلك يؤدي إلى إيذاء المرأة والحط من قدرها والاستهانة بأمر الزواج و سهوله إنهاء العلاقة لأتفه الأسباب،(3) قال تعالى: "**وآتوا النساء صدقاتهن**".

([1]) الطلاق اية 7

([2]) الطلاق اية 6

([3]) محمد عقلة ، **نظام الأسرة** ، نقلا عن : محمد سميران وآخرون ، مصدر سابق ،ص 159.

وقال (ص): (التمس ولو خاتما من حديد). رواه أبو داوود في سننه والحاكم في المستدرك. وفي هذا توجيه نبوي كريم على تيسير المهور وتسهيل أمور الزواج على الشباب وترغيبهم به.

7. حق التعليم :

رأينا فيما سبق اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء ومقدار الأجر والثواب الذي يلاقيه الإنسان العالم ورفعته وتقديره وتميزه عن الجاهل ، بل انه حض على طلب العلم وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة وفي الآية خطاب للنبي (ص) وكلف به المؤمنون من خلاله بقوله تعالى : **(وقل ربي زدني علما)** [1] ، لم يكلف الرجل بالعلم دون المرأة بل أن تعليم المرأة فيه رفعه للمجتمع لان المرأة هي الأم والمربية التي تربي أولادها وتنصحهم وتؤدبهم وتزرع في نفوسهم القيم والمبادئ السامية والأم المتعلمة هي الأجدر والأقدر على فعل ذلك أكثر وأفضل وأحسن من الأم الجاهلة الغير متعلمة.

يقول محمد قطب : (ويبلغ من تقدير الإسلام لمقومات الكيان البشري في عصور كان يغشيها الجهل والظلام أن اعتبر العلم والتعلم ضرورة للبشرية وضرورة لازمة لكل فرد لا لطائفه محدودة من الناس، فقدر للملايين حق التعليم، بل جعله فريضة و ركنا من الأيمان بالله على طريق الإسلام ، وهنا يحق له أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر إلى المرأة على إنها كائن بشري لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم ، شأنها شأن الرجل ودعاها أن ترتفع بعقلها كما ترتفع بجسدها وروحها عن

([1]) طه ، اية 114

مستوى الحيوان ، بينما ظلت أوروبا تنكر هذا الحق إلى عهد قريب ولم تستجب له إلا خضوعا للضرورات) [1].

8. **حق حسن التربية :**

أمر الإسلام بالإحسان إلى البنت والعناية بتربيتها وقواعد لذلك الثواب العظيم وهو الجنة ، والتربية الحسنه تشمل أصول دينها ومبادئه وأسسه وسننه وفروضه وأركانه وأحكامه وتنشئتها على حب الله ورسوله وحب الإسلام والمسلمين لذا يقع على عاتقه من يعد لها أن يعلما الصلاة ويدربها على الصيام ويبين لها أحكام الحج ويعلمها أن الزكاة حق للفقراء أوجبه الله في مال الأغنياء وبعد أن يعلما أركان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. اخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت أحدا من الناس كان أشبه بالنبي كلاما ولا حديثا من فاطمة(رض) وقالت كان النبي (ص) إذا رآها أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم اخذ بيدها يجلسها مكانه*.

وتقع المسؤولية على الآباء والمربين في تعويد البنات على اللباس الشرعي والحشمة وحسن الآداب في الكلام والطعام لان البنت الصالحة هي الزوجة الصالحة وبالتالي فان صلاح الأم يعني صلاح الأمة وعليهم مراقبة رفقائهم وأصحابهم وماذا يقرؤون وماذا يسمعون ويشاهدون، وهذا الحق يتحمل مسؤوليته الآباء والمربون ، قال (ص) (كلكم راع ووكلكم مسئول عن رعيته) رواه البخاري،وقال (ص):" كفى بالمرء إثما أن يضيع من

(1) محمد قطب، مصدر سابق، ص115.

* سعيد حوى، مصدر سابق، ص115.

يقوت" رواة النسائي،[1] وفي إطار هذا الحق أيضا ، أن يكون الآباء قدوة حسنة لأبنائهم في الأخلاق والدين[2]، قال (ص): (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها ابناء عشر) رواه احمد وأبو داوود. قال (ص): (من كانت له ابنة فلم يئدها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة). رواه أبو داوود.

9. حرية الكلام :

منح الإسلام المرأة حق التعبير عن رأيها حيث أوجب على والدها أن يشاورها في أمر الزواج إذا ما تقدم لخطبتها أحد من الناس، حيث قال (ص): (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت) متفق عليه.

والمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها فلا يصح عقد نكاحها حتى تعلن رضاها.كذلك فان من حسن أخلاق الرجل أن يشاور زوجته في أمور الحياة وان يستمع إلى رأيها لعل فيه الصواب والحكمة لأن النساء شقائق للرجال وهما نصفان ومكملان لبعضهما الآخر فلا تستقيم الحياة إلا باتحاد النصفين ليكونا واحد صحيح.

وللمرأة أن تعبر عن رأيها في الأمور السياسية كاختيار الحاكم ومبايعته وليس أدل على ذلك من مبايعة النبي (ص) النساء في بيعة العقبة الكبرى، ويذكر التاريخ أن عائشة أم المؤمنين اشتركت في صدر الإسلام في رسم السياسة العامة للدولة وقادت الجيوش وخاضت المعارك ضمن أدب الحجاب والحياء[3].

([1]) خالد الحازمي ، مصدر سابق ، 154- 156.

(2) محمد الهاشمي، مصدر سابق، ص85-90.

(3) محمد قطب، مصدر سابق، ص148.

وكذلك للمرأة الحق في الإدلاء بشهادتها وهذا جزء من حقها في التعبير عن رأيها في الإسلام، ولنا من سيرة حبيبنا محمد (ص) والصحابة من بعده والسلف الصالح أجمعين خير قدوة في ذلك حيث كانت النساء تأتي النبي (ص) وتستمع لحديثه وتروي عنه، وتاريخنا الإسلامي زاخر بالنساء العالمات والشاعرات والفقيهات والأديبات اللواتي برزن بشكل لافت للانتباه في التاريخ سبقن بذلك النساء في كثير من الحضارات المتمدنة في التعبير عن أفكارهن وعلمهن وأدبهن وأولهن نساء النبي أمهات المؤمنين[1].

رأينا فيما سبق كم هو الإسلام عظيم وشامل ودقيق وعادل في إعطاء المرأة التي هي كائن بشري محترم – وليس ثانوي- كل حقوقها غير منقوصة، وبهذه الحقوق والحريات تستطيع المرأة أن تعيش بكرامة وتقدير وتقديس ضمن كيانها الأنثوي وضمن فطرتها التي فطرها الله عليها وضمن وظائفها التي يفرضها تكوينها البيولوجي والفسيولوجي والسيكولوجي ، وما أودع الله بها من مميزات وخصائص تؤهلها للقيام بدورها كأم وزوجة حنون وأخت شفوق وبنت عطوف ومربية فاضلة وسيدة كريمة في بيتها وأهلها لكي تلعب دورها في الحياة مع شقيقها الرجل لصناعة مجتمع إنساني محترم بعيدا عن عوامل السقوط والتردي والامتهان والرذيلة، وهل جاء الإسلام إلا بعيدا عن عوامل السقوط والتردي والامتهان والرذيلة وهل جاء الإسلام إلا ليرفع الناس عن الهبوط والسقوط ويعيد لهم ما سلب من حقوقهم التي يصبحون بها كرماء أعزاء كما أراد الله لهم.

---

(1) راجع، سعيد حوى، مصدر سابق، ص166-170 لترى حرية التعبير والرأي التي كان يمنحها النبي (ص) للنساء .

قال (ص): "خيركم خيركم لأهله وان خيركم لأهلي" رواه الترمـذي، وفي هذا توجيه نبوي كريم يصلح أن يكون مقيـاس للإنسـانية وهـو حسـن معاملة الرجل للمرأة.

وقال (ص) عندما جاءت رجل يسأله عن أحق الناس بصحبته فقال له (ص): أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك) وقال (ص): (الجنـة تحـت أقـدام الأمهات) ، ما أعظم هذا التقديس وما اشرف هذا التكريم.

أن العالم اليوم يشهده ثورة أخلاقيـة تنـادي بإعطـاء المـرأة حقوقهـا، ونحن نتساءل أي الحقوق يريدون؟ وبماذا يطالبون؟ أليس بعد هـذه الحقـوق من حقوق، إنهم يريـدون للمـرأة أن تتحـرر مـن كـل شـيء، مـن ضـوابط الأخلاق واللباس والدين والغيرة واحترام الذات يريدونها أمامهم عارية في الشوارع والملاهي والمسارح والمـراقص، انهـم يـدعون للاخـتلاط والتـبرج والسـفور ويزرعـون بواعـث الفسـاد والرذيلـة ويشـجعون دواعـي الزنـا والانحلال.

في المجتمعات التي تنادي بحقوق المرأة وتتهم الإسلام بأنـه قيـد المـرأة وشـدد الحصـار عليهـا، نـرى أن المـرأة سـلعة رخيصـة تعـرض في وسـائل الإعلام كاسية عارية تقدم دعاية الأحذيـة والملابـس والصـابون والمنظفـات والمساحيق والمعاجين والأجهزة المتطورة والسيارات الفخمة، تقدم ذلك كله وهي كاسية عارية تنهشها الأنظـار المتوحشـة والـذئاب المتوثبـة نهبـا يشـبع شهواتهم ويطفئ أوار نارها بعيـدا عـن الأخـلاق والآداب المحترمـة ، فهـل بذلك تحصل المرأة على حقوقها وكرامتها وحريتها، انـه أنحطـاط إلى درجـة الحيوانية وهبوط ما بعده هبوط. وليس للمرأة من سـبيل في الحصـول علـى

حقوقها إلا بالعودة إلى هذه الحقوق كما أقرها الإسلام العظيم بآيات كتاب الله العزيز وبأحاديث النبي المصطفى (ص) ففيها ألدواء والعلاج الناجع الشافي من علل الحضارة والمدنية الحديثة.

الفصل الرابع

الحقوق العامة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية

الفصل الرابع

أولاً : الحقوق العامة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية

بلغت عظمة الإسلام ورحمته وإنسانيته أن منحت الحقوق للإنسان بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو عشيرته وذلك تكريما لإنسانيته التي تميزه عن غيره من المخلوقات، وفي الشريعة الإسلامية الغراء إقرار لحقوق غير المسلمين الذين شاءت لهم الأقدار أن يعيشوا في دولة الإسلام حيث منحتهم حقوقا تدل على أن المسلمين الذين كانوا يفتحون البلاد لم يكونوا إرهابيين أو قتلة أو غايتهم الدمار أو الهلاك أو الفساد في الأرض ولن يكون الأمر كذلك، بل انهم كانوا مأمورين بأن: " يغزو باسم الله وان لا يقتلوا طفلا أو مسنا أو امرأة مسلمة أو عابرا وان لا يقطعوا شجرا وان لا يهدموا بيتا وان لا يستبيحوا عرضا" بل طلب منهم نبي الرحمة أن يراعوا ذمة أهل الديار التي كانوا يفتحونها حتى قال بعض المستشرقين: " لم يعرف العالم أعظم ولا اشرف فاتح كالمسلمين". بل على العكس كانوا يضعون بصمات حضارتهم وعلمهم ورقيهم وأخلاقهم وآدابهم في تلك البلاد مما يزيدها نموا وتطورا وتقدما. فدخل في الإسلام كثير من الشعوب والأمم تأسيا بأخلاق المسلمين واقتداء بهم وحبا لهم بل أن هؤلاء الفاتحين كانوا يتنسمون عبق الشريعة الغراء وما جاءت به من احترام للإنسان وحقوقه وحرياته تنادي الآن البشرية بها وتطالب بإقرارها ولكن دون نتيجة تذكر.

حظي غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية بحقوق كثيرة وعظيمة ولكن الإسلام رتب عليهم مقابل ذلك واجبات ليس فيها مشقة ولا تعب

بل إنها تزيدهم احتراما وتقديرا وفقا للقاعدة (كل حق تأخذه يقابله واجب تمنحه).

والقاعدة لدى كثير من فقهاء الأمة في هذا المجال هي: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) فالمبدأ هو البر بهم والعدل في معاملتهم والمساواة بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات التي لا تتعلق بعبادة أو فريضة إنما تتعلق بنظام المجتمع وحقوق المواطنين فيه، بل تزيد عن ذلك بأن تسعى إلى توثيق الروابط بينهم وبين المسلمين بالتزاور والمؤاكلة والمشاركة) [1]، وفي العجالة القادمة سنعرض لحقوق غير المسلمين العامة ثم واجباتهم تجاه الدولة المسلمة التي يعيشون في كنفها.

ومن ابرز هذه الحقوق:

1. حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم:

أعطى الإسلام الكريم لغير المسلمين هذا الحق وجعله ثابتا لهم فمنع التعرض لهم بالقتل أو الإيذاء أو الاهانه أو جرح الكرامة أو الشعور أو نهب أموالهم أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال بالإضافة إلى ان أعراضهم مصانة في ظل الشريعة الإسلامية فلا تنتهك ولا يعتدى عليها. بل انه طالب بحمايتها ودفع الاعتداء عليها لأن بعض الفقهاء اعتبر أن ظلم الذمي اشد من ظلم المسلم[2].

(1) للمزيد من التفصيل، انظر: محمد قطب، مصدر سابق، ص194.
- أيضاً: محمد سميران وآخرون، مصدر سابق، ص53.
- أيضاً: فالح البدارين، مصدر سابق، ص31.

(2) محمد سميران وآخرون، مصدر سابق، ص56.

2. **حرية الاعتقاد والتدين:**

سمح الإسلام لغير المسلمين بالبقاء على ديانتهم عقيدة وعبادة وما يتعلق بها من معاملات وأعطاهم الحرية التامة لممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية الخاصة بهم، ونهى الإسلام عن إجبارهم على ترك دينهم وأتباع الإسلام لقوله تعالى: " **لا إكراه في الدين**" بل انه سمح لهم ببناء المعابد ودور العبادة، كالكنائس، لممارسة طقوسهم وعبادتهم فيها إذا سمح لهم ولي الأمر بذلك[1].

وشدد الإسلام في إحسان دعوتهم ومجادلتهم بقوله تعالى: " **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن**"[2] وذلك لكي يبقى باب الحوار مفتوح معهم لبيان الحق وتوضيحه لا لمجرد المجادلة.

ولنا في سيدنا عمر بن الخطاب خير قدوة وأسوة في هذا المجال عندما فتح بيت المقدس حيث وقع مع أهلها الذين كانوا على غير دين الإسلام (العهدة العمرية) الوثيقة التي أعطاهم فيها الأمان على أنفسهم و أموالهم وكنائسهم وصلبانهم ومنع هدمها أو الاعتداء عليها ومنع إكراههم على دخول الإسلام[3].

3. **حرية العمل والكسب:**

منحهم الإسلام حرية العمل والكسب وما يتعلق بها من بيع وشراء وإجراء العقود والصفقات وممارسة الصناعة والتجارة والزراعة وكل ما

---

(1) المصدر السابق، ص54.

(2) العنكبوت أية 46

(3) انظر نص العهدة العمرية في الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص154، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

يتعلق بذلك من معاملات شأنهم في ذلك شأن المسلمين إلا أنه حرم عليهم ما حرم من المسلمين من التجارة بالمحرمات كالخمر والخنزير والتعامل بالربا أو الغش أو الخداع، أو إقامة أماكن يمارس في الحرام كالخمارات وغيرها.

4. **حق تولي الوظائف الحكومية:**

أعطى الإسلام لغير المسلمين حق تولي الوظائف الحكومية في الدولة الإسلامية التي ليس فيها ولاية على المسلمين كرئاسة الدولة والقضاء والإفتاء وقيادة الجيش لأنها تحتاج إلى فهم الأحكام الشرعية والقدرة على الاجتهاد ولإحاطة بالآراء الفقهية المتنوعة والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله فيها. إضافة إلى المناصب الدينية كالإمامة في الصلاة والجمع والأدعية فلا يعقل أن يتولاها من لا يؤمن بها[1].

5. **حرية التنقل والسكن:**

لهم في هذا المجال ما للمسلمين في أن يتنقلوا ويسكنوا بحرية تامة داخل البلاد الإسلامية وعليهم الأمان والاطمئنان، مع تحريم الاعتداء عليهم أو التعرض لهم ودون أن يمنعهم أحد، إلا في بلاد الحجاز وذلك لنهي النبي (ص) في حديثه: **(لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)** رواة البيهقي ، ويظهر من هذا الحق أن لهم حق التملك بشكل فردي أو جماعي داخل البلاد الإسلامية دون مانع يمنع من ذلك.

---

(1) راجع: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع المسلم، ص25، نقلا عن محمد سميران وآخرون، مصدر سابق، ص58، أيضا: الثقافة الإسلامية، مصدر سابق، ص197.

6. المعاملة الحسنة:

ليس أدل على ذلك من معاملة النبي (ص) لجاره اليهودي الذي كان يؤذيه وعندما مرض عاده النبي(ص) ، قال رسول الله (ص) في حق الجار: (**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه**) متفق عليه. لذلك فإن أهل الكتاب كانوا يعيشون في جوار المسلمين آمنين مطمئنين ينعمون بحسن المعاملة والجوار وكرم المعاملة ينعمون بأدب القرآن القائل: (**لا ينهكم الله عن الذين ليقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين**) [1]. ولنا في صحابة رسول الله أسوة حسنة، فهذا عبد الله بن عمرو عندما كان يذبح له غلامه الشاة يقول له: أأهديت لجارنا اليهودي؟ أأهديت لجارنا اليهودي، لأني سمعت رسول الله (ص) يقول: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه). متفق عليه*.

يقول (سيرت، ارنولد) في كتابه (الدعوة إلى الإسلام): "ولما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن وعسكر أبو عبيدة في فحل ، كتب الأهالي المسيحيون إلى العرب يقولون: (يا معشر المسلمين انتم أحب إلينا من الروم وان كانوا على ديننا انتم أوفى لنا و أراق بنا واكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا) [2]، فهل بعد هذه الشهادة شهادة لتدل على حسن المعاملة والجوار الذي تحلى به المسلمين مع إخوانهم من غير المسلمين.

---

(1) المتحنة اية 8

* انظر: محمد الهاشمي، مصدر سابق، ص124.

(2) انظر: محمد قطب،مصدر سابق، ص195.

7. **حق الضمان الاجتماعي والكفالة:**

أعطى الإسلام لغير المسلمين حق كفالتهم ورعايتهم عند العجز أو الكبر والشيخوخة أو الفقر وأعطاهم من بيت المال كما فعل عمر بن الخطاب مع اليهودي العجوز الذي كان يستجدي الناس لدفع الجزية فأقره عمر (رضي الله عنه) وأعطاه من بيت المال وفرض له راتبا قال قولته المشهورة (فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الحرم).

ولهم أيضا حق الاستفادة من مؤسسات الدولة ومرافقها كالمدارس والمراكز الصحية والمؤسسات التعليمية كالجامعات والدوائر الحكومية والاستفادة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات الدولة ومرافقها أسوة بالمسلمين كخدمات النظام والأمن وغيرها.

8. **حق التعليم والفكر:**

لهم حرية التعليم والرأي والفكر والتعبير كما هي للمسلمين، فلهم حق إقامة المدارس الخاصة بهم التي تدرس ثقافتهم ودينهم وتعبر عن آرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم الخاصة بهم دون أن يكون بذلك إساءة للمسلمين ، كما أجاز الفقهاء أن يقوم غير المسلم بتعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة والحساب ودليلهم في ذلك هو أن النبي (ص) جعل فداء أسرى بدر هو تعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة.

وفي هذا المجال يكون لهم حق إقامة المحاكم الخاصة بأمور العقيدة ومعاملاتهم الدينية بشكل مستقل كالزواج والطلاق والشقاق والنزاع وغيرها.

9. حق الحماية من العدوان:

يقع على عاتق المسلمين حق حماية غير المسلمين ممن يعيشون بجوارهم لأن القاعدة الفقهية تقول (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) والتاريخ مملوء بالشواهد التي تدل على حماية المسلمين لكل من كان يعيش في كنفهم من غير المسلمين ولا ادل على ذلك من عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة حيث قال: (..... فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم) وهنا تعهد بالدفاع عنهم وحمايتهم من أي اعتداء، وحمايتهم ليس فقط من العدوان الخارجي بل من الظلم الداخلي والأذى الذي قد يلحق بهم مصداقا لقوله (ص): (ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فإن حجيجه يوم القيامة) رواه أبو داوود.

ومن دلائل إكرام الإسلام لأهل الكتاب ما يلي:

1. جعل أصل العلاقة بينهم وبين المسلمين هي التعارف والتعاون والبر والعدل والصداقة والجوار.
2. أعطاهم الحرية الدينية (لا إكراه في الدين) [1] .
3. احل الزواج من نساءهم، وثمرات الزواج في الإسلام عظيمة وكثيرة ومن أهمها: انه يقوي الروابط الاجتماعية ويزيد من أواصر المحبة بين العائلات المتصاهرة. قال تعالى: " **والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**" [2] .

([1]) المائدة أيه 5

([2]) البقرة/ 256

4. أحل الإسلام طعامهم واكل ذبائحهم لقوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم" وتبادل الطعام بين الجيران يزيد من أواصر المحبة ويقوي العلاقة بينهم.

5. طلب الإسلام مجادلتهم بالتي هي أحسن وبأسلوب حسن طيب ليس فيه غلظة ولا شدة ولا عنف قال تعالى: "**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن**"[1].

6. أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم والتعامل معهم بالبيع والشراء والتجارة وتبادل الهدايا، وكان بعض الصحابة يطلب من غلمانه إذا ذبح شاه أن يرسلوا لجاره اليهودي وقد انتقل (ص) إلى الرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند يهودي[2]. وكذلك ورد في الأثر أن النبي (ص) زار جاره اليهودي عندما علم انه مريض.

إن غير المسلمين في ديار الإسلام موضع تقدير واحترام من قبل إخوانهم المسلمين بل أنهم يحظون بالرعاية والعناية الفائقة يتبوءون مناصب عليا ووظائف حساسة وهذا دليل على سماحة الإسلام ويسره ومبادئه الراسخة في احترام حقوق وحريات الإنسان.

إن حقوق الإنسان عموما لم تترك هكذا عبثا بدون قيود وخاصة في الإسلام حتى غير بها أحد على أحد أو يطغى من خلالها أحد على أحد لذا فإن حقوق غير المسلمين في دولة الإسلام قد يرد عليه جملة من الضوابط أهمها:

---

(1) العنكبوت اية 46

(2) انظر احمد الرشيدي، مصدر سابق91.

1. أن لا يكون في ممارسة هذه الحقوق والحريات إساءة للمسلمين وإيذاء لمشاعرهم كالتباهي في ممارسة طقوس احتفالية أو تعبدية معينة بقصد إيذاء المشاعر والنيل منها.
2. أن لا يكون ممارسة هذه الحقوق تأثير على حقوق المسلمين، كبيع الخمر والإفطار في رمضان أو سب الذات الإلهية أو شتم النبي (ص) بأي شكل من الأشكال أو الإساءة للقرآن الكريم... الخ.
3. أن لا يكون في ممارسة هذه الحقوق دعوة إلى المذهبية أو الطائفية أو العنصرية الدينية مما يؤدي إلى التأثير على الوحدة الوطنية داخل المجتمع والتسبب في قيام حروب أهلية طائفية.
4. أن لا يكون في ممارسة الحقوق إظهار التحدي للسلطات مما يؤدي إلى الفتنة والاضطراب داخل الدولة.
5. أن لا يكون في ممارسة هذه الحقوق ترويج أو دعوة للإلحاد أو الكفر أو الزندقة أو الترويح للعقائد الفاسدة داخل الدولة.
6. أن لا تكون ممارسة الحقوق والحريات وسيلة لتشجيع العدو على استبحة ارض المسلمين ودمائهم وأعراضهم من خلال التجسس والتحريض أو تسهيل دخول قواته وتقديم العون والمدد لها.
7. أن لا يتسبب ممارسة الحقوق والحريات في إزعاج الناس وإقلاق راحتهم وقض مضاجعهم في مساكنهم الخاصة أو في الأماكن العامة.
8. أن لا تكون سببا في ما يخدش الحياء والآداب العامة وما يتنافى مع الأخلاق الإسلامية والفطرة السليمة كالدعوة إلى الزنا والفجور وغيره.

واجبات غير المسلمين:

وفي مقابل كل هذا الكم من الحقوق والحريات التي وفرها الإسلام لغير المسلمين إلا انه رتب عليهم واجبات ليس فيها تكليف ولا مشقة ولا تعب ولا تكلفة مادية أو معنوية إنها هي أساليب وممارسات تزيد من مكانتهم رفعة وتزيد من علاقاتهم مع إخوانهم المسلمين قوة ومتانة وتقوي الروابط والأواصر وتزيدها متانة وتقوي المحبة والألفة فيما بينهم.

ومن هذه الواجبات:

1. الالتزام بمبادئ الدولة الإسلامية وقوانينها: فما يطبق على المسلم من قوانين في البيع والشراء والتجارة والصناعة والعقود يجب أن يلتزموا به يتقيدوا بتنفيذه وتطبيقه عن طيب خاطر، أما أمورهم الدينية فلهم أن يطبقوا قوانينهم وأنظمتهم فيها كالزواج والطلاق والميراث وغيرها.
2. احترام مشاعر المسلمين وعدم سلوك ما يثير عواطفهم أو مشاعرهم وأحاسيسهم كشتم الدين أو النبي (ص) أو القرآن أو الإفطار في رمضان أو المجاهرة بالمعصية كشرب الخمر أو أكل الخنزير وبيع لحمه أو الاستهزاء بعبادات المسلمين كصلاتهم وحجهم والآذان أو تلاوة القرآن أو أعياد المسلمين وقد رتب بعض أئمة المسلمين من أصحاب المذاهب كالشافعي التعويض عن الضرر الأدبي والمادي الذي قد يلحقه الذمي بالمسلم.
3. ترك كل ما قد يسبب الضرر المادي والمعنوي للمسلمين كمساعدة الأعداء أو التجسس لصالحهم أو تسهيل دخولهم إلى البلاد الإسلامية والتخلي عن واجباتهم الوظيفية الحساسة التي في تركها تعطيل لمصالح العباد والبلاد.

4. الاشتراك مع إخوانهم المسلمين في الدفاع عن البلاد الإسلامية إذا ما داهمها العدو لأنها بلادهم وديارهم ودفاعهم عنها واجب تقتضيه الظروف الأخلاقية والأدبية لأن في حماية البلاد الإسلامية حماية لهم ولأموالهم وأعراضهم فالعدو عندما يستبيح ديار المسلمين فأنة لا يفرق بين مسلم وغيره[1].

5. المساهمة مع إخوانهم في تنمية وتطوير وتحديث المجتمع الذي يعيشون فيه وذلك بإقامة المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والتنموية ورفد الاقتصاد بالموارد التي تعمل على تحسين أدائه بما يعود بالمنفعة والفائدة على الجميع.

---

(1) الأوضاع في فلسطين خير شاهد على ذلك حيث أن الاحتلال الإسرائيلي يقتل المسيحي قبل المسلم ويعتدي على الأملاك والأعراض بغض النظر عن مالكها كذا الحال في العدوان الذي جرى على لبنان في تموز 2006.

الفصل الخامس

خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام

الفصل الخامس

خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام

لا شك أن الدارس لحقوق الإنسان وحرياته في الإسلام يجدها تمتاز بخصائص ومميزات شاملة وعامة ومتوازنة، شمول، رسالة الإسلام ذاتها، حيث جاء هذا الدين كاملا ليس فيه نقص أو تقصير أو ضعف أو خلل لأنه من الله العليم القدير، خاتما للأديان والشرائع السماوية كافة لذلك جاء محتويا لكل تفاصيل دقائق حياة الإنسان وما فيها، وحقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام تمتاز بخصائص باعتبارها جاءت للإنسان كانسان مخلوق معزز مكرم وله الاحترام والتقدير والرفعة من الله سبحانه وتعالى.

أما أهم هذه الخصائص منها[1]:

1. **أن هذه الحقوق منحة من الله وليست هبة من أحد:** هذه الحقوق قررها الخالق عز وجل كتكريم وتشريف للإنسان لأن الخالق عز وجل يدرك أن حياة الإنسان لا تستقيم إلا بها لتتحقق إنسانيته ويرتفع عن مستوى غيره من المخلوقات وذلك لما يتمتع به من مميزات كالعقل والتفكير والإدراك والنطق ووسائل التدبير والتفكير كأنه، وقد جعلها الله منحة منه لكي لا يمن فيها أحد على أحد لا يستذل أحد أحد ولا يستعبده أو يستغله من اجل منحة أي حق من حقوق حفاظا على إنسانيته وكرامته.

---

(1) للمزيد: راجع عدنان علي النحوي، بناء الأمة المسلمة الواحدة، مصدر سابق، ص192.

لذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام تستمد شرعيتها من أحكام الدين التي ترتفع بها رغبات وأهواء البشر وهي ليست منحة من الحاكم يتحكم فيها كيف شاء وفقا لمشيئته وإرضاء لأهوائه وإنما هي فرائض الهبة وواجبات شرعية.

2. **إنها حقوق ثابتة لا مجال لتغييرها أو الانتقاص منها**: بل إنها مرنة وجاهزة للتأقلم مع متغيرات الحياة وتطورات الحركات، وهذا من عدل الإسلام ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان وقدرته على التأقلم والتعايش مع كل الظروف وكل المجتمعات.

3. **إنها حقوق عامة**: ليست مقصورة على إنسان دون إنسان بل هي لكل البشر الصغير والكبير، الذكر والأنثى ، الأبيض والأسود، الرئيس والمرؤوس، ... الخ.

4. **إنها مترابطة مع بعضها البعض وغير قابلة للتجزئة أو الانقسام**: وقد لاحظنا مدى الترابط من خلال السرد السابق لها حيث نجد أن كل حق ينبثق منه حقوق وينبني عليه حقوق أخرى فمثلا حق الحياة ينبثق منه حق التملك والتصرف والتعبير والتعليم والرعاية والاجتماع وغيرها.

5. **إنها لازمة لا يجوز التنازل عنها**: فليس من حق الإنسان منح حق لأحد أو التنازل لغرض معين فقد حرم الإسلام أن يقوم الإنسان بقتل نفسه مثلا ليتخلص من حقه في الحياة واعتبر ذلك انتحارا يدخل صاحبه النار لأن الحق في الإسلام ليس ميزة لصاحبه بل هو وسيلة لتحقيق غاية أو وظيفة

اجتماعية، قال تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كـان بكـم رحيمـا)([1])، وكونها ملزمة بحكم المصدر الإلهي الذي تستمد منـه لـذلك فهـي لا تقبـل الحذف أو النسـخ أو التعطيـل كمـا لا يجـوز الاعتـداء عليهـا لأن الاعتـداء عليها يوجب العقوبة المنصوص عليها في القرآن أو السنة وذلك في إطار مـا يعرف بنظام الحدود.

6. **ترتقي حقوق الإنسان في الإسلام لتصل إلى درجة الضرورات التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنهـا:** كحقـه في العمـل والكسـب وحقـه في التعلـيم الـذي اعتبره الإسلام فريضة عليه ينبغي طلبه ويأثم أن هو قصر في طلبه.

7. **إنها حقوق متوازنـة:** لم تعط الفرد حقوق تميزه عن الجماعة لكي لا يصاب بالغرور والأنانية فيتجبر ويطغى ويعود عاله على المجتمع، فالفرد مسئول تجاه المجتمع طبقا للقاعدة (من لم يهتم بأمر المسلمين فلـيس مـنهم) كـذلك الحـال بالنسبة للجماعة فهي مسئوله تجاه الفرد، وهذا دليل علـى وسـطية الإسـلام واعتداله وتميزه عن الأنظمة الاشتراكية التي طغت فيها الجماعة علـى الفـرد ولـيس كالرأسماليـة الـتي تجـبر فيهـا الفـرد وتحكـم في مقـدرات الجماعـة ومصالحها[2].

8. **حقوق الإنسان في الإسلام مصانة ومحمية ومنظمة** من قبل الدولة تعمل علـى توظيفها وتحقيق استفادة الإنسان منها وحصوله عليها وتتأكد من ذلك مـن خلال الأجهزة المختلفة للدولة [3].

([1]) النساء اية 29

(2) انظر: موضوع الفردية وأثره على المجتمع في سعيد حوى، ج2، مصدر سابق، ص180-186.

(3) انتشرت الآن في دول العالم المختلفة مؤسسات ومراكـز حمايـة الإنسـان حيـث يبلـغ عـددها في الأردن اكثر من 40 مركزا.

9. **إنها ليست مطلقة بل مقيدة:** فعندما تصل درجة مباشرة الإنسان لحق في أن يؤذي الآخرين أو يسبب الإزعاج أو يدعو إلى الفرقة والاقتتال والطائفية والتنازع فان الإسلام عندها قيده في إطار القاعدة التي تقول:(تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين).

10. **إنها ذاتية أصيلة** في الإنسان لا تتبع جنسه ولا لونه ولا بلده ولا عشيرته ولا قومه إنما تتبع كونه إنسانا[1].

مما سبق ندرك كم هي مبادئ الإسلام عظيمة لأنها أرست قواعد متينة لحقوق الإنسان لا يغيرها زمان ولا مكان ولا نظام لأنها حقوق إلهية –ليس للبشر أي تدخل فيها، وإما العالم الذي عانى ويعاني من نقص وشح في المصادر المغذية لحقوق الإنسان إنما يجد ضالته في أسس الإسلام العظيمة فيما يتعلق بالإنسان وحقوقه، فما أحوج العالم وهو يعيش جاهليته الحدثة ويتخبط باحثا عن كرامة وحقوق للحريات لملايين الناس في أنحاء العالم – ما أحوجه إلى الإسلام ينقذه من الضلال والضياع ويعيد إليه الأمن والاطمئنان والسلام ، ما أحوج العالم اليوم إلى روح الإسلام ومبادئه تخلصه من طغيان المادة التي انتزعت الروح وألقت فيها على مزابل التاريخ ليعيش الإنسان حياة فارغة ليس لها طعم وليس فيها راحة أو سعادة فهو يركض ليلا نهارا باحثا عن لقمة العيش فقط ، مقارنة مع زمان فاضت فيه خزائن بيت المال ولم تجد أحد يأخذ الصدقات والزكاة أو بحاجة إلى المال أو المتاع أو الطعام رغم أن العالم كان آنذاك ليس فيه حواسيب ولا طائرات

(1) سعيد حوى مصدر سابق، ج2، ص175.

ولا سيارات ولا تقنيات ولا هواتف خلوية ولا تكنولوجيا نووية أو فضائية أو غير ذلك ، لكنه الإسلام.

ما أحوج العالم اليوم إلى الإسلام لينقذ الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، يحرره من سلطان الطغاة الذين يستعبدون البشر ويذلونهم ويسرقون كرامتهم ويعتدون على أعراضهم وأموالهم وأنفسهم ، ما أحوج العالم اليوم إلى الإسلام لكي يتحرر الناس من خوف الناس ليتحرروا من سلطان الشهوات والملذات ومتاهات الحياة والعودة بهم إلى ميدان كرامة الإنسان وحرية الإنسان وحقوق الإنسان التي مهما بذلت البشرية جهودها وعلى مدار الأزمنة فلن تستطيع أن تأتي بمواثيق وصكوك تماثل ما جاء به الإسلام من نصوص كريمة تحترم الإنسان وتقدسه وتكرمه وترفع من شأنه وتعلي من قيمة عقله وروحة من التردي والسقوط ليعيد له الاستقرار والطمأنينة لأن الإنسان ورغم كل هذا التقدم ما زال يعيش حالات من التعصب العنصري والفصل بين الأبيض والأسود ، فلتعود البشرية إلى دعوة محمد (ص) لأتباعه من المسلمين المؤمنين: (أن يسمعوا ويطيعوا وان استعمل عليهم عبد جيش كان رأسه زبيبه ما دام يقيم فيهم كتاب الله تعالى). رواه البخاري.

نظرية الإسلام في مجال حقوق الإنسان جاءت متكاملة شاملة عامة لم تغفل عن شيء أو عن مرحلة أو عن جزء من حياة الإنسان لا بل إنها اعتنت به حتى قبل خروجه إلى هذه الحياة حيث حرمت الإجهاض ووضعت للجنين حقوقا في الميراث بل إنها اعتنت به ميتا فجعلت له الكثير من الحقوق على الأحياء كغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بطريقة فيها

احترام وتقدير لإنسانيته ونهت عن سب الأموات وإيذاءهم بوطء قبـورهم أو الجلوس عليها، ما أعظمها من رسالة وما أقدسها من مبادئ وما أروعهـا من تعاليم .

الباب الثاني

حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية

الفصل الأول

حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية

- مصادر حقوق الإنسان.
- الحقوق التي تضمنتها اللائحة الدولية لحقوق الإنسان.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة.
5. اوجة التلاقي بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي .

الفصل الأول

حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية

سعت البشرية ومنذ الأزل إلى إيجاد شرائع وقوانين وأنظمة تحافظ على حقوق الإنسان وحرياته وذلك بسبب تعرض هذه الحقوق والحريات إلى الانتهاك والاعتداء وقد رأينا كيف عاملت بعض الحضارات والأمم الإنسان ، فهي لم تنظر لة ككل متكامل بل أنها فصلت بين الرجل والمرأة وبين السيد والعبد وبين الأسود والأبيض ... الخ ، مما أدى إلى انتهاكات خطيرة في حق المرأة والعبيد والأقليات والأسرى وغيرهم من الفئات .

ولعل اشد فترات انتهاك حقوق الإنسان في تاريخ البشرية هو ما يشهده هذا العصر وهذا الزمان من انتهاك واغتصاب واعتداء على الحقوق تحت ذرائع ومسميات كثيرة كالديمقراطية والأمن الوطني والأمن الإقليمي والسلام العالمي ومكافحة الإرهاب وصراع الحضارات ... الخ من المسميات التي تشكل غطاء شرعيا لاحتقار الإنسان وامتهان كرامته ولعل ما نشاهده اليوم من بؤر الصراع في إنحاء مختلفة من العالم كالعراق وأفغانستان ودار فور ولبنان وفلسطين وأفريقيا والفلبين وتيمور ....الخ هي خير شاهد ودليل على انتهاك حقوق الإنسان وخاصة الضحية الكبرى لهذه الانتهاكات وهم فئة النساء والأطفال والشيوخ.

بذلت الأمم المتمدنة جهودا لا باس بها لإقرار شرائع ووثائق وقوانين ساهمت – إلى حد ما – في إظهار وإبراز حقوق الإنسان كمطلب عالمي وكقضية من ابرز قضايا العصر التي تعيب البشرية – وبعد هذا التمدن والتحضر الذي حققته في مجال العلوم والمعارف – أن يكون فيها أناس

مضطهدون ومحتقرون ومهانون ويعنون من ويلات الحروب والمجاعات والتشرد والاغتصاب والإبادة الجماعية والعرقية والتمييز العنصري وكبت الحريات وتعذيب للأجساد والضمائر التي كرمها خالقها عز وجل .

لذا فان الحديث عن حقوق الإنسان وحرياته في التشريعات الوضعية يقودنا لحديث عن مصادر هذه الحقوق المختلفة .

المبحث الأول

مصادر حقوق الإنسان :

1. الأديان السماوية (الفكر الديني):

رأينا كيف أن الأديان السماوية المختلفة كرمت الإنسان واعتبرته محور الاهتمام وأقرت له الحقوق والحريات والضمانات اللازمة لتمتعه بها[1] ، ولقد رأينا كيف احترم الإسلام الإنسان وما هي نظرته إلية في كافة مراحل حياته وبغض النظر عن لونه أو جنسه أو لغته أو عقيدته بالإضافة إلى أنها لم تفرق بين الرجل والمرأة في المساواة الإنسانية مع إقرارها لحقوق الطفل ولم ينس الإسلام أن يقر حقوق سبقت مواثيق حنيف باحترامه للأسرى واقرارة الحقوق التي تضمن كرامتهم وعدم الاعتداء عليهم ، بل أن الإسلام طالت رأفته واحترامه للإنسان في اشد الأوقات واعصبها ألا وهي أوقات الحرب والقتال لان الإسلام لم تكن غايته في يوم من الأيام القتال لأجل القتال فقط بل هي نشر الأمن والطمائنينة واحترام الإنسان كذلك جاء في الإعلان الأمريكي للاستقلال عام 1776 : "إن كل الناس خلقوا متساوين وان خالقهم حباهم حقوقا معينة لا تنتزع منهم" أما في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان فقد ورد :" إن حقوق الإنسان تنبع من صفات البشر " .[2]

([1]) تعرضت حقوق الإنسان لانتهاكات خطيرة في العصور الوسطى حيث تعرضت المرأة للاحتقار والظلم والعمل الشاق وأصبحت سلعة رخيصة ، خرجت للأسواق والمراقص والملاهي ، مما أدى إلى ثورات متتالية في كافة أنحاء أوروبا تطالب بحرية الإنسان وحقوقه كان أهمها الثورة الفرنسية عام 1789.

([2]) انظر : جون اس جيبسون، مصدر سابق ، ص12.

2. الفكر الفلسفي :

ساهمت أفكار الفلاسفة والمفكرين المتعلقة بحقوق الإنسان قاعدة لا باس بها لإقرار حقوق الإنسان وحرياته واعتبرها كثير من الفلاسفة جزء من القانون الطبيعي الذي يعطي الإنسان الحق في العيش ضمن حريات وحقوق تضمن كرامته ، وتصعب حياته بدونها وخاصة في إطار الجماعة ومن ابرز المفكرين في هذا المجال هم أصحاب نظريات العقد الاجتماعي ــ جان جاك روسو ، جون لوك ، وتوماس هوبز - والذين طالبوا بإعطاء الفرد الحريات اللازمة له مع وجوب احترامها من قبل الجماعة ، وهناك بعض الفلاسفة الذين طالبوا بوضع قوانين مناسبة وقبوله تعنى بحقوق الإنسان وتعمل على تقييد السلطة المطلقة التي يتمتع بها الحكام لأنها ذات اثر سلبي على حقوق الإنسان ، ومن أصحاب هذا الفكر (مونتسكيو) صاحب كتاب ا(الفصل بين السلطات) وكتاب (روح القوانين) .

3. أفكار الثورات الكبرى:

تعتبر الثورة الفرنسية عام 1789 وما جاءت بة من أفكار ، وثيقة هامة وحيوية كانت الأولى من نوعها في الغرب في مجال حقوق الإنسان ، حيث أن أفكارها أصبحت فيما بعد مواد دستورية احتوى عليها الدستور الفرنسي الجديد والتي كان معظم اعتماده مبني على أفكار نظرية العقد الاجتماعي وما جاءت بة [1]، ثم أخذت الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان تنتشر في أوروبا ثم العالم كله .

([1]) سبق الثورة الفرنسية في هذا المجال وثيقة العهد الأعظم (الماغنا كارتا) ***magna carta*** عام 1215 والإعلان الحقوق في بريطانيا عام 1688 واعلان الحقوق في أميركا عام 1774.

3. الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

إن الظروف القاهرة التي مر بها العالم من حروب طاحنة كالحرب العالمية الأولى والثانية وما صاحبهما من انتهاكات لحقوق الإنسان من قتل وتشريد وجوع واغتصاب دفع الأمم إلى توقيع اتفاقيات وإعلانات ومواثيق تهدف لمحاولة احترام الإنسان والحفاظ على حقوقه والتي كان من أبرزها ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية عام 1966، والتي جميعها أكدت على المساواة بين الناس في الكرامة والحقوق المختلفة كالحق في الحياة ، الحرية ، العمل ، التعليم ، حرية الرأي والتعبير ، الحق في محاكمة عادلة ،.... الخ مما سنأتي عليه بالتفصيل .

- أهم ما جاءت بة الثورة الفرنسية هو : حرية البشر والمساواة في الحقوق وحق الأفراد في إدارة شؤونهم .

المبحث الثاني

الحقوق والحريات التي تضمنتها اللائحة الدولية لحقوق الإنسان[1]

في الصفحات القادمة سنعرض لأهم الحقوق والحريات التي احتوتها المواثيق الدولية مع ذكر لأهم هذه المواثيق والإعلانات .

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 :

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 بثلاث سنوات استطاعت الأمم المتحضرة أن تقر إعلانا يؤكد وبشكل صريح على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته التي تعرضت للكثير من الانتهاكات فيما مضى ،

([1]) اللائحة العالمية تعني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 48 إضافة إلى الميثاقين الرئيسيين عام 66 انظر : جون اس جيبسون ،مصدر سابق ، ص38.

- في سياق التطور التاريخي لحقوق الإنسان يمكن النظر الى هذا التطور من جانبين :1. مؤسساتي 2. عملي ، المستوى المؤسساتي يشمل مختلف الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة حيث يشار إلى وجود أجيال من مواثيق حقوق الإنسان ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية مثل:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- القرار رقم (1514) الصادر عام 1968 الخاص ب(منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- اتفاقية مناهضة العنصرية .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل .
- تجدر الإشارة إلى بروز جيل جديد من حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة مثل : الحق في البقاء للبشرية، الحق في بيئة سليمة ، حق التدخل الإنساني ...... كما تتطور اليوم مطالب باعتماد معايير اجتماعية وبيئية في التجارة الدولية . للمزيد انظر : الموقع الالكتروني لجريدة المناضل، مصدر سابق.

فخرج إلى النور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليكون ميثاقا دوليا اتفقت علية كافة أطراف الأسرة الدولية يعبر ويؤكد وعلى تقاليد ومبادئ دينية وثقافية وسياسية تتعلق بحقوق الإنسان بعد ان جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا على ضرورة إنشاء كل ما يضمن حقوق الإنسان في كافة أرجاء المجتمع الدولي وخاصة إذا ما علمنا أن أهم أهداف الأمم المتحدة هي حفظ الأمن والسلم الدوليين ،[1] أما ابرز ما جاء في الاعلان من حقوق وحريات فهي :

1. التأكيد على أن جميع الناس ولدوا أحرارا وهم متساوون في الكرامة الحقوق .
2. التأكيد على عدم التمييز مهما كان نوعه ولأي سبب .
3. حق الحياة والحرية والأمان [المادة 3] .
4. منع الرق والاستعباد والاتجار بالرقيق [المادة 4] .
5. منع التعذيب والممارسة الإنسانية [المادة 5].
6. أعطى الحق لكل إنسان بالشخصية القانونية [المادة6].
7. المساواة أمام القانون مع الحق لأي فرد في اللجؤ إلى محاكم بلادة إذا تعرض حقه للانتهاك مع حقه في النظر بقضيته على قدم المساواة مع الآخرين بشكل علني ومحايد مع حق المتهم بان يبقى بريئا إلى أن تثبت ادانتة [المادة 11].

(1) للمزيد انظر : هادي الجاوشلي ، دول العالم ، مطبعة دار الجاحظ، ص509 – 529.

8. أعطى الحق للإنسان في الحرية الشخصية والحياة الخاصة ومنع تدخل الآخرين فيها مع صيانته لعرض وشرف الإنسان وسمعته بموجب القانون[المادة 12] .

9. أعطى للإنسان حق مغادرة بلدة والعودة إليها متى شاء مع حقه في أن يتنقل في المكان الذي يراه مناسبا وحقه في اللجوء إلى أي مكان فرارا من الاضطهاد السياسي [المادة13،14].

10. أكد على حق الشخص بالتمتع بالجنسية ومنع حرمانه منها[المادة 15].

11. أعطى الحق للرجل والمرأة بتشكيل أسرة من خلال الزواج الذي يتم برضا الطرفين دون اكراة واحترم الأسرة وأعطاها حق الحماية من قبل المجتمع والدولة [المادة16].

12. أكد على حق الملكية وعم اعتداء احد على ملكية احد[المادة17] .

13. حرية التعبير والرأي والفكر والوجدان مصانة بموجب هذا الإعلان[المادة 18،19] .

14. منح الفرد حق المشاركة في الشؤون العامة وتولي الوظائف والمنصب في بلادة وأكد على أن الحكم يستمد من إرادة الشعب من خلال الانتخابات الديمقراطية النزيهة الحرة[المادة21].

15. أعطى الفرد الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي[المادة22] .

16. أكد على حق العمل وكل ما يتعلق بة من اجر عادل وشروط منصفة مع حق العمال في تشكيل نقابات لهم مع حقهم في الحصول على أوقات راحة وفراغ وإجازات دورية [المادة24].

17. أكد على حق الشـخص في الحياة الكريمة مع تـوفير كافـة الخدمات الصحية له بالإضافة إلى عنايته بموضوع الأمومة والطفولة وحق الأطفـال في الرعاية الاجتماعية [المادة25].

18. حق التعليم متاح للجميع [المادة 26].

19. حق المشاركة في الحياة الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي وأكـد علـى حقوق الملكية الفكرية لكل شنخص [المادة 27].

ثانيـا : العهـد الـدولي للحقـوق الاقتصـادية الاجتماعيـة والثقافيـة 1966.

جاء هذا العهـد الـدولي المتعلـق بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافية ليسعى إلى تعزيز الرفاة وتحقيق كريم من المعيشة للشعوب ، وحمايـة مصالحها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، حيـث وافقـت عليـة الجمعيـة العامة في 19/ كانون أول/ 1966 ودخل حيـز التنفيـذ في 3/ كـانون ثـاني / 1976 حيث مثل هذا العهد مع العهد الـدولي المتعلـق بـالحقوق المدنيـة والسياسة نقلة نوعية للمجتمع الدولي فيما يتعلق بإقرار المزيد مـن الحقـوق والحريات وللإنسان ، وان أهم مـا اشـتمل عليـة هـذا العهـد مـن الحقـوق والحريات هي :

1. التأكيد على حق تقرير المصـير للشـعوب وحقهـا في التمتـع بـالثروات والخيرات والموارد الطبيعية الخاصة بها .

2. أكد على ضـرورة تـامين الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة للرجال والنساء دون تمييز .

3. أكد على ضرورة عدم تقييد حقوق الإنسان بالقانون والاتفاقيات لأي حجة كانت .

4. أكد على ضرورة حق كل شخص في العمل الكريم الذي يحقق لة المعيشة الكريمة وواجب الدول لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي للإفراد ، مع ضرورة توفير شروط عمل مناسبة للرجال والنساء على حد سواء ومنح أجور عادلة مع توفير الرعاية الصحية والإجازات وأوقات الراحة والفراغ ومكافئات.

5. ضرورة تامين بيئة صحية واجتماعية مناسبة بما يضمن حماية الانفراد من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية .

6. أكد على الحق في التعليم وكل ما يتعلق بة وذلك بجعله ميسرا ومتاحا للجميع، مع حرية الآباء في اختيار التعليم الذي يرونه مناسبا لأبنائهم .

7. ضرورة توفير الحياة الثقافية المناسبة وأجواء الحرية البحث العلمي مع حماية حقوق الملكية الفكرية .

8. مسؤولية الوكالات كالمجلس الاقتصادي عن مراقبة تقارير حقوق الإنسان ورفعها إلى الجمعية العامة من وقت لأخر .

ثالثا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

تعتبر وثيقة (الماغنا كارتا) الانجليزية الصادرة في 15/ 6/ 1215 والتي هدفت إلى الحد من سلطة الملك المطلقة تعتبر الوثيقة الرئيسية الأولى في مجال الحقوق المدنية والسياسية وهي من أهم المعالم الأساسية التاريخية لحقوق الإنسان ، يضاف لها لائحة الحقوق الانجليزية لعام 1689 ووثيقة

إعلان الولايات المتحدة عام 1776 والدستور الأميركي الصادر في عام 1787 بالإضافة إلى وثيقة الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان عام 1789 كلها من الوثائق الهامة فيما يتعلق بتكوين الأساس الصلب للحقوق المدنية والسياسية للإنسان والحريات المتعلقة بها .

جاء هذا العهد منبثقا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليهدف إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية التي هي أساسية الأمن ورخاء وكرامة الإنسان حيث وافقت الجمعية العامة علية في 16/ كانون أول / 1966 وسرى مفعولة في 23/ آذار / 1976 .

تعتبر الحقوق الواردة في هذا العهد هي ثمرة قرون طويلة من التضحية والكفاح والنضال من اجل الحصول عليها وتحقيقها للإنسان ، وقد عانى كثير من البشر من بينهم نساء وأطفال من اجل الحصول على هذه الحقوق وإقرارها .

أما أهم ما يؤكد علية هذا العهد من الحقوق والحريات فهي :

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بكيان سياسي حر وحقها في التمتع بما تملك من خيرات وثروات ومقدرات بكل حرية .
2. المساواة التامة دون تمييز للون أو عرق أو لغة أو جنس أو عقيدة أو أصل .
3. أكد على وجوب حماية هذه الحقوق والحريات من قبل كافة الأطراف وعدم جواز القضاء على أي منها او تقييدها .
4. التأكيد على حق الحياة .

5. التأكيد على إلغاء عقوبة الإعدام ومنع التعذيب والمعاملة اللانسانية والقاسية

6. التأكيد على منع الرق والاتجار بالرقيق والاستعباد .

7. التأكيد على حق الحرية الشخصية ومنع القبض على الأشخاص بطريقة تعسفية ، مع حق الأشخاص بمحاكمة عادلة .

8. حرية التنقل مصانة للأشخاص مع حرية اختيار مكان الإقامة وضرورة منع حرمان أي شخص من دخول بلادة .

9. المساواة التامة بين الجميع أمام القضاء وضرورة تمتع كل فرد بإجراءات محاكمة عادلة وحق الأفراد في حماية القانون لهم .

10. التأكيد على حرية الفكر والضمير والديانة مع التأكيد على حرية الرأي والتعبير وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها .

11. منع العهد الدعوة إلى الحرب والعنصرية والكراهية والحقد والتحريض.

12. أكد على احترام حق تكوين عائلة وأسرة مع ضرورة حماية الأطفال وحق التمتع بالاسم والجنسية .

13. حق الأفراد بالمشاركة بالحياة العامة والانتخابات .

14. حق الأقليات في التمتع بثقافتهم وديانتهم ولغتهم الخاصة .

15. واجبات اللجان المنبثقة برفع التقارير المتعلقة بالإجراءات المتخذة لتامين الحقوق المقررة في هذا العهد .

تبع هذين العهدين بعد ذلك التوقيع على بروتوكولين يتعلقان بالعهدين السابقين بهدف المساعدة على تحقيق ما جاء بهما وتطبيق أحكامهما .

رابعا : الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة .

تبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام 1948 العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الخاصة التي تهتم بمواضيع خاصة كالتمييز العنصري أو جرائم الإبادة أو المساواة أو الحق في التعليم .... الخ من الاتفاقات والإعلانات ، ولعل أبرزها ما يلي :

1. الاتفاقيات الخاصة بمناهضة التعذيب :(1)

إن التعذيب ظاهرة غير إنسانية وقد شهدت البشرية كفاحا طويلا من اجل منع التعذيب والمعاملة القاسية والغير إنسانية التي تحط من شان الإنسان وكرامته ن وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن في المادة (5) منة عدم جواز خضوع احد للتعذيب ، وقد استمر النضال الدولي لاستصدار وثيقة دولية تحرم وتمنع التعذيب ، وقد تم ذلك في عام 1984 حيث اعتمدت هذه الوثيقة في 10/ كانون أول / 1984 وبذلك حظرت هذه المعاهدة كافة أشكال التعذيب بدون استثناء .

أما جهود الأمم المتحدة في هذا المجال فقد تملت بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، واتخاذ كافة التدابير الخاصة بحماية

---

(1) منهل السيدة ، من اجل مناهضة التعذيب ، نشرة تدريبية ، المركز الوطني لحقوق الإنسان .عمان
- اتفاقية (CEDAW) .للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- أيضا: الموقع الالكتروني : WWW.ARABHUMNRIGH@RG/COMMITTEES/CEDAW. ASP

الأفراد من التعذيب وأوصت بإلغاء العقوبات الجسدية وإلغاء القبض التعسفي على الأفراد بالإضافة إلى اتخاذها تدابير خاصة تتعلق بالمبادئ العامة لمهنة الطب .

2. اتفاقيات حقوق المرأة والطفل :

تم التوصل إلى اتفاقيات عديدة تتعلق بحقوق المرأة والطفل على الصعيد العالمي والإقليمي كان منها، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952 ، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1962، واتفاقية حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام 1974، وإعلان حقوق الطفل عام 1959، واتفاقي حقوق الطفل الصادرة عام 1989،وبموجب هذه الاتفاقية التي بداء تنفيذها في 2/ أيلول/ 1990فانها أقرت للطفل الحق في الحياة وحق التمتع بالاسم منذ لحظة ولادته واكتسابه الجنسية والحق في رعايته من قبل والدية وكذلك منحته حق الهوية وعدم حرمانه من والدية إضافة إلى حقت بالتعبير عن راية وحرية الفكر والوجدان والدين بالإضافة إلى تأكيدها على حقوق الأطفال المعاقين ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة (cedaw) عام 1981، والتي أعطت حقوقا كثيرة أهمها الحقوق السياسية كحق الترشيح والتصويت والحق في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي وحقوق العمل كافة وحق التعليم الوظيفي والمهني وحق الرعاية الصحية وحقها في الحصول على المنافع الاجتماعية والاقتصادية وإعطاءها أهلية قانونية مساوية لأهلية الرجل أمام المحاكم وكذلك تضمنت هذه الاتفاقية حقوق المرأة الأسرية حق اختيار الزوج والإنجاب والوصاية على الأطفال .

عقدت مؤتمرات كثيرة تعالج قضايا المرأة على مستوى العالم كان أبرزها مؤتمر بكين للمرأة الذي عقد عام 1995 والذي كان من ابرز بنود : مساواة المرأة مع الرجل ن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مساهمة المرأة في التنمية المستدامة ، دور المرأة في تعزيز السلم العالمي ، تقاسم السلطة والمسؤوليات على قدم المساواة مع الرجل . (1) *

---

(1) لمزيد يمكن الرجوع إلى بعض المواقع الالكترونية مثل:

- www. Org/Arabic/hr-global
- www.inf.org.ib/child/index

*** العنف ضد المرأة :**

هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى او معاناة للمرأة من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة او الخاصة.

أنواع العنف ضد المرأة :

1. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل إطار الأسرة مثل:
الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، ختان الإناث.
2. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام مثل:
الاغتصاب والتعدي الجنسي، المضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل، الاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.
3. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

الفئات الأكثر تعرضا للعنف :

- النساء المنتميات إلى الأقليات
- النساء المنحدرات من الأهالي الأصليين
- اللاجئات
- المهاجرات
- النساء في المجتمعات الريفية أو النائية
- نزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون
- الأطفال
- المعاقين
- المسنات
- النساء في أجواء النزاعات المسلحة

- للمزيد من المعلومات بهذا الخصوص يمكن مراجعة : منشورات تدريبيه للمركز الوطني لحقوق الانسان ، عمان ، 2005.

3. اتفاقيات مكافحة التمييز العنصري (حقوق الأقليات):[1]

عقدت عدة اتفاقيات خاصة بمنع التفرقة العنصرية ومنع التمييز كان أهمها : اتفاقية منع الإبادة الجماعية في9/ 12/ 1948 ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري في 20/ 11/ 1963 ، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في 30/ 11/ 1973 ، والإعلان الخاص بشان التمييز العنصري في 27/ 11/ 1978 بالإضافة إلى الإعلان بشان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد ، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية الذي اعتمد نشرة في 18/ 12/ 1992 بالإضافة إلى اتفاقية منع التمييز في العمل والاستخدام الصادرة فعام 1988 واتفاقية المساواة في الفرص وفي العمل بين الرجال والنساء الصادرة في عام 1981، واتفاقية منع التمييز في التعليم الصادرة عن اليونسكو عام 1960.

رغم هذا الكم الهائل من الاتفاقيات التي تعالج قضايا الأقليات والتميز العنصري إلا إن اغلب الأقليات في العالم تتعرض للاضطهاد والمع والتمييز ومازال الكثير منها يناضل من اجل الحصول على حقوقه الإنسانية المشروعة له بصفته إنسان ، وهذا يتطلب بذل الجهود العملية الحقيقية لمراقبة حقوق الأقليات والعمل على منع التمييز ضدها " ولكن مع ذلك فقد كانت الأقليات أول جماعة تتمتع ببعض الحقوق الأساسية مع حقوق الأقليات الدينية في اتفاقية (اوجسبورغ) عام 1555 ومعاهدة (وست فاليا) عام

([1]) للمزيد يمكن الرجوع إلى: ديندار شيخاني ، حقوق الأقليات في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية على الموقع الالكتروني : www.gendil.net/dn100 تاريخ 4/ 2005.

1648 بالإضافة إلى معاهدات سلام الحرب العالمية الأولى مثل معاهدة فرساي عام 1919 بالإضافة إلى تمتعها بحقوق جماعية وفردية بموجب قانون الإنسان المعاصر" (1)

4. **اتفاقيات الحروب والنزاعات المسلحة :**

لقد تم التوصل إلى اتفاقيات دولية تتعلق بحماية المحاربين والأسرى والمدنيين زمن الحرب وكان من أبرزها:

- اتفاقية جنيف الأولى عام 1949 بشان تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية جنيف الثانية عام 1949 بشان تحسين حالة الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949بشان معاملة أسرى الحرب .
- اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .
- بروتوكولان إضافيان ملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقان بحماية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الصادران عام 1977.

5. **اتفاقيات حماية اللاجئين:**

برزت الحاجة إلى عقد اتفاقيات تحمي اللاجئين بسبب زيادة أعدادهم نتيجة للظروف التي تجبرهم على ترك أراضي بلادهم وأماكن

---

(1) جون اس جبسون ، مصدر سابق، ص166، يمكن الاستزادة من نفس المصدر ص178 – 180.

إقامتهم الأصلية بحثا عن ملجاء امن خارج بلادهم الأصلية ، إن الحروب والاظطهادات في الغالب هي الأسباب الرئيسية للجوء لهذا فقد أسست الأمم المتحدة منظمة الإغاثة وإعادة التأهيل (UNRWA) لتقديم خدمات الإغاثة الطارئة لملايين اللاجئين الذين شردتهم الحروب ، ومن ابرز الإعلانات والمواثيق في هذا المجال :

- الميثاق الخاص بوضع اللاجئين لعام 1951 .
- بروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين الجدد.
- ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية حول اللاجئين لعام 1969 .

وقد كان للظروف التي عاشها العرب الفلسطينيين عام 48 و67 دور كبير في توضيع وإنشاء العديد من الجهات الدولية التي تعنى بشؤون اللاجئين وتقديم الاغاثات والمعونات الطارئة لعشرات الألوف من الأشخاص اللاجئين والنازحين .

6. الاتفاقيات الخاصة بحقوق العمال وحرياتهم :

أكد الإعلان العالمي والعهدين الدوليين على حق العمل لكل فرد وتبع هذا الحق توقيع العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي تضمن تطبيق ها الحق وتنفيذه على ارض الواقع وقد كان من أهمها :

- اتفاقية الحق في الاجتماع وتكوين الاتحادات للعمال لزراعيين عام 1921.
- اتفاقية الحق في الاجتماع وحماية حق التنظيم عام 1948.
- الاتفاقية الخاصة المتعلقة بسياسات التشغيل والاستخدام عام 1964.
- اتفاقية حماية ممثلي العمال عام 1971.

- اتفاقية كفالة حق التنظيم وشروط العمل والاستخدام في القطاع العام 1978.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق العمال والمهاجرين وأسرهم عام 1990.

7 . ابرز الاتفاقات والإعلانات على الصعيد العالمي :

- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان 1953.
- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1978
- الوثيقة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1986.
- إعلان جنوب شرق أسيا عام 1983.
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990.

نلاحظ ومن خلال ما سبق هذا الكم الهائل من المواثيق والإعلانات والاتفاقات التي كلها تنادي بضمان حقوق الإنسان ، ولكن التساؤل الهام الذي يبرز هنا : هل فعلا حقوق الإنسان مصانة بموجب هذه الاتفاقات والمواثيق ؟ نترك الإجابة للقارئ الكريم ونضع بين يديه المؤشرات الدالة على أن حقوق الإنسان اليوم تعاني من الانتهاك والهدر والفسخ والخوف والتقليص .

والعالم اليوم بقواه – الحرة الديمقراطية – ينادي بضرورة تطبيق الديمقراطية كنهج للحياة السياسية والحياة العامة في كل دول العالم ، وهذه القوى بقيادة الولايات المتحدة الأميركية حاولت ومازالت تحاول ان تفرض النهج الديمقراطي على دول العالم فرضا وخاصة بعد أحداث 11/ أيلول / 2001 بمشروعها المسمى (الحرب على الإرهاب) وتحت هذا الغطاء

مارست دورها بالاحتلال والسيطرة وإسقاط الأنظمة والتهديد باستخدام القوة في بؤر كثيرة من العالم مما أشعل صراعات دفع العالم ثمنها وما زال ، ولكن يجدر بهذه القوى الدعية للديمقراطية – بالقوة – أن تعلم أن الديمقراطية التي تحفظ حرية الإنسان وكرامته وتصون حقوقه هي التي تنبع من ضمير الشعب والأمة ، من تراثه ومبادئه ، من عقيدته وثقافته ، من قيمة واخلاقة وليست النابعة من فوهات البنادق والمدافع وسجن وتعيب الأبرياء وانتهاك حرمات النساء والأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة .

إن المتتبع لمسارات حقوق الإنسان في العالم يدرك أن الإنسان يعاني بقوة ويعاني بشدة من حرمانه لحقوقه – بل لأبسطها- كحق الحياة الي لم يعد له قيمة حيث يموت مئات الأبرياء كل يوم بدعاوى مختلفة وتحت ذرائع متنوعة وتحت مسميات كثيرة منها :الأمن القومي ، الأمن الوطني ، احترام القانون ، سيادة القيم الديمقراطية ، حفظ الأمن والسلم الدوليين ،....الخ من المسميات والدعاوى والحجج الكثيرة التي يدفع ثمنها الإنسان أغلى ما يمتلكه وهو روحة وجسده وعرضه واموالة وأهلة .

إن حقوق الإنسان التي يكافح من اجلها العالم اليوم ، نجدها حصيلة لما جاءت بة الشرائع السماوية وخصوصا الإسلام ، حيث دعى إلى احترام حقوق وحريات الإنسان كانسان وبغض النظر عن لونه أو جنسه أو عقيدته، لذا فعلى البشرية - بدلا من دعاوى صدام الحضارات – أن تدعوا إلى العودة لحوار الحضارات لكي ترى ما عند المسلمين وما تحتويه حضارتهم العريقة من قيم ومبادئ ومثل وغايات نبيلة هدفها الإنسان أولا وأخيرا ، لان الإسلام وشريعته وحضارته هو بحق دين حقوق الإنسان .

خامسا : أوجه التلاقي بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي :

يكاد المرء يجزم بان كل ما ورد من حقوق وحريات للإنسان في المعاهدات والمواثيق والإعلانات وكافة التشريعات الوضعية لم يغفل عنها الإسلام،وان هناك تقاطعا وتلاقيا يكاد يكون شبة تام بين الحقوق التي وردت في الصكوك الوضعية وبين ما جاءت بة الشريعة الإسلامية بل ان الإسلام جاء بأكثر مما جاءت بة التشريعات الوضعية وخاصة إذا ما علمنا أن الأديان السماوية هي مصدر رئيسي وهام من مصادر حقوق الإنسان وخصوصا الشريعة الإسلامية التي اتسمت بالشمول والوضوح والإحاطة بكل تفاصيل حياة الإنسان ، فهي لم تغفل عن شيء ولم تنس شيئا لأنها رسالة مستمدة من القران الكريم الذي أنزلة الله بعلمه قدرته التي لا تضل ولا تنسى .

ان حقوق الإنسان التي وردت في الشريعة الإسلامية تدلل وبما لا يدع مجالا للشك على احترام النفس البشرية التي حرم الله قتلها وإيذاءها وهي التي تقف خلف المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان .

تكاد الآية العظيمة تختصر كثيرا من عناء البشرية وبحثها الدؤوب عن وسائل تضمن وتصون حقوق الإنسان حيث يقول تعالى :" **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** " [1] ، ان البشرية وبتشريعاتها الوضعية سعت إلى التأكيد وبشكل صريح على حق الإنسان في الحياة والحرية والعمل والعلم والرأي والتعبير والاجتماع والملكية والتمتع بالجنسية وحق المحاكمة العادلة والحق في الحياة الفكرية والثقافية وحرية

([1]) المائدة اية 32 .

التنقل والإقامة والمعتقد ومنع التعذيب والاعتقال والنفي ..... الخ من الحقوق التي جاءت كثمرة لجهود مضنية وكفاح طويل ومرير على مدى القرون ، ولكن ورغم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن الإنسان في عالم اليوم – ورغم التطور الهائل في مجال الاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا المتقدمة – ما زال يعاني ويئن من الظلم والهضم والتعسف والانتهاك والتعذيب والتشريد والجوع والمرض والاغتصاب .

أما اوجة التلاقي إسلاميا وعالميا في مجال حقوق الإنسان فقد برزت جليا في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي تم اشهارة في عام 1990 والذي جاء ليؤكد على المساهمة في جهود البشر المتعلقة بحقوق الإنسان والتي "تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتؤكد على حريته وحقه في الحياة الكريمة التي تتف مع الشريعة الإسلامية".(1)

وقد أكد الإعلان الإسلامي في ابرز مواده على أن البشر جميعا أسرة واحدة متساوين في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الجنس ، وفي نظر الإعلان فان (الخلق كلهم عيال الله) وكذلك التأكيد على أن الحياة هبة من الخالق لا يجوز انتهاكها والاعتداء عليها .

ومن جملة ما أكد علية الإعلان هو احترام الأسرة التي هي أساس المجتمع وعلى احترام المرأة ومساواتها بالرجل في الكرامة الإنسانية، ولها ذمتها المالية المستقلة ولها الحق في الاسم ولنسب ، وكذلك أكد الميثاق على القاعدة (لا اكراة في الدين) بالإضافة إلى حق تقرير المصير ومقاومة

---

(1) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى : نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لعام 1990.

الاستعمار والاحتلال ، مع التأكيد على حرية التنقل والضمان الاجتماعي والكسب المشروع ، وحق الملكية والملكية الفكرية أيضا .

وقد جاء الميثاق ليؤكد على حرمة الحياة الخاصة والشخصية في المسكن والأسرة وحق الإنسان في أن يحظى بمحاكمة عادلة ومنع تعذيبه واذلالة أو أخذة رهينة .

وقد أكد الميثاق أيضا على احترام الأنبياء جميعا والمقدسات وعدم إثارة النعرات القومية والمذهبية ، وهذا رد على كل من يتطاول على الأديان والمقدسات والأنبياء بالشتم والتحقير والتصوير الشنيع في دول تدعي الديمقراطية والتحضر والرقي .

أما في مجال الحقوق المدنية والسياسية ، فقد أكد الميثاق على حق الإنسان في الاشتراك في الشأن العام وتولي الوظائف العامة ، وان ولاية الناس أمانة يجب الإخلاص فيها والقيام بها خير قيام ، والإعلان الإسلامي جاء بحقوق وحريات لم تأتي بها المواثيق الدولية كحق الإنسانية في عدم إتلاف المزروعات وحرمة الجنازة الإنسانية وتحريم إغلاق الينبوع البشري وحق الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر .

إن ما سبق ذكره من حقوق وحريات جاء بها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، إنما هي نابعة ومتوافقة مع كل ما جاءت بة الشريعة الإسلامية الغراء بنصوصها الثابتة من أخلاقيات ومثاليات ومبادئ سامية لا تستقيم حياة الإنسان ولا تكتمل بدونها ، بالإضافة إلى أنها جميعا متوافقة مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله عليها بني البشر .

وفي هذه النصوص تلاق واضح مع ما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وما احتوت علية من حقوق وحريات ، وخاصة أننا نلاحظ أن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان منسجم مع نصوص الشريعة – كما أسلفنا – فيما يتعلق بهذا الأمر وقواعده متوافقة مع النصوص القرآنية التي تنادي باحترام الإنسان وتقدير كرامته الإنسانية .

لذا ندرك أن الإسلام وقبل أربعة عشر قرنا قد جاء بكل المبادئ التي احتوتها المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان بل أنة جعل بعضها فروضا علية لا يجوز له التقاعس عن السعي للحصول عليها .(1)*

---

(1) للمزيد راجع : نصوص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان من : محمد علي التسخيري ، حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي ، دار الثقلين ، بيروت ، 1995، ص38 – 50.

- أيضا احمد الرشيدي ، مصدر سابق ، ص 163 – 171.
- أيضا هناك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق علية مجلس الجامعه العربية بتاريخ 15/ 9/ 1994حيث يمكن الاطلاع على تفاصيله من المصدر السابق ،ص172،171.أيضا يمكن مراجعة : محمد العنجري ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتطبيقا ، دار الفرقان ، عمان ، 2002.

*.تجدر الإشارة هنا إلى أنة تم إعلان عام 1985 السنة العربية لحقوق الإنسان وذلك خلال المؤتمر الخامس عشر للمحامين العرب في تونس ، حيث كان الهدف من إعلانها هو تصحيح وإزالة الخلل في سبب النكسات العربية وذلك بتمكين المواطن العربي من المشاركة في صنع القرار السياسي العربي وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحياتهم الديموقراطية بصورة واقعية لا شكلية ودون قيود تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان انظر :باسيل يوسف ،1985 سنة حقوق الإنسان العربي بين الآمال والتحديات ، مجلة المنار ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، آذار / 1985، ص236.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في الدستور الأردني

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في الدستور الأردني

لقد نشأت الدولة الأردنية ومنذ البداية بطريقة ديمقراطية حديثة وعلى أسس ومبادئ ثابتة ونابعة من تراث هذه الأمة الحضاري ، مستمدة شرعيتها من آل البيت الأطهار الذين سعوا إلى ترسيخ النهج العربي الإسلامي في هذه الدولة الجديدة ، فهي لم تكن وليدة ثورة عسكرية متغطرسة أو انقلاب دموي ، بل جاءت نشأتها متناغمة مع الرغبة الجماهيرية والقبول الشديد والسعادة الغامرة والمحبة العظيمة لقادة الثورة العربية الكبرى من قبل سكان شرق الأردن ، ولا أدل على ذلك من الروابط الوثيقة والوشائج المتينة التي ربطت فيما بعد قادتها بأبناء شعبهم .

بعد أن تأسست إمارة شرق الأردن كان الحدث الأبرز في تطورها هو وضع القانون الأساسي – الذي يعد بمثابة دستور – عام 1928 حيث تم اختيار أول مجلس تشريعي في تاريخ البلاد ، وبلغ عدد اعضائة في ذلك الحين (16) عضوا ، وقد كانت الأوضاع السياسية والظروف الإقليمية تساعد على قيام نشاط سياسي وحراك شعبي ، مما أدى إلى بلورة الأحزاب السياسية وظهورها إلى حيز الوجود والتي كانت جل أهدافها ومطالبها هو تحقيق استقلال البلاد وتحريرها من الهيمنة الأجنبية ، وفعلا تم ذلك في عام 1946 حيث تحولت البلاد إلى مملكة وراثية نيابية بزعامة مليكها الهاشمي عبد الله بن الحسين ، عندها تم إصدار الدستور الجديد عام 1947 وتشكل مجلس الأمة الذي تكون من مجلسين هما النواب والأعيان . بسبب تغير الظروف الإقليمية والدولية كان لابد من وضع دستور عصري حديث

يراعي كل المستجدات والمتغيرات ، لـذا فقـد تم وضـع دستور جديـد عـام 1952 حيث قام على أسس عصرية متطورة شاملة ، ومـا زال معمـولا بـة إلى اليوم . (1)

أما بالنسبة لحقوق الإنسان في ها الدستور فهي مضمنة في مـواده علـى شكل حقوق وواجبات للمواطنين متناغمة مع حقوق الإنسان الـتي جـاءت بها الشريعة الإسلامية ومتطابقة مع ما جاء في الإعلانات والمواثيـق الدوليـة الخاصة بحقوق الإنسان ، وقد جاء الفصل الثـاني المحتـوي علـى المـواد مـن (5- 22) يتحدث عن حقوق المواطنين ووجباتهم والتي نستطيع أن نجملـها بما يلي : (2)

---

(1) تأسس في الأردن العديد من الجمعيات والمؤسسـات الوطنيـة والأهليـة تعمـل في مجـال حقـوق الإنسان ، حيث تعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسـان وإجـراء الدراسـات والأبحـاث المتعلقـة بهـذا المجال إضافة إلى اهتمامها بمراقبة الحريات العامة والدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام ، واهم هـذه المؤسسات هو المركز الوطني لحقـوق الإنسـان الـذي تأسـس عـام 2002 كمؤسسـة وطنيـة مسـتقلة وامتدادا للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومن أهم أهداف هذا المركز :

- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في الأردن من خلال ما جاء بة الإسلام الحنيف وما نص علي الدستور الأردني وما أكدت علية المواثيق الدولية .
- ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في الأردن .
- الإسـهام في انضـمام الأردن إلى الاتفاقيـات والمواثيـق الدوليـة والعربيـة المتعلقـة بحقـوق الإنسان .

* ومن ابرز المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الأردن :

- مركز عمان لحقوق الإنسان .
- مركز عدالة لحقوق الإنسان .
- الجمعية الأردنية لحقوق المواطن .
- الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان .
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن.

(2) للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى نصوص الدستور الأردني من خلال الـدخول الى الموقـع الالكتروني للأردن : ***www. Jordan . jo***

1. إن الأردنيين سواسية لا فرق بينهم بسبب اللون أو الدين أو الجنس (م 6،ف1).

2. حق التعليم والعمل وتكافؤ الفرص تكفله الدولة .(م6،ف2).

3. صيانة واحترام الحرية الشخصية .(م7)

4. عدم جواز أو حبس أي مواطن إلا بقانون.(م8)

5. عدم جواز إبعاد أي مواطن عن ديار المملكة .(م8،ف1)

6. عدم إجبار أي مواطن على الإقامة في مكان معين .(م9، ف2)

7. حرمة المساكن ومنع دخولها إلا بقانون .(م10)

8. عدم الاعتداء على الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة مع دفع التعويض.(م11)

9. عدم فرض الأعمال الإجبارية على الناس إلا للظروف الخاصة .(م13)

10. حرية الأديان مصانة.(م14)

11. حرية الراي والتعبير .(م15)

12. حق الاجتماع وتأليف الأحزاب السياسية والجمعيات وفق القانون.(م16)

13. خصوصية المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية وعدم جواز مراقبتها.(م18)

14. حرية التعليم للجماعات .(م19)

15. إلزامية التعليم ومجانيته .(م20)

16. احترام اللاجئين السياسيين.(م21)

17. حق تولي الوظائف العامة .(م22)

18. حق العمل للجميع مع ضمان توفيره من قبل الدولة ، مع احترام العامل واعطاءة الأجر المناسب وساعات العمل المناسبة ومنح الإجازات وأوقات الراحة مع توفير الرعاية الصحية ومنحة حق العمل النقابي.(م23) ([1])

إن المتتبع لهذه الحقوق يرى أنها نابعة وبشكل شبة كامل من ما جاءت بة الشريعة الإسلامية من حقوق وحريات للإنسان ومتوافقة تمام التوافق مع نصوص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ، حيث أن الشريعة الإسلامية قررت أن الناس كلهم سواسية لا فرق بينهم ، لان القاعدة في الإسلام هي حديث النبي (ص) : (انتم بنوا ادم وادم من تراب)رواة أبو داوود، فالكل متساوين في أصل الخلقة والتكوين لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى وهذا ما جاءت بة المادة (5) من الدستور الأردني : "إن الأردنيين لا فرق بينهم لا لعرق ولا للون ولا لجنس ولا لدين ، متوافقة في ذلك مع المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقول: "بان الناس يولدون أحرارا ومتساويين "، وكذا الحال عندما اقر الدستور الأردني حق التعليم

([1]) لم يغفل الأردن عن إقرار الحقوق والحريات الخاصة بالمعاقين حيث تم إصدار قانون رعاية العاقين رقم (12) لسنة 1993 والذي عالج الكثير من الأمور والقضايا المتعلقة باحتياجات المعوقين في مختلف المجالات الحياتية والعملية كما ضمن لهم حق الدمج وتكافؤ الفرص الي تنادي بة القوانين والإعلانات والمواثيق الدولية" وفي تاريخ 18/ 10/ 2006 أمر جلالة الملك عبد الله الثاني بتشكيل لجنة ملكية لإعداد إستراتيجية للأشخاص المعاقين تنهي عملها قبل نهاية عام 2006 لتلبية احتياجات هذه الفئة في المجالات التربوية والصحية والتاهيلية والتشغيلية ، وقال جلالة الملك في رسالة وجهها إلى رئيس الوزراء :" الاهتمام بهذه الشريحة من المواطنين هو واجب وطني وحق من حقوق الإنسان أكدت علية اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية وأهداف التنمية الألفية ، مثلما هو مقياس من مقاييس تقدم الأمم ورفعتها"

- يوجد في الأردن أكثر من 88 منة الجمعيات والأندية التي تقوم على رعاية المعاقين وتقدم لهم الخدمات . انظر صحيفة الرأي الأردنية، العدد 13172، تاريخ 19/ 10/ 2006.

وجعله إلزاميا متنسما بذلك قول النبي (ص) :(طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)، وكذلك الحال الآيات الكثيرة التي سبق ذكرها في فضل العلم، وهذا الحق جسده الأردن وطبق تطبيقا عمليا واضحا للعيان ، حيث شهد الأردن نهضة واسعة في مجال التعليم بكافة مراحله وكذلك التعليم المهني والتعليم العالي حيث وصل عد الجامعات في الأردن ما يقارب25 جامعة .

أما في مجال حق العمل فان العمال في المصانع والمحلات والمراكز الصناعية المختلفة يحضون بالرعاية والاهتمام ، حيث تم تأسيس نقابة للعمال تطالب بحقوقهم ويمارسون من خلالها الديمقراطية بأبهى صورها ،بالإضافة إلى إقرار القوانين الخاصة التي وفرت لهم الأجور المناسبة والإجازات الضمان الاجتماعي والحقوق الخاصة المتعلقة بإصابات العمل ،... الخ من الامتيازات والحقوق بما يتوافق مع ما ورد في المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقاعدة الشرع الإسلامي بان(أعطوا الأجير أجرة قبل أن يجف عرقه) .

جاء الدستور الأردني متوافقا مع الشريعة الإسلامية والشرائع الدولية فيما يتعلق بالحرية الشخصية وحرمة المسكن وعدم جواز اختراق خصوصية الإنسان باعتقاله أو حجزه بدون وجه حق حيث أن قاعدة الشريعة الإسلامية في ها الخصوص هي (ولا تجسسوا) وكذلك (بان من تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته) ، أما في مجال حرية الرأي والتعبير في الدستور الأردني فهي متوافقة مع ما جاء في الشريعة الإسلامية في ها الخصوص حيث القاعدة في الإسلام هي (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) وكذل متوافقة مع ما جاء في نص المادة (19) من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعتبر أن لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير وكذلك الحال مع الحق في الاجتماع وتأليف الأحزاب السياسية والجمعيات (انظر المادة 20 من الإعلان العالمي).

أما حق التمتع بالملكية الخاصة وعدم جواز الاعتداء عليها أو تجريد الإنسان منها فان الإسلام وكما سبق أباح الملكية الخاصة بل شجع عليها ضمن ضوابط معينة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، كلك فان الدستور الأردني وفي نص المادة (17) منع الاعتداء على الملكية الخاصة وأعطى الحق لصاحبها بالتمتع فيها وهذا يتلاقى مع المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أباح الإسلام حرية التنقل للمسلم بقولة تعالى : "**الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا إليها**"وقولة تعالى : "**فامشوا في مناكبها**" وأعطاه حق الهجرة والارتحال دون أن يمنعه احد أو يضيق علية ، وهذا ما أكدت علية المادة (9) من الدستور الأردني متوافقة في ذلك مع المادة (13) من الإعلان العالمي .

أما حرية الشعائر الدينية والعبادات ، فان الدستور الأردني لم يغفل عنها ممتثلا بذلك القاعدة القرآنية (لا إكراه في الدين) وقولة تعالى :"**أفأنت تكره الناس على أن يكونوا مؤمنين**" ومتوافقة مع نص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أما حق تولي الوظائف العامة في الدولة وحق الشخص في إدارة الشؤون العامة الواردة في المادة (22) من الدستور الأردني فأنة يتوافق فيها المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وكذلك عندما اعتبر الدستور أن (الأمة مصدر السلطات) فأنة توافق مع إرادة المجتمع الدولي التي تعتبر إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم من خلال الانتخابات

النزيهة وكذلك تتوافق مع الآية القرآنية (وأمرهم شورى بينهم) .

نرى من خلال هذا السرد البسيط أن الدستور الأردني لم يغفل عن إقرار الحقوق والحريات الأساسية الضرورية لكرامة الإنسان والتي لا يستطيع القيام بواجباته كمواطن فاعل منتج نافع إلا من خلالها ، وان معظم بل كل ما جاء بة من مواد تدل على عمق التفكير وبعد النظر والحضارية العالية التي أقرت هذه النصوص الدستورية ، والدليل على ذلك هو ملائمتها لاختلاف الظروف والمستجدات المحلية والإقليمية والدولية ومواكبتها للعلوم والمعارف والتكنولوجيا المتقدمة .

وهناك حقوق أخرى كثير أقرتها القوانين المختلفة، منحت المواطن الأردني حقوقا هامة كالرعاية الصحية المجانية لمعظم أفراد الشعب ، إضافة إلى القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي الذي شمل تحت مظلته معظم أفراد الشعب الأردني إضافة إلى خدمات الأمومة والطفولة والخدمات الاجتماعية المتنوعة ، إضافة إلى قوانين الملكية الفكرية، وكذلك حق المواطن بالتمتع ببيئة نظيفة خالية من الملوثات، إضافة إلى تمتع المواطن الأردني بحقوق المشاركة بالحياة الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي وتشجيع الدولة على ذلك وذلك من خلال إقامة المراكز الثقافية والنوادي الشبابية والمنتديات والمهرجانات الثقافية والندوات الفكرية والمحاضرات العلمية الهادفة، [1] بالإضافة إلى سعيها لتوفير العمل المناسب لكل فرد ووضع البرامج المتنوعة للقضاء على الفقر والبطالة وضمان الأمن الاجتماعي لكافة شرائح المجتمع ، يضاف إلى هذا كله حق المواطن بالتمتع بحق العدالة من خلال حق التقاضي والحصول على محاكمة عالة ونزيهة وحق

([1]) ومن مظاهر تشجيع الدوله للثقافة هو إعلانها عن البدء بترشيح مدينه للثقافة الأردنية سنويا لتقام فيها فعاليات ثقافية وعلمية وبناء قاعدة أساسية للثقافة في المدينة التي سيقع عليها الاختيار ولزيادة الحراك الثقافي فيها .

الاستئناف والتمييز من خلال جهاز قضائي نزيه وحيادي يقوم علي نخبة من رجال القضاء الاكفياء المتميزين .

أما حقوق المرأة الأردنية فقد احتلت المرأة الأردنية مراكز سياسية واجتماعية ومناصب إدارية هامة في مختلف مواقع الدولة العامة والخاصة وهي تقف على قدم المساواة مع الرجل في التعيين والوظائف وفي المشاركة في الحقوق السياسية كالترشيح والانتخاب ، فوصلت المرأة إلى البرلمان والوزارة ومجلس الأعيان ولها مساهمات فعالة في جهاز الأمن العام والمؤسسة العسكرية مما جعلها عنصرا فاعلا في المجتمع لان تعطيل طاقات المرأة فيه تعطيل لنصف المجتمع .[1]

وفي الأردن صيانة واضحة لحقوق الأقليات وتمتعها بكافة حقوق المواطنة الكريمة ، بالإضافة إلى تنبه الدستور الأردني إلى حقوق اللاجئين السياسيين والفارين من أوطانهم هربا من الحروب والأوضاع السيئة متوافقا في ذلك مع حق اللجؤ إلى أقرة الإسلام من النصوص الكريمة ، حيث يقول تعالى :" **وان احد من المشركين استجارتك فاجرة حتى يسمع كلام الله ثم أبلغة مأمنه**" فكيف إذا كانوا عربا مسلمين مؤمنين ، لذا أعطاهم الأردن الأمن والأمان وسن التشريعات والقوانين التي تقدم الخدمة لكل من يقيم على أرضة بغض النظر عن لونه أو دينه.[2]

([1]) مما يدل على حصول المرأة على حقوقها وتمتعها بها في الأردن هو تعيين أول امرأة كحاكم إداري في وزارة الداخلية في شهر كانون ثاني عام 2007.

([2]) ان حماية اللاجىء أو الفار من الظلم والاضطهاد هي من الشيم العربية الأصيلة والعادات الحسنة التي كان العرب قبل الإسلام يتصفون بها واقرها الإسلام واستمر عليها العرب الكرام في عاداتهم وتقاليدهم ، حيث يقول النبي (ص) لام هانئ عندما أجارت احد المشركين :(لقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) من المسلم الذي كان يريد قتلة من الاعتداء علية ، وفي الأردن فان هذه العادة الحسنة تم تطبيقها وتاطيرها وترسيخها حتى أصبحت سمة أردنية عظيمة يتسم بها الأردن وأهلة.

الباب الثالث

حقوق الإنسان في ظل العولمة

الفصل الأول

العولمة وحقوق الإنسان

- . الآثار الايجابية والسلبية للعولمة على :
  1. الحقوق السياسية والمدنية .
  2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
  3. الحقوق الثقافية والفكرية .
- . الإنسان وأخلاقيات العولمة

الفصل الأول

العولمة وحقوق الإنسان

تمهيد.

لاشك أن الظروف والأحوال التي يمر بها العالم وما تحمله من الآلام وأمال وما تحمله من تطورات وتغيرات على كافة الصعد وفي كافة المجالات تؤثر وبشكل مباشر على الإنسان ذلك لأنة محور الكون واساسة .

فعندما شارف القرن الماضي على الانتهاء ، وفي العقد الأخير منة حصلت تغيرات وتبدلات كثيرة في هذا الكون أدت إلى تغير النظام السائد فيه ، فانهيار الاتحاد السوفيتي وتفكك المنظومة الاشتراكية وانفراد قوة واحدة في الهيمنة على العالم وما رافق ذلك من ثورة هائلة في المعلومات والاتصالات والمواصلات ودخول عصر الفضائيات وانتشار الانترنت والهواتف النقالة ، كل ذلك ساعد على تقارب أطراف الكرة الأرضية من بعضها البعض وتحولها إلى قرية صغيرة يسهل التجوال فيها ، فذابت الحدود وتقاربت المسافات ولم يعد للدولة القومية هيمنة على حدودها الجغرافية كما كان الأمر سابقا ، بل أصبحت الشركات المتعددة (المتعدية) الجنسية لها من القوة المادية والمعنوية ما يفوق قوة كثير من الدول ، فدخل العالم في مرحلة جديدة هي مرحلة (العولمة) التي تهيمن فيها منظومة ثقافية واجتماعية واقتصادية وفكرية وسياسية وأخلاقية وعسكرية واحدة على العالم هي المنظومة الغربية بل بلفظ أدق المنظومة الأميركية لدرجة أن كثير من المفكرين أطلق عليها مرحلة (الأمركة) وليس العولمة ، حيث تحاول

الولايات المتحدة فيها فرض نموذجها - بكل ما يحتويه من قيم ومبادئ - على العالم دون مراعاة لخصوصيات الأمم والشعوب ، مما خلق الكثير من التناقضات والأزمات الفكرية والأخلاقية ، فظهر إلى الوجود مصطلح (صراع الحضارات) الذي نادى بة صموئيل هنتنغتون، ومصطلح (نهاية التاريخ) على اعتبار أن العالم قد وصل إلى قمة تطوره وتقدمة بسيادة هذا النظام العالمي الجديد (الغربي) وما على العالم كله إلا الإذعان والالتزام والتقيد بأخلاقيات هذا النظام ، ولاشك أن المتأثر بهذا كله هو الإنسان وحقوقه سواء كان هذا التأثر سلبا أو إيجابا .

المبحث الأول

أثار العولمة الايجابية على حقوق الإنسان .

أولا : الحقوق المدنية والسياسية .

لاشك أن العولمة وما حملته معها من تجليات كثيرة ،كاختصار المسافات وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وانفتاح العالم على بعضة البعض حيث لم تعد المعلومة أو الحدث حكرا أو ملكا لأحد بعينة أو لدولة بذاتها ، لاشك إن هذا الانفتاح كان له الأثر الأكبر على حقوق الإنسان المدنية والسياسية ويمكننا أن نلخص ذلك فيما يلي :

1. إن تطور وسائل الاتصال المختلفة كالانترنت والفضائيات والهواتف النقالة والسرعة المذهلة في تطورها ووصولها إلى كافة فئات المجتمع لعب دورا كبيرا في تثقيف الإنسان واطلاعه على كافة الأخبار والمعلومات بالصوت والصورة حيث لم يعد الإنسان حبيس الحدود الجغرافيه لدولته بل أصبح بامكانة مشاهدة الإنتهاكات التي تصيب حقوق الإنسان في أنحاء الكون ومشاهدة ما يعانيه من جوع وتشريد وقتل وإذلال وحروب ومآسي واغتصاب وتعذيب في كافة أطراف الدنيا مما يخلق لدية وعيا وثقافة خاصة بحقوقه وحرياته فيجعله أكثر تفاعلا وايجابية في هذا المجال .
2. لاشك أن تطور هذه الوسائل ومساهمتها في تقريب المسافات ساعدت الكثير من الناس الذين يعيشون بعيدا عن بلادهم أن يشاركوا في أحداثها ومجريات الحياة السياسية والمدنية فيها كالتصويت والترشيح عبر الانترنت أو الفضائيات أو الفاكس ، وساعد أيضا الإنسان في أن يشارك

بأفكاره وطروحاته في تنمية مجتمعة وبلادة حتى ولو كان بعيدا الآلاف الكيلو مترات عنها من خلال وسائل الاتصال والتواصل المختلفة والمتاحة له بكل سهولة ويسر .

3. إن زيادة الوعي والإدراك في مجال حقوق الإنسان وخاصة في المجتمعات النامية ساهم في نشؤ مراكز مختصة تلاحظ وتراقب وتدرس وتدرب وتثقف الأفراد والجماعات في مجال حقوق الإنسان مما طور الوعي المجتمعي في هذا المجال وعلى كافة الصعد وفي كافة المراحل ولكافة الفئات ، حيث أصبحت مادة حقوق الإنسان تدرس في الجامعات والمدارس وتعطى فيها الدورات للمرأة والعامل والموظف والطالب مما ساهم في خلق مجتمع مدني واع مدرك لحقوقه وواجباته .

4. الديمقراطية هي الشعار الرئيسي الظاهري الذي تنادي بة قوى العولمة – على الرغم من الكثير من التحفظات في هذا المجال – مما دفع الكثير من المجتمعات إلى التحول أو بداية التحول إلى النهج الديمقراطي بكل مؤشراته ومظاهرة وأولها احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون .

5. لاشك أن تقارب المسافات بين أنحاء العالم سهل على الإنسان الموجود في أقصى الأرض الاتصال مع اخية الإنسان الموجود في أقصى الطرف الأخر وبالتالي تتلاقح الحضارات وتتقارب الثقافات والأفكار ويتم تبادل الخبرات والمعارف بين بني الإنسان ، مما خلق حراكا ثقافيا واسعا في مجال حقوق الإنسان وخاصة لدى المجتمعات المحرومة منها عندما تقارن نفسها بتلك التي تتمتع بكافة حقوقها وحرياتها الأساسية فتبدءا بالمطالبة بهذه الحقوق والحريات على قدم المساواة مع باقي بني جنسها .

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

لاشك أن العولمة جاءت في البداية بالثوب الاقتصادي الذي يدعوا إلى اقتصاد السوق وحرية التجارة وتحقيق المزيد من الإرباح بين القوى الاقتصادية المتنافسة وزيادة الإنتاج سعيا لإشباع الحاجات البشرية المتزايدة ، ناهيك عن إزالة القيود والحواجز الجغرافية والجمركية أمام انسياب البضائع بحركة سلسلة وسريعة دون معوقات ، كل ذلك لاشك كان له الأثر الأكبر على الإنسان وحقوقه وحرياته لأنة هو أساس كل هذه العمليات ، ويمكن تلخيص تأثير العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان بما يلي:

1. إن التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة قد أدت إلى إنتاج المزيد من السلع والخدمات التي يحتاجها الإنسان ، بالإضافة إلى توفير السلع الكمالية التي تؤمن له المزيد من الراحة النفسية والجسدية كالهاتف المتنقل الذي سهل علية الاتصال مع اصدقائة واحبائة في بقعة من هذا الكون وهو جالس في مكانة وبأسعار معقولة ، وكذلك الوسائل الأخرى كالانترنت والمحطات الفضائية التي ساعدته على رؤية محبيه والتحدث إليهم بأسعار زهيدة وبسرعة عالية بعد أن كان يبذل الجهد الكبير والمال الوفير من اجل الحصول على هذه الخدمات .
2. أن توفر وسائل الاتصال والمواصلات سهل على الإنسان الإشراف على تجارته أو صناعته أو إدارة أمواله ومراقبتها والسيطرة على عمالة ومرؤوسيه بسهولة ويسر مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق المزيد من الإرباح وبالتالي السعادة والرفاهية والعيش الرغيد للإنسان .

3. إن تطور هذه الوسائل ساهم في تبادل الخبرات الصناعية والتقنية بين الشركات والمصانع مما ساعد على إقامة الصناعات المتطورة الحديثة وخصوصا في المجتمعات النامية فساهم ذلك في زيادة الرفاة الاقتصادي وتحسين مستوى معيشة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء .

4. لاشك أن انفتاح العالم كسوق واحدة ووجود مؤسسات مالية كبرى يساعد الدول النامية على تنمية اقتصادها من خلال القروض والمساعدات ويدفع باتجاه تطور وتحسن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لان بعض هذه المؤسسات يربط ما بين تقديمها للمساعدات المالية وبين تطور حقوق الإنسان ومنحة الحريات الأساسية التي تشعره بالكرامة والإنسانية في هذه الدول .

5. إن كثيرا من الدول النامية بدأت تدرك أن الإنسان المضطهد المقهور لا يصنع اقتصادا قويا مما دفعها للاتجاه نحو تحسين حقوق الإنسان ومنحة الحريات الأساسية التي تشعره بالكرامة والاستقلالية مما يدفعه نحو العمل والإنتاج وبالتالي تحسن وضعة الاجتماعي والاقتصادي .

ثالثا : الحقوق الثقافية والفكرية .

مما لاشك فيه أن تأثير العولمة على الجانب الثقافي من حياة الإنسان بشكل خاص وحياة الأمم والشعوب بشكل عام كان واضحا وظاهرا وهو يعتبر من اخطر التحديات التي تواجهها حقوق الإنسان بشكل عام ، لان ثقافة الأمة هي هويتها وهي سلاحها الذي تحارب بة من اجل البقاء والاستمرار ، وذوبان الهوية وتلاشيها وتصدع جدارها ينبىء عن أمر خطير

وبلاء عظيم قد يصيب كيان هذه الأمة أو تلك ، وانفتاح العالم ثقافيا كان له من الآثار ما يمكن أن نلخصه بما يلي :

1. إن من ابسط حقوق الإنسان هو حقه في التمتع بهويته الثقافية الناتجة عن الإرث الحضاري لامته ، فله الحق أن يتمتع بحق اللغة والدين واللهجة المحلية وله حق التعلم العلم الذي يناسب بيئته وجنسه وعرقه ولونه ودينه ، وفي ظل انفتاح العالم وثورته العلمية والتقنية الهائلة تهيأت للإنسان أسباب العالم والتعلم والاطلاع على تفاصيل ثقافة امتة ومكنونات حضارتها وأسرار لغته مما يدفعه للتمسك والاعتزاز بها ضد كل ما قد يؤثر عليها من مؤثرات خارجية فرضتها ظروف العولمة المعاصرة وتأثيراتها فيترسخ بذلك حقه في الخصوصية الثقافية الذي اقرتة المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان .

2. إن التفاوت بين الثقافات المختلفة بسبب ظروف التقدم العلمي والتقني والتطورات الأخرى يحفز الإنسان لكي يطور ويحسن البنى الثقافية لامته وشعبة مما يخلق ثورة ثقافية تغني الحضارة الإنسانية بالعلم والمعرفة وتمدها بما هو جديد فيزداد العالم تمدنا وتحضرا ورقيا يعود بالنهاية نفعه وفائدته على الإنسان ذاته في مجالات حياته كافة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

3. ان اطلاع الناس - وبفضل وسائل الاتصال الحديثة المرنة - على ثقافات غيرهم من الشعوب يزيد من معارفهم ويطور إبداعاتهم ويحسن بالتالي حياتهم الاقتصادية والمعيشية ويمنحهم الحق بتحقيق الذات ويزيد من حريتهم في التعاون والتبادل فيما بينهم لما فيه خيرهم ومصلحتهم .

4. إن الخوف من ضياع الهوية الثقافية بسبب العولمة ،يدفع القائمين على أمور التربية والتعليم ونشر المعارف والعلوم وتطوير المناهج التربوية بما يحصن أبناء الأمة لمواجهة متطلبات العولمة فينتشر العلم وتزداد المعارف النوعية المتميزة ويزداد وعي الجماعة ويزيد من ارتباطها وانتماءها لامتها فيخلق جيلا واعيا متمدنا يعرف حقوقه ويطالب بها .

لاشك ان مرحلة العولمة التي يعيشها العالم بتجلياتها المختلفة كان لها وما زال اثر كبير على حقوق الإنسان ولاشك أنها طورت فهم الإنسان وإدراكه لحقوقه وحرياته فتعززت هذه الحقوق والحريات في الكثير من الدول وتغيرت المفاهيم والأساليب التي كانت لا تقيم للإنسان وزنا أو قيمة.

المبحث الثاني

الآثار السلبية للعولمة على حقوق الإنسان .

لاشك أن العولمة ورغم ما حملت من ايجابيات إلا أنها حملت في الجانب الأخر الكثير من السلبيات التي خلخلت مفهوم حقوق الإنسان وأثرت علية ونستطيع أن نجمل الآثار السلبية للعولمة على حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

أولا : الحقوق المدنية والسياسية :

1. لقد أدى الانفتاح العالمي وتحول العالم إلى قرية كونية صغيرة إلى مطالبة الناس في كثير من بقاع الأرض بحقوقهم وحرياتهم أسوة بالكثير من الشعوب واستخدموا في هذه المطالبة أساليب مختلفة كالمظاهرات والانقلابات والحروب الأهلية والمصادمات مما خلق زعزعة لكثير من الأنظمة السياسية التي استخدمت كل وسائل الرد المتاحة أمامها كالضرب والقتل والسجن والاعتقال والتوقيف والتعذيب والمنع وغيرة مما أصاب حقوق الإنسان بالانتهاك والخلل .
2. إن هيمنة الولايات المتحدة على عرش العالم كقوة عظمى ، وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الحديد دفع بها إلى رغبتها في فرض نموذجها السياسي الداعي للديموقراطية على العالم ولو بالقوة فعملت على شن الحروب وإزالة الأنظمة الحاكمة بالقوة العسكرية والاقتصادية وفرض طريقتها في الحكم والسياسة والديموقراطية ، مما خلق بلبلة عالمية كبرى زادت من

انتهاك حقوق الإنسان وخاصة حق الحياة ، حيث ازداد عدد القتلى وكذلك ازداد الجوع والتشريد بسبب الحصار والخوف والتعذيب الذي تحرمه قواعد القانون الدولي والمواثيق والأعراف الدولية [1].

3. أدت ردود الفعل العالمية لما تمارسه المدنية الحديثة إلى نشوء ظاهرة الإرهاب وتطورها وازدياد خطرها على العالم فأصبح الفعل إرهاب ورد الفعل إرهاب أيضا، مما أحال الإنسان إلى وقود دائم الاشتعال لهذه الحرب الضروس التي لا يعلم عاقبتها إلا الله فكثر القتل والاضطهاد والتعذيب وأصاب الخلل من جديد حقوق الإنسان وحرياته .

إن أحداث 11 سبتمبر 2001 زادت من الضغوط نحو عولمة السياسة، حيث كثفت الولايات المتحدة جهودها نحو تجنيد العالم كله ليسير وفق أجندة سياسية واحدة تدعوا إلى "محاربة الإرهاب" مستخدمة كل الوسائل المتاحة أمامها لتحقيق ذلك بعيدا عن الاهتمام بالإنسان وحقوقه .

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

أثرت العولمة وبشكل مباشر على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال :

1. إن العولمة مرحلة جديدة من مراحل النظام الرأسمالي الذي يهدف أصلا إلى تحقيق المزيد من الربح بأقل ما يمكن من الأجور وذلك على

([1]) ذكرت التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة في نهاية عام 2006 أن اكبر موجة نزوح تشهدها المنطقة منذ قيام إسرائيل إلى اليوم هي ما حصل ويحصل في العراق ،حيث أن كل 1 من أصل 8 مواطنين قد نزح عن بيته وأرضة إما داخليا أو خارجيا ، وان عدد النازحين خلال النصف الثاني من عام 2006 في العراق بلغ حوالي نصف مليون شخص.

حساب الإنسان العامل وحقوقه وتحويله إلى سلعة تباع وتشترى حسب مقتضيات السوق وفي ذلك امتهان للكرامة الإنسانية واحتقار لأبسط حقوق الإنسان .

2. تحويل جميع الخدمات إلى سلع تباع وتشترى كالتعليم والصحة والنقل وكذلك موارد الطبيعة – والتي هي من حق الإنسان لأنها منحة من الله – كالماء والطاقة وحتى الهواء ، مما يزيد من أعباء الإنسان الاقتصادية والمالية ويزيد من التفاوت الطبقي بين الأغنياء والفقراء ، فالغني يشتري ما يحتاج إلية والفقير ينظر إلية ، وفي ذلك تكريس لطبقية حقوق الإنسان .

3. إن العولمة كوجه آخر من وجوه النظام الرأسمالي تهدف إلى تحقيق المزيد من الربح وذلك من خلال زيادة صناعاتها ومبيعاتها ، وأكثر ما يكون ذلك في قطاع الصناعات العسكرية والحربية التي يزدهر بيعها في حالة الصراعات والحروب والمعارك بين بني الاسان مما يدفع بقوى العولمة إلى إشعال المزيد من الحروب والترويج لها من اجل بيع إنتاجها وبالتالي تحقيق المزيد من الربح ، مما يسبب بقتل المزيد من البشر وامتهان كرامتهم وتشريدهم وحرمانهم من ابسط حقوقهم التي أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية .

4. إن الرغبة في تحيق المزيد من الأرباح يدفع قوى العولمة إلى استغلال الأطفال وتشغيلهم وتحويلهم إلى عمالة مضطهدة لا حول لها ولا قوة ، وهذا الاستغلال كايدي عاملة يتطور إلى استغلال جنسي وتجارة بهم وبأعضائهم البشرية واستخدامها كقطع غيار للأغنياء .

5. رغم التطور المذهل الذي شهدته البشرية في الجانب الاقتصادي إلا أن نسبة الفقر في العالم ازدادت ، حيث يعاني 840 مليون نسمة من الجوع ، و2 بليون يعانون من سؤ التغذية وفي ذلك اختصار من حق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة .([1])

6. أفرزت العولمة تفاوتا كبيرا في الثروة بين الأفراد وبين الدول ذاتها ، فالغني يزداد غنا والفقير يزداد فقرا ، حيث تذكر التقارير أن 1/ 5 سكان العالم ممن يعيشون في أغنى بلدان العالم دخلا يحصلون على 86٪ من الناتج المحلي و82٪ من صادرات العالم و68٪ من الاستثمارات الأجنبية المباشرة و74٪ من خطوط الهاتف ، أما 1/ 5 السكان ممن يعيشون في اشد البلدان فقرا فأنهم يحصلون على 1٪ من الناتج الإجمالي العالمي، والسبب في ذلك هو هيمنة الأسواق على العولمة وتكريسها للمزيد من الربح دون اعتبار لما يعكسه ذلك على حقوق الإنسان .([2])

7. إن التطور الهائل في مجال الصناعات وازدياد التقدم التكنولوجي الذي يختصر من عدد القوى البشرية العاملة ويعتمد على إنتاجية الآلة ويزيد من نسبة البطالة فيرفع من عدد العاطلين عن العمل بسبب إلغاء الكثير من الوظائف ، حيث يشير التقرير السنوي للعمالة لعام 69/ 97 الصادر عن منظمة العمل الدولية أنة تم إلغاء مليون و800 ألف وظيفة في قطاع

([1]) محمد فائق ، حقوق الإنسان في عصر العولمة ، الموقع الالكتروني ، WWW. IBN-RUSHD .ORG تاريخ 24/ مارس / 2000.

([2]) المصدر السابق .

- ان (358) مليارديرا في العالم يمتلكون ثروة تضاهي ما يملكه (2،5) مليار من سكان العالم أي أنها تضاهي ما يملكه نصف سكان العالم . نقلا عن : محمد مرهف حسين أسد ، العولمة رؤية إسلامية ، دار وحي القلم ، دمشق ، 2003 ، ص25 .

الصناعات التحويلية كان يعمل بها 120 ألف عامل في عام 1980 وانخفض عددهم إلى 20 ألف فقط عام 1990 وينتجون نفس القدر من المنتجات ، إن هذا الآمر يؤدي إلى التأثير المباشر على حقوق الإنسان حيث يزداد عدد الفقراء والبائسين والمشردين وبذلك تتعرض حقوق الإنسان الأساسية كحقه في الحياة الحرة الكريمة إلى التصدع وبالتالي الانهيار .

8. أدى التطور العلمي والتقني إلى انعدام الأمن الاقتصادي والوظيفي بالتحديد وكذلك الأمن الاجتماعي وخاصة أنهدف الشركات الكبرى هو تحقيق الربح بغض النظر عن حالة الإنسان العامل بها حيث يكون عرضة للطرد أو الإقصاء مما يحيله إلى إنسان عالة على المجتمع وقد يتسبب هذا الوضع بتحويله إلى إنسان جانح أو مجرم مما يزعزع القيم الاجتماعية والإنسانية ويعرض استقرار الإنسان للخطر الجسيم .

9. أما على صعيد التبادل التجاري فقد لعبت شبكة الانترنت دورا بارزا في ها المجال ، حيث بلغ حجم التجارة عبر هذه الشبكة أكثر من 300مليار عام 2005 ، وهذا الأمر له أثارة السلبية على صعيد التجارة المادية التي يتناقص حجمها وبذلك يقل عدد المشتغلين بها وينخفض بذلك دور الإنسان الذي يتضاءل ليصل إلى الهامش مما ينعكس سلبا على مستوى حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية .

10. إن تنامي وتطور دور الشركات المتعددة الجنسية وانتشار مصانعها في أنحاء العالم المختلفة لعب دورا كبيرا في زيادة نسبة التلوث في الماء والهواء والغذاء مما ترك أثارا سلبية على صحة الإنسان ونشاطه وفي ذلك تعد واضح على حق الإنسان في أن يحيا في بيئة نظيفة خالية من الملوثات .

11. إن تعاظم دور المؤسسات المالية العالمية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وازدياد نفوذها لعب دورا كبيرا في الهيمنة على اقتصاديات الدول – خاصة النامية – وجعلها رهينة بيد هذه المؤسسات مما يؤثر سلبا على حقوق الأفراد والعمال ويزيد من نسبة البطالة والفقر في هذه الدول .

ثالثا : الحقوق الثقافية والفكرية :

1. إن تطور المحطات الفضائية وسهولة تداولها من قبل كل الناس تقريبا قد ساهم في دمج الثقافات المختلفة في ثقافة واحدة وبالتالي التأثير المباشر على حقوق الأفراد والجماعات في التمتع بثقافتهم الخاصة بهم ، واثر ذلك على خصوصيات الشعوب الثقافية وارثهم الحضاري وخاصة إذا ما علمنا أن الولايات المتحدة وحدها تتحكم ب 65 ٪ من المادة الإعلامية في.[1]

2. إن تطور شبكة الانترنت وشيوع استعمالها ساهم في اختراق حواجز الثقافات والدخول إلى أعماقها وزرع قيم ومبادئ ومفاهيم جيدة – غربية على الأغلب – في أذهان الناس مما احدث شروخا اجتماعية وقيميه تؤدي إلى تصدع المجتمع والفرد في ذات الوقت وتزعزع حقوق الجماعة والفرد في حرية التعبير والرأي عن ذاتهم وأفكارهم بلغتهم الخاصة بهم ،ناهيك عن دورها في خلق ثقافة عالمية فوق قطرية وفوق لغوية وفوق ثقافية .[2]

---

[1] مصطفى عبد الله الكفري ، **العولمة الاقتصادية وفرض هيمنة الاقتصاد الرأسمالي**، الموقع الالكتروني :WWW.REZGAR.COM.

- الرئيس الأميركي جورج بوش قال بعد انتهاء حرب الخليج الثانية :"إن القرن القادم سيشهد انتشار القيم الأميركية وأنماط العيش والسلوك الأميركي" المصدر السابق.

[2] حيدر فريحات ، **العولمة ، الغابة أم الأشجار التي تكونها** ، جريدة الرأي ، العدد 13194، تاريخ 13/ 11/ 2006.

3. الأمـوال الطائلـة الـتي تنفقهـا الـدول المقتـدرة لنقـل ثقافتهـا إلى الـدول الضعيفة ، إنمـا هـي مـت تعـب وجهـد الأفـراد الـذين يصـرفون طاقـاتهم وأوقاتهم في العمل والبذل لتحقيقها ،حيث كـان الأجـدر أن تصـرف هـذه الأموال لخدمة الإنسانية وتعزيز كرامة الإنسان وحمايته.

4. إن ممارسة الضغوط من قبل قوى العولمـة القويـة علـى الـدول الضـعيفة بهدف تعديل أو تغيير مناهجهـا الدراسـية لصـالح هـذة القـوى لـه الـدور الأكـبر في التـأثير علـى حقـوق الإنسـان وخصوصـياته ، كحقـه في الـرأي والتعبير والتعليم الخاص بة .... الخ.

5. إن مفردات العولمة الثقافية تهدف إلى تكـريس ثقافـة الاسـتهلاك لـدى الشعوب مما يؤثر على الإنسـان وبشـكل خـاص فيولـد في نفسـه الضـعف والاتكالية وموت الإبداع وزرع بذور الشك في نفسه تجاه قضاياه وقناعاتـه الدينية والفكرية والأيدلوجيـة فيصـبح جسـدا بـلا روح ،وتمـوت في نفسـه نوازع الإبداع والمقاومة والقوة وهذا اعتداء صـارخ علـى ابسـط حقوقـه في التفكير والإبداع والتطور والإنتاج والاستفادة من التنمية وعضويته فيها من اجل أن يحيا بكرامة واحترام ، وخاصة إذا ما علمنا أن معظم المواد الثقافيـة والإعلانية والدعائية هي مواد غربية المصـدر بشـكل عـام وأميركيـة بشـكل خاص، وهذا ما قد لا يتناسـب مـع خصوصـيات شـعوب الأرض شـرقها وغربها .

6. إن معظم مفردات العولمة الثقافية التي تبث عبر الانترنت والفضـائيات إلى العالم اجمع هي باللغة الانجليزية مما يؤثر علـى لغـات الشـعوب الأخـرى فتصاب بالتهميش والإهمال وينعكس ذلك على النسيج الاجتمـاعي لهـذه

المجتمعات وخاصة إذا ما علمنا أن نسبة المواد التي تبث باللغة الانجليزية وحدها هي 88٪ من المضامين والمعطيات وفي ذلك اعتداء على حقوق الجماعة والفرد معا وزعزعة لكيان حقوق الإنسان في العالم .

7. إن معظم المواد الثقافية التي يتلقاها الناس في أنحاء العالم تتضمن مواد غير لائقة أخلاقيا بالإنسان ، كالقتل والجنس والتدخين وتعاطي المخدرات وأساليب النصب والاحتيال والإجرام وكافة أشكال الإباحية .... الخ مما يؤثر وبشكل مباشر على نفسية الإنسان المتلقي لها وينعكس ذلك على سلوكياته وتصرفاته وتخيله – بدلا من يكون إنسانا فاعلا في المجتمع – إلى مجرم شاذ عالة على الإنسانية وهذا فيه تعد صارخ على حق الإنسان في الحياة المحترمة الكريمة .

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في ظل أخلاق العولمة

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في ظل أخلاق العولمة

تمهيد:

لا شك أن العولمة كوجه من وجوه النظام الرأسمالي وكمرحلة من مراحله، كان لها وقعها القوي على بني البشر، فيها نظام يهدف - ومن خلال وجهة الاقتصادي -، إلى المزيد من الربح وتراكم المزيد من الأموال وتكديس الثروات وتجميع الخيرات في ظل الرغبة الجامحة من الطمع والجشع والرغبة في المزيد ، ومن خلال أذرع ممتدة طائلة أصبح لها من القوة ما يفوق قوة الدول ، كالشركات المتعددة الجنسية التي بداءت تتحكم بالأنظمة السياسية والاقتصادية بل الاجتماعية لكثير من الدول التي تعمل على أراضيها، وكذلك المؤسسات المالية الدولية التي بداءت تفرض ما يروق لها من الشروط على الدول البائسة المحتاجه لقروضها بغض النظر عن ظروف الإنسان وأحواله في هذه الدول، فانتشر الفقر وزاد نسبته ، وتعاظمت البطالة وزاد عدد العاطلين عن العمل في أنحاء مختلفة من العالم ، كل ذلك كان يحمل معه بذور التعاسة والشقاء للإنسان – الضعيف- الذي لم يكن مستعداً لتلقي العولمة والتعامل مع تجلياتها المختلفة.

نتيجة لكل ما سبق ظهرت في العالم- الذي ولدت فيه العولمة- قوى مناهضة ومضادة لتيار العولمة وتطورت هذه التيارات المتصاعدة المضادة لتأخذ شكل المظاهرات والإضرابات والاحتجاجات التي ينظمها ويقودها الآلاف من البشر المتأثرين من سلبياتها.

أن الشعارات المنمقه التي جاءت بها العولمة كالحياة الحرة الكريمة، الحياة الأفضل العيش الرغيد، قد لا نجده سوى حبر على ورق ذلك لأنها تتطلب جهداً أخلاقياً دولياً من قوى العولمة لتطبيقها على أرض الواقع فالحياة الأفضل لا تكون إلا بالعدل بين الناس والمساواة وسيادة قيم التراحم والتكافل والتعاون ، وكذلك العيش الرغيد لا يكون إلا بتساوي كل بني الإنسان بالحصة في الحصول على خيرات الطبيعة أو على الأقل الاستفادة من خيرات الأرض التي عليها يحيون ويعيشون لا أن تكون نهباً ومشاعا لغيرهم من القوى الكبرى المتغطرسة ، فالأخلاق ضرورة هامة لا غنى عنها لحياة أفضل ولعيش كريم للإنسان ، والمتتبع لتطورات العولمة بتجلياتها المختلفة يجد أن كثيراً من أدبيات العولمة تتناقض مع مبادئ الأخلاق السامية والقيم النبيلة ، فالجشع والطمع واختزال الآخر، وتهميش الفرد والجماعة، واستغلال مقدرات الأمم والشعوب والهيمنة الفكرية والعقلية وفرض القيم المخالفة لما يؤمن به الإنسان كلها وغيرها من أدبيات العولمة التي قد لا تتلاقى مع أدبيات الأخلاق .

في السطور القادمة سنوضح كيف أثرت أخلاقيات العولمة في أشكالها المختلفة على الإنسان والإنسانية.

أولاً: أخلاقيات العولمة السياسية:

إن السياسة وما تعنيه من إدارة الحكم وشؤون الناس و وتدبير أمورهم تتطلب معايير أخلاقية وقيم سامية لتكون سياسة نزيهة وإدارة حكيمة ، فهي تتطلب من الحاكم أو المسؤول أن يكون أسوة وقدوة لغيره،

فما يرضاه لنفسه يجب أن يسعى لتحقيقه لمرؤوسيه وإن يسعى إلى الحاكمية الرشيدة المثالية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فقيم العدل والإنصاف والتسامح والرحمة والصدق والنصيحة والعطف....الخ من قيم سامية هي أساسيات العمل السياسي النظيف، أما إذا خلا العمل السياسي من هذه القيم وتجرد منها عندها يصبح كارثة محققة وذلك لأن المعادلة ستختل حيث أن طرفيها يكونا متناقضين فأحدهما يملك والآخر لا يملك وأحدهما يسيطر ويتحكم بمقاليد الأمور والآخر ضعيف لا يقوى على شيء ولا حول له ولا قوة فليس بيده إلا أن يؤمن ويستسلم وينصاع وينقاد لما يستمع من أوامر، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد أصبحت عندها السياسة بلا أخلاق وهنا الطامة الكبرى.

أن سرد ما سبق يقودنا لنرى ونشاهد ونسمع ما يحدث من أحوال وأوضاع سياسية في أنحاء هذا الكون الفسيح الرحيب، فالأوضاع السياسية في العالم لا تسر العدو ولا تفرح الصديق.

إن تطور النظام الرأسمالي وبلوغه إلى مرحلة العولمة وتغير وجه النظام العالمي وانطفاء جذوة (الحرب الباردة) وهيمنة القطب الواحد على عرش العالم أدى إلى اختلال كفتي النظام العالمي ، فتحول التوازن الذي ساد العلاقات الدولية لفترة لا بأس بها إلى اضطراب ورغبة جامحة في الهيمنة والسيطرة، وأن ولوج العالم إلى مرحلة العولمة وما فرضته هذه المرحلة من ذوبان للحدود وسيطرة للشركات المتعددة الجنسية أعاد للأذهان مرحلة الاحتكارية الامبريالية التي عاشها العالم في ذات زمان ، حيث الرغبة الجامحة في السيطرة على مقدرات الشعوب ونهب خيراتها من أجل

تحقيق المزيد من الأرباح وتراكم رؤوس الأموال ، أن هذه الأسباب (الاقتصادية) كانت دافعا للهيمنة الغربية عموماً و الأميركية خصوصاً إلى أن تمد ذارعيها إلى شرق العالم وغربه، فمنذ سقوط الاتحاد السوفيتي وهيمنة الولايات المتحدة على النظام العالمي بداء العالم يشتعل بالحروب، أولها حرب الخليج الثالثة عام 1991 التي شنتها الولايات المتحدة وحلفاؤها على العراق والتي أدت إلى تدفق مئات الألوف من الجنود المدججين بأحدث ما توصلت له التكنولوجيا في صناعة الأسلحة، ووضعت قواعدها في الخليج ومياهه وفرضت الحصار على العراق، فمات مئات بل الألوف من الأطفال والمرضى والشيوخ والنساء والأبرياء من الجوع والمرض وقلة الدواء والإمكانات الطبية واستمر الحصار والسيطرة مما أحدث ردود فعل معاكسة حيث ظهر وبرز للسطح مفهوم (الإرهاب) الذي وولد من جديد من رحم هذه الأحداث وهذه البيئة المشتعلة فازداد القتل باسم الحرية والديمقراطية والدفاع عن مبادئ القانون الدولي وبحجة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتطهير العالم من أسلحة الدمار الشامل والقضاء على التطرف والأصولية. وبحجة تطهير الدول من الأنظمة المستبدة الديكتاتورية الشمولية، ومنح الحق لنفسها بالتدخل في خصوصيات الشعوب لأسباب إنسانيه فبداء مسلسل ما يسمى (الحرب على الإرهاب) وجاءت ألضربه القاصمة للعالم عندما ضربت أمريكا في عقر دارها في 11 سبتمبر 2001 حيث كان من وقع الصدمة عظيماً واشتعل العالم من جديد بحثاً على الإرهاب والإرهابيين وانقسم العالم إلى فسطاطين، فسطاط الخير وفسطاط الشر فاجتيحت أفغانستان ودرست معالمها وقتل الآلاف البشر وتشرد

عشرات الألوف واستمر حال العالم هكذا، نار تشتعل هنا ونار تشتعل هناك ،والإنسان يعاني من الجوع والتشريد والاغتصاب والتعذيب والاعتقال والتدمير والحرمان ، .... ولكي ندرك ما هو الهدف ، .... سنتذكر هنا بعضاً من خطاب (ريتشارد هامس) مدير مكتب التحقيق السياسي بوزارة الخارجية الأمريكية في نيسان 2002 حيث يقول: "أن الهدف الأساسي للسياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين هو إدماج بلدان ومنظمات أخرى في الترتيبات التي ستدعمً عالما يتسق مع المصالح والقيم الأمريكية ، ويتابع فيقول:..... "المهمة تبدو أذن هي إقناع - وإذا اقتضى الأمر- إجبار الآخرين على الالتزام بمبادئ النظام والقوة والعدل الدوليين كما تعرفها أمريكا."(1)

إذن القضية هي قضية "إدماج" تتفق مع قيم ومصالح موحدة قد تتعارض مع خصوصيات الدول والشعوب المفروضة عليها، فالديمقراطية لا تفرض فرضاً بل هي قيمة تنبع من داخل الشعوب نفسها، تصنعها بما يتفق مع خصوصيتها الثقافية والايدولوجية وأرثها التاريخي ، وتحكمها عوامل كثيرة كعوامل الجيوبوليتكيا والديموغرافيا وغيرها من الظروف والأحوال ، أن عملية فرضها بالقوة يأتي بالفعل ورد الفعل ثم يكون العنف الذي وقوده الإنسان بالدرجة الأولى.

واشتعلت النار في الخليج مرة أخرى في عام 2003 عندما بدأت حرب الخليج الثالثة وكان من نتيجتها هو احتلال العراق وتغيير النظام

---

[1] أنظر: مايكل هدسون، مآزق الامبريالية إدارة المناطق الجامحة مجلة المستقبل العربي، العدد 2002، ص 39-47.

الحاكم فيه عندها اشتعلت نار من نوع آخر هي نار الطائفية والعرقية والمذهبية وما زالت مشتعلة وقودها الإنسان وحقوقه وحرياته.

أن هذا السيناريو السابق يوضح جزءاً واحداً من الصورة القاتمة التي وصلت إليها حقوق الإنسان وحرياته في ظل العالم المفتوح ، والعولمة وتكنولوجيا الاتصال والمواصلات ونظام السوق الحر !!! .

إن الناظر إلى حال المنطقة العربية سياسياً وعسكريا يرى بوضوح أن سياسة المكيالين هو المبدأ السائد فيها، فهناك دولة واحدة لها من القوة العسكرية المدعومة أكثر من كثير من الدول العربية فهي تمتلك ترسانة هائلة من الأسلحة يأتي على رأسها السلاح النووي ، ناهيك عن الغطرسة التي تمارسها بحق الإنسان سواء في فلسطين أو من خلال شن الحرب تلوى الأخرى بين الفترة الثانية فحربها على لبنان في صيف عام 2006 أحرقت الأخضر واليابس ودمرت العمران وقتلت الإنسان تهدمت الآلاف من المباني والمنازل على رؤوس أصحاب وأبيدت قرى ومدن بشكل شبه كامل، وقتل العشرات بل المئات من الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ الذين نقلت صورهم بل صور أشلاءهم على شاشات الفضائيات ألى كل أنحاء المعمورة ، كل ذلك يحدث تحت سمع وبصر القوى الحرة الليبرالية دون أن تحظى الجهود الدولية بقرار يدين أو يشجب هذه الممارسات لأنها محمية بحق الفيتو .

إن هذا الحديث يقودنا إلى أخلاق العولمة العسكرية : أليست هذه السياسة- والتي ولدت الكثير من الحروب - هي طريق سالك لسوق الصناعات العسكرية الغربية ؟ ، الجواب، نعم ، لأن الحروب تتطلب شراء

المزيد المزيد من السلاح سواء كان التقليدي أم الفائق التطور والتقنية ، أن وصول الأعداد الهائلة من القوات إلى الخليج فتح باب شراء الأسلحة على مصراعيه، فمئات المليارات من الدولارات وعشرات الصفقات لشراء الطائرات والدبابات قد تمت في ، أليس ذلك مزيداً من القوة والدعم المادي للشركات العملاقة المتعددة الجنسية وخصوصاً المختصة بصناعة الأسلحة والمعدات الحربية والتي تلعب دوراً كبيراً وهاماً في السياسة الأمريكية وفي تحديد معالم السياسة الخارجية الأمريكية وتوجهها إلى ما تريد[1]*

ناهيك عن تزايد الإنفاق العسكري الأمريكي حتى وصل إلى ما يزيد عن (270) مليار دولار[2] ، بالإضافة إلى أن انفتاح الحدود وتلاشي القيود قد ساهم وبشكل كبير في توفر الأسلحة التقليدية والمعدات العسكرية بين أيادي الأفراد والجماعات في مناطق العالم المختلفة مما يوفر بيئة خصبة للقتل والإرهاب والحروب ، والمتتبع لأحوال العالم السياسية يشاهد وبشكل مذهل كم هي البؤر المشتعلة بالقتل والإرهاب والنزاعات في العالم والتي يذهب ضحيتها الإنسان بالدرجة الأولى.[3]

---

(1) محمد حسين الصافي، انهيار الرأسمالية الفوضى القادمة ، مكتبة مدبولي ، القاهرة 2004، ص 84.

* . ارتفعت صادرات الأسلحة الاميريكيه بعد حرب الخليج الثانيه من 14 مليار عام 1990 إلى 23 مليار عام 1991 . (المصدر السابق) ص 84 .

(2) محمد مرهف حسين أسد ، مصدر سابق ، ص34.

- أيضا للمزيد انظر مؤلفنا : العولمة تاثيرات وتحديات ، اربد 2006 ، ص66-79 .

(3) تقدر المنظمات الدولية بأن عدد الأشخاص الذين يقتلون في العالم في كل ساعة نتيجة نزاع مسلح بـ 65 فرداً وخلال القرن العشرين قتل نحو 195 مليون شخص نصفهم من المدنيين فنتيجة حروب غير عادلة كما أن 5٪ من المسنين و3٪ من الأطفال في العالم وقعوا ضحية أعمال عنف وقسوة غير مبررة : انظر شعاع اليوسف ، التقنيات الحديثة فوائد وأضرار ، كتاب الامه ، العدد ، 114 السنه 1427 ه ،ص54 .

أن حرب المصالح التي تفرضها ظاهرة العولمة كوجه جديد من وجوه النظام الرأسمالي هي التي تحرك القوى القوية المهيمنة على النظام العالمي، ويمكن أن نوجز ذلك بما يلي:

1. الرغبة الاستعمارية التي تهدف إلى استغلال خيرات الشعوب هي التي أشعلت منطقة الخليج بنيران لا يعلم نهايتها إلا الله ، حيث تذكر التقارير الاقتصادية أن العراق يسبح فوق بحر من النفط قد يحتاج من 100-150 عام لكي ينضب وهذا سبب كاف للهيمنة والسيطرة بالإضافة إلى خيرات الخليج الأخرى.

2. إن الخوف من الصين كعملاق اقتصادي وسياسي قادم قد دفع الولايات المتحدة إلى الاقتراب منه ووصفه بين مكي كماشة وذلك من خلال الهيمنة على طرفة الغربي باحتلال العراق وطرفه الشرقي باحتلال أفغانستان ووضع أنظمة سياسية موالية لها في هذه المناطق لضمان استمرار الهيمنة والسيطرة .

3. ما زال الخوف من الاتحاد السوفيتي السابق المتمثل بروسيا قائما وذلك لأن الإرث النووي الذي خلفه ذلك العملاق البائد ما زال موجوداً مما دفع الولايات المتحدة الى التربص عن قرب ومراقبته عن كثب من خلال الاقتراب من حدوده الجنوبية والغربية فكان ما كان من إقامة القواعد العسكرية المتقدمة والممتلئة بمئات الألوف من الجنود والقطع العسكرية المتطورة في أفغانستان والعراق.

4. كذلك فإن إيران وما تقوم به من حركات تهدف إلى امتلاك السلاح النووي وإجراء المزيد من الأبحاث في هذا المجال وقيامها بتطوير الصناعات الحربية والقدرات الدفاعية لها قد كان دافعا قوياً أيضاً للاقتراب منها ومراقبتها بل وضعها تحت المطرقة في اللحظة المناسبة.

إن هذا السرد البسيط يرينا جزءاً يسيراً من أخلاقيات العولمة السياسية والعسكرية التي تحكمها المصالح والرغبة في المزيد من الأرباح وامتلاك ناصية الاقتصاد والسياسة في العالم وتحكمها قيم السوق وأخلاقياته القائمة على التنافس بل الاحتكار بدلا من القيم الاخلاقيه النبيلة ، أن هذا السيناريو يسحق الإنسان ويدمر حياته وخاصة الإنسان الضعيف الذي لا حول له ولا قوة وذلك من خلال سحق الدول الضعيفة، واستغلال خيراتها ومقدراتها فأين هي حقوق الإنسان في ظل هذه الحرب السوداء التي ليس لها وقود إلا الإنسان الذي يموت من الجوع والمرض والهدم والتشريد ويفقد ابسط مقومات الحياة الإنسانية الحرة الكريمة إلا وهي حق الحرية الشخصية ، وحق التعليم ، وحق الرأي وحرية التعبير ، وحريته من قيود الاعتقال والتعذيب...الخ.

ثانياً: أخلاقيات العولمة الاقتصادية

إن الوجه الرئيسي للعولمة كظاهرة هو وجه اقتصادي بالدرجة الأولى حيث أن تحرير التجارة والسوق وانفتاح الحدود وتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسية وإنهاء سيطرة الدولة ألقوميه على الاقتصاد وذلك من خلال خصخصة الشركات والقطاعات الحكومية هي كلها ملامح الوجه

الاقتصادي للعولمة.

أن تطور التكنولوجيا وتسارع وتيرة التقدم العلمي وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات قد خلق الفجوة والفارق وقرب المسافات بين طرفي الكرة الأرضية مما سهل على البشر الحصول على ما يحتاجون وما يريدون من سلع وبضائع وخدمات فعزز ذلك النزعة الاستهلاكية الجامحة وحولها إلى صفة شهوانية بغيضة الغاية منها تحقيق المزيد من الربح والأموال، أن هذه الظاهرة قد حولت كل شيء في الوجود إلى سلعة تخدم أهداف ماديه ومالية بالدرجة الأولى دون اعتبار للقيم الإنسانية والأخلاقية واهم هذه السلع هو الإنسان الذي بداء يتعرض للاستغلال والمضايقة والطرد من العمل والاتجار به حيث أن تطور تقنيات الصناعات وتقدمها ساهم في الاستغناء عن مئات الألوف من العمال مما ترتب عليه جيش كبير من العاطلين عن العمل الذي يتحولون إلى فريسة سهلة وتربة خصبة للإجرام والاستغلال . (1)

إن الرغبة الجامحة لدى الشركات المتعددة الجنسية دفعها إلى تخفيض أجور ومرتبات العمال والموظفين وتقليص الكثير من المزايا والخدمات التي تقدم لهم مما خلق طبقة عالية هائلة من الفقراء الذين كان لهم دور كبير في زيادة غنى الأغنياء من خلال جهودهم وعملهم أملاً في اجتياز خط الفقر، فازداد الغنى غنى وازداد الفقير فقراً مما وسع الفجوة بينهم وجعل ردمها عملية تتطلب جهوداً دولية شاقة وتنازلات كبيرة من قبل القوى الرأسمالية المستغلة، حيث تشير تقارير البنك الدولي إلى أن أكثر 1/6 سكان العالم

---

(1) انظر: د. طلال عتريسي ، العولمة والأخلاق ، أي رهان مستقبلي ، على الموقع الالكتروني ، www.Islamset.com

يعيشون على أقل من دولار يومياً وأن نحو 10 ملايين طفل توفوا عام 1999 تحت سن الخامسة غالبيتهم بسبب الأمراض يمكن الوقاية منها ، وأن 113 مليون طفل لا ينتظمون في المدارس ومقابل ذلك يبلغ نصيب الفرد في البلدان الغنية عشرة أضعاف نصيب الفرد في البلدان الفقيرة ، وأعلنت (اليونسف) أن نحو 18 مليون طفل يعانون من الفقر في 27 دولة في أوروبا الوسطى والشرقية وحدها رغم انتقالها وقبل عشر سنوات إلى نظام اقتصاد السوق الحر [1].

وفي ظل هذا الوجه الاقتصادي للعولمة أثره العالم نحو المزيد من الفقر حيث يعاني 840 مليون نسمة من الجوع وبليون آخرون يعانون سوء التغذية، أما الثروات فإن 1/ 5 سكان العالم يعيشون في أعلى البلدان دخلاً ويحصلون على 86٪ من الناتج الإجمالي وعلى 82٪ من صادرات العالم 86٪ من الاستثمارات الأجنبية و 74٪ من خطوط الهاتف في العالم أما 1/ 5 السكان ممن يعيشون في أشد البلدان فقراً فإنهم يحصلون على 1٪ فقط من الناتج الإجمالي العالمي [2] .

أن الفجوة بين الأغنياء والفقراء في هذا العالم الرأسمالي (المتعولم) تزداد أو تضطرد والناظر في الأرقام يصاب بالذهول والدهشة ومن الأمثلة على ذلك وهي كثيرة : " أن البنك الدولي نشر دراسات ميدانية تدل على هبوط الدخل بشكل مخيف حيث أن الأسر التي كانت تحصل على 10 آلاف دولار كدخل سنوياً هبط بعد 3 سنوات إلى ستة آلاف وتسعمائة

([1]) فمثلا تم الاستغناء عن 3800 وظيفة في بريطانيا بسبب شراء شركة British Airways لشركة (ماركوني إلكتريك سيمنز)وإغلاق فرعين كاملين لها أصبحت الشركة ثالث شركة دفاع وطيران في العالم وثاني شركة في مجال الدفاع . (انظر محمد حسين صافي ،مصدر سابق ،ص 87).

([2]) محمد فائق ، مصدر سابق .

دولار في أمريكا عام (2000) ، أمـا الأسر التي كان دخلها(100) ألـف دولار أصبح دخلـها السـنوي 30 ألـف دولار ، كـذلك فلـنعلم ان هنـاك أكثـر مـن 40 مليـون شـخص في الولايـات المتحـدة لا يغطـيهم التـأمين الصحي .(1)

ويظهر التفاوت في الدخل بين أغنى بلد وأفقر بلد إذا ما علمنـا انـه في عام 1820 كان الفـرق 1:3 ، وفي عـام 1950 أصـبح الفـرق 1:35 ، وفي عام 1972 أصبح 1:44 وفي عام 1992 أصـبح 1:72 وهكـذا الفقـر بازدياد واضطراد.(2)

أما من حيث الدول فقد اتسعت الفجوة بين الدول الغنيـة والفقـيرة وانتقلت من نسبة 1:3 إلى نسبة 720 : 1 واعلم أن هنـاك 20٪ مـن دول العالم هي الأكثر ثراء وتستحوذ على 84،7٪ مـن النـاتج الإجمـالي العـالمي ويمتلك سكانها 85.5٪ من مدخرات العالم .(3)

أما بالنسبة لموضوع المناخ والبيئـة والطبيعـة فحـدث ولا حـرج ، أن التطور الاقتصادي العالمي قد سـاهم في خلـق مشـاكل بيئيـة هائلـة ومخيفـة لدرجة إنها تهدد البشرية كلها بالفنـاء ، أولهـا ثقـب الأوزون الـذي اتسـع ليصبح بمساحة كندا بل أكثر ، انه كارثة بيئيـة وخطـر محـق بالإنسـان مـن خلال وصول الأشعة القاتلة لجسمه وطعامه .(4)

---

(1) محمد الصافي, انهيار الرأسمالية ، **النصوص القادمة** , مكتبة مـدبولي – القـاهرة , 2004, ص 85-90

(2) المصدر سابق , ص87

(3) طلال عتريسي ، مصدر سابق .

(1)نشرت وكالة الفضاء الأمريكية / ناسا صورة التقطتها عدسات مراقبة طبقة الأوزون عبر القمر الصناعي اورا (Aura) خـلال الفـترة مـن 21-30 أيلـول 2006م تظهـر اتسـاعاً هـائلاً في ثقـب الأوزون فوق القارة المتجمدة الشمالية الجنوبية إذ بلغ 10.6 مليون مربع وهذا الأكـبر منـذ تسـجيل اكبر اتساع ثقب في التاسع من أيلول عام 2000م وكـان 11.4 مليـون ميـل مربـع , والمنطقـة الـتي تسمى ثقب هي المنطقة التي تكون فيها كثافة غاز الأوزون متدنيـة لدرجـة كـبيرة جـداً بمـا لا يكفـي

إن الأبخرة السامة المتصاعدة من مداخن المصانع العالمية المنتشرة هنا وهناك قد سببت ما يسمى بظاهرة (الاحتباس الحراري) التي ساهمت برفع درجة حرارة والأرض مما أدى إلى جفاف وموت المحاصيل الزراعية وعشرات الألوف من الحيوانات، يضاف لذلك خطر ذوبان الثلوج من على الجبال الجليدية والذوبان قد يتسبب في غمر وإغراق وجرف قرى ومدن بأكملها ، وان هذه المصانع وخاصة الكيماوية منها تقوم بإلقاء نفاياتها في البر والبحر مما يؤثر على مياه الشرب النظيفة ويهدد البشر بالفناء نتيجة شربهم الماء الملوث بالمواد الكيماوية والنفطية ، يهدد كذلك الحياة البحرية والثروات الهائلة في البحار والمحيطات إضافة إلى التدخل في الجينات الوراثية للمخلوقات مما تسبب في أمراض جديدة لم تعرفها البشرية من قبل كجنون البقر وظهور مبدءا الاستنساخ وما يتبعه من أضرار أخلاقيه وبيئية [1].

أما خيرات الطبيعة والثروات البحرية فلم تسلم من الإبادة فقد أبيدت غابات بأكملها في الأمازون وفيتنام وكوريا لغايات وأغراض صناعية تهدف إلى تحقيق المزيد من الأرباح التي تذهب لجيوب الأغنياء فتزيدهم غناء وثروة وتزيد غيرهم فقراً وبؤساً .[2]

لتوفير الحماية اللازمة للأرض من تأثيرات الأشعة فوق البنفسجية الضارة من الشمس (نقلاً عن جريدة الرأي الأردنية العدد 13199 تاريخ 18/ 11/ 2006م .

([1]) تبنت الأمم المتحدة في 9 آذار 2005 إعلانا غير ملزم يدعو الحكومات إلى حظر كافه أشكال الاستنساخ البشري بما فيها الاستنساخ لأغراض العلاج حيث تم إقراره بموافقة 84 بلد ومعرضه 34 وامتناع 37 بلد .(شعاع اليوسف ، مصدر سابق ، ص195) .

(1)تشير الدلائل إلى أن الاستهلاك العالمي للطاقة سيبلغ عام 2020 ضعف الاستهلاك الحاضر وبالتالي سترتفع كمية الغازات الملوثة للبيئة بمقدار يتراوح بين 5 4 و50 ٪ (طلال عتريسي، مصدر سابق)

أين هي حقوق الإنسان في ظل الأخلاقيات الاقتصادية للعولمة ؟ ، أين هو حق الملكية وحق حرية التصرف ، حق العيش الكريم ، حق التمتع بالبيئة النظيفة، حق التعليم حق الرعاية الصحية، حق الضمان الاجتماعي ، حق العمل ، حق المساواة بين بني المبشر...... الخ أنها حقوق مهدورة وليس لها وجود في ظل الغشاوة التي يضعها العالم على عينية بهدف تحقيق مآرب المتنفذين فيه وزيادة أرباحهم ومكاسبهم على حساب الإنسان وحقوقه .

ويمكن تلخيص هذه الأخلاقيات في ما يلي :

1- أن الغاية من النشاط الاقتصادي في ظل العولمة هو تحقيق المزيد من الربح والثروة والمكاسب واستخدام كل الوسائل المتاحة لتحقيق هذا الهدف.

2- أن تحقيق المكاسب يتطلب السيطرة والهيمنة على الخيرات والثروات أينما وجدت وبغض النظر عن من يملكها مما شكل عاملاً هاماً للاعتداء على الشعوب واحتلال أراضيها واستغلال خيراتها من قبل قوى العولمة .

3- زادت العولمة الاقتصادية من شقاء البشر فيما يتعلق بزيادة الفقر والجهل والبطالة وزيادة الأعمال اللاأخلاقية في الأسواق العالمية كالربا والمضاربة والسمسرة المبنية على القمار واليانصيب والحظ وتجارة المخدرات والسلاح والجنس والدعارة فزادت ثروات المتلاعبين والأغنياء وسحق الصغار الذين لا يملكون الكثير .

4- أن أدوات العولمة الاقتصادية - والتي أهمها الشركات المتعددة الجنسية- هي أدوات ابتلاع لغيرها من الصناعات المتوسطة والصغيرة من

خلال ما يسمى بعملية(الإدماج) والتي ستنتج جيوشاً من العاطلين عن العمل وإلغاء الكثير من الوظائف مع تحقيق المزيد من الأرباح على الطرف الآخر.

5- خلقت هذه السياسات الاقتصادية اللاأخلاقيه الفوضى والاضطراب في أنحاء مختلفة من العالم بسبب تكون الفرق المناهضة للعولمة والتي تقوم بالإضرابات والاحتجاجات والمظاهرات والتي تعطل الحياة وتتسبب بالفوضى واضطراب المعيشة ، والتي كان من أهمها المظاهرات التي تمت على اثر قمة (سياتل) عام 1999 والتي رفعت شعار (العالم ليس سلعة) والتي أراد المتظاهرون من خلالها أن يطلبوا من العالم الرأسمالي المتعولم أن يوقف إخضاع كل مقومات الحياة لمقتضبات السوق لأن الحياة أسمى من أن تباع أو تشترى (حق الحياة) ، وكذلك المظاهرات التي جرت في (سالزبورغ) في النمسا ضد اجتماع المنتدى الاقتصادي في 16 سبتمبر 2002.[1]

وأخيرا نورد ما قالته منظمه العفو الدولية في تقريريها الصادر في 30/ 5/ 2001 رقم 10/005/2001 pol "أن العولمة- أي اتساع نطاق اقتصاد السوق الحر والتغيرات التكنولوجية -، قد أدت إلى توسع اقتصادي هائل ، ومع ذلك فقد صاحبها تزايد الديون والفقر واتساع التفاوت بين الدول ومضت تقول : "لقد أدى عدم الإحساس بالأمان الاقتصادي إلى اندلاع نزاعات داخلية في بعض البلدان وثبت خلاله عجز الحكومات عن

(1) للمزيد عن هذا الموضوع يمكن مراجعه : شعاع اليوسف ، مصدر سابق ، ص91 .

حلها أو احتوائها ، إلا أن هذا لا يعني أن تكون القلاقل الاقتصادية ذريعة للتهرب من المسؤولية ".

ثالثا : أخلاقيات العولمة الثقافية والقيمية.

إن العولمة الثقافية هي أكثر ما يخيف ويرعب قوى مناهضه العولمة ، لان ثقافة الأمم و الشعوب والجماعات تكمن كقيمة راسخة الجذور في ضمير الأفراد وهي التي تشكل هويتها ورؤيتها للعالم وما فيه ، إن الأمم والشعوب تعتبر القيم الثقافية هي أسمى ما تملك ،لذا فهي مستعدة للدفاع عنها وحمايتها بكل ما أوتيت من قدرة وطاقه .

إن خصوصية الثقافة تتيح للأفراد التمتع بلغتهم ومعتقداتهم وديانتهم وقيمهم وتشكل لهم شخصيتهم المستقلة عن غيرهم ، وهذا ما يشكل التباين بين بني البشر الذي أراده الله لهذه اللوحة الفسيفسائية البشرية اكتمالا لمبداء التعارف والتالف والتواصل والاتصال .

أن تطور شبكات الاتصال والمواصلات والتي من أهم أدواتها شبكة الانترنت والمحطات الفضائية والهواتف النقالة ، ساهم إلى حد كبير في التلاقح بين الثقافات وانفتاحها على بعضها البعض ، ولكن هذا الانفتاح له ميزاته الايجابية أن كان يؤدي إلى زيادة المعرفة والعلم لدى كل من الطرفين دون أن يمس بخصوصيات أي طرف أو الاعتداء على حقه في ممارسة خصوصيته الثقافية أو أن تطغى ثقافة امة من الأمم على غيرها من الثقافات .

إن العولمة الثقافية بصورتها الحالية لا تهدف إلى التلاقي والتلاقح والتعارف فحسب بل تريد أن تتفوق وتطغى على غيرها من خلال طرحها مواد إعلانية وإعلامية تهدف لتكريس قيم الاستهلاك لدى الشعوب المتلقية وترسخها ، فهي تهدف من جملة ما تهدف إلية إلى إشعار الإنسان بأنة غريب عن قضايا وطنه وأمته وبلادة ، وبأنة عاجز ضعيف لا يقوى على المقاومة فتزرع في نفسه الرغبة الاستهلاكية ليس إلا .

ويكفي أن نعلم أن 75٪ من البث في تلفزيونات العالم هو إنتاج أميركي وان 85٪ من البث السينمائي هو إنتاج أميركي ، وان الولايات المتحدة تملك 65٪ من المادة الإعلامية في العالم ، وأنها تصدر حوالي (120) ألف ساعة من برامج البث إلى أوروبا وإنها تنفق 330 مليار دولار للدعاية والإعلان لبث النمط الاستهلاكي وحمل الناس على الاستهلاك .[1]

ويكفي أن نعلم أيضا أن فيلم واحد فقط هو فيلم (titanic) قد حقق 8،1 مليار دولار كأرباح عندما استخدم كسلعة كباقي السلع .[2]

تذكر إحصائيات منظمة اليونسكو أن شبكات التلفزيون العربية تستورد ما بين ثلث إجمالي البث كما هو الحال في سوريا ومصر ونصف الإجمالي كما هو الحال في تونس والجزائر و58٪ كما هو الحال في لبنان و96٪ من البرامج الثقافية ، أين هي الخصوصية الثقافية للشعوب والأمم ......!!! .[3]

([1]) انظر مؤلفنا : العولمة تأثيرات وتحديات ، مصدر سابق ، ص ص32، 33

([2]) محمد فائق ، مصدر سابق .

([3]) المصدر السابق .

أما شبكة الانترنت والتي سببت الإدمان لكثير من الناس وخصوصاً في العالم الثالث فإنها أصبحت بلا شك من اكبر وسائل العولمة الثقافية .

"على هامش معرض هانوفر في ألمانيا للحواسيب (سيبت) الذي عقد في آذار 2003 قدر مركز شؤون الإدمان في (هامبورغ) وجود أكثر من مليون مدمن على شبكة الانترنت في ألمانيا وحدها ، (والإدمان الانترنتي) يسبب فقدان السيطرة على النفس مما يؤثر على كفاءة الإنسان وقدرته على العمل"[1].

يجب أن نعلم أن معظم بث شبكة الانترنت هو باللغة الإنجليزية حيث تبلغ النسبة حوالي 88٪ مقابل 9٪ بالألمانية و2٪ بالفرنسية و1٪ لباقي لغات العالم ، أليس في ذلك خطر محدق بالخصوصية الثقافية وخاصة في المجال اللغوي للشعوب والأمم .[2]

ولا شك بأن غالبية البث في هذه الشبكة يروج لقيم ومبادئ بعيدة عن قيم الأمم والشعوب وخاصة المحافظة منها، حيث نجد أن معظمها يمجد القتل والعنف والجنس ويروج للبضائع الغربية عموماً والأمريكية خصوصاً، ناهيك عن دورها الكبير في تفسيخ الروابط الأسرية والعائلية لما تبثه المواقع الإباحية والخلاعية ومواقع القمار والربا وغيرها من مضامين تتنافس مع القيمة الثقافية السليمة .

أما بالنسبة للهاتف المتنقل (الخلوي) فقد أدت ثورة الهائلة في تقريب المسافات واختصار الزمن وإدارة المصالح عن بعد ، إلا انه أسهم إلى

([1]) شعاع اليوسف ، مصدر سابق ، ص ص157،158.

([2]) محمد مرهف اسد حسين ، مصدر سابق ، ص 45.

حد كبير في التأثير على حقوق الإنسان وحرياته وخصوصيته حيث أدمن علية الكثير من الناس – وخاصة فئة الشباب – لدرجة الهوس حيث يتم من خلاله استنزاف الأموال الباهظة كفواتير شهرية أو أسبوعية لا يستطيع الشاب العاطل عن العمل دفعها مما يدفع به نحو مهاوي الجريمة والانحراف لتلبية متطلبات هذه التقنية ، ناهيك عن الانشغال لساعات طويلة بالمكالمات الخاصة وتبادل الرسائل بين الناس والتي قد تدفع -وفي إطار الأسرة- إلى سؤ ظن احد الزوجين بالآخر مما يهدد كيان الأسرة بالهدم والدمار والانهيار.

يضاف لذلك تقنية (Blue tooth) التي أصبحت سمة العصر والتي من خلالها يتلقى المستخدم عبر جهازه ما لا يرغب في تلقيه من مواد إباحية أو لا أخلاقية أو استهلاكية تزعزع الثقة بالنفس وانشغال الفكر والانصراف عن العمل والإنتاج والإبداع والتفكير إلى التخاذل والسقوط .

إن الاعتداء عن حقوق وحريات الإنسان ضمن إطار العولمة الثقافية هو خطر ما قد يصيب بنيان هذه الحقوق والحريات لأن اجتياز هذا الجدار يعني انهيار المجتمعات الضعيفة والتي لا حول لها ولا قوة أمام تيار العولمة الجارف الذي يكتسح العالم شرقه وغربة.

والمسؤولية عظيمة تجاه مواجهة هذا الخطر الداهم فالأسرة والمدرسة مؤسستان كفيلتان – أن صلحتا- في الوقوف كحاجز صد أمام خطر العولمة الثقافية التي أصبحت تدخل البيوت والعقول بدون استئذان ، إن غرس القيم السامية النبيلة التي جاء بها الإسلام في النفوس لهو كفيل بتحصين أبناءنا وشبابنا من هذا الخطر البغيض الذي لا يرحم .

المبحث الثاني

المرأة وأخلاق العولمة

لاحظنا في فصول سابقة من هذا الكتاب كيف احترم الإسلام المرأة وقدرها وأعطاها من الحقوق ما لم تعطها شريعة أو حضارة من قبل ، فهي في الإسلام ألام التي لا جنه بدون الجلوس تحت أقدامها، وهي الأخت الغالية التي يتباهى بها العربي المسلم الشهم الأصيل ، وهي البنت العطوف التي تحنو على والديها وتكون سبباً لدخولهم الجنة أن أحسنوا تربيتها والإحسان إليها ، وهي ألزوجه المصون التي تفرج الهم وتحفظ البيت وترعى الأسرة الصالحة .... وما أراد لها الإسلام إلا الكرامة والعزة وقدوتنا في ذلك نبي الهدى والرحمة علية الصلاة والسلام عندما كان خير الناس لأهلة.

عندما جاءت العولمة كمرحلة من مراحل التطور الإنساني حملت معها بذور التغيير للفرد والجماعة ، للصغير والكبير، للرجل والمرأة ، فلم يسلم احد من أن يصاب برياحها العاتية ، فالعولمة التي أحالت العالم إلى ساحة بيع وشراء (سوق) واستخدمت لذلك الوسائل الكثيرة المغرية وعلى رأسها المرأة واستغلت كل الإمكانات التي منحها إياها رب العالمين ، فاستخدمت جسدها كوسيلة دعاية وإعلان ووظفته لخدمة أغراض السوق وأخضعته لآليات العرض والطلب ضاربة بذلك كل القيم الأخلاقية والقيم السامية النبيلة التي تدعوا لاحترام المرأة وصيانتها بعرض الحائط .

إن العولمة وما حملت من علوم ومعارف وثورة هائلة في مجال التقنيات كان لها الدور الكبير في زيادة نسبة الأمية بين النساء في العالم حيث

تشير الدراسات الصادرة عن اليونسكو وتقارير التنمية البشرية أن العالم يحتوي عن مليار و300 مليون فقير بينهم (900) ألف امرأة ، أي ما يعادل 70٪ من مجموع فقراء العالم ، تشكل النساء نصف سكان العالم ويعملن 2/ 3 ساعات العمل ويأخذن 1/ 10 الأجور فقط ويحصلن على 1٪ من ثروة العالم فقط. (1)

للنظر لوسائل الإعلام كافة وما تعرضه من دعاية وإعلان سواء على صعيد الموضة أو الماكياج أو العطور أو المساحيق أو الصابون أو المنظفات أو السيارات أو أنواع الطعام والشراب ...... الخ) وكل ما هو استهلاكي ، إنها تستخدم في كل دعاية المرأة كوسيلة للترويج والتسويق بهدف تحقيق المزيد من الأرباح وجني الثروات الطائلة دون اعتبار للقيمة الأخلاقية والإنسانية ، المرأة اليوم عرضة للاستغلال بل أنها أصبحت في مقاييس العولمة الرأسمالية سلعة تباع وتشترى فأعادتنا إلى ذاكرة التاريخ وأسواق النخاسة ، إنها سوق نخاسة عالمية دون ضوابط أخلاقية ، انه استغلال باسم التقدم والحرية يفرض على المرأة أن تتبرج وتتزين وان تظهر المفاتن والمغريات لكي تنفتح أمامها أسواق الدنيا كلها .

أشار مؤتمر الأسرة الذي انعقد في إطار الأمم المتحدة في حزيران 2005 إلى أن هناك مئات الألوف من النساء المستغلات جنسياً ويدفع بهن لممارسة الدعارة بأشكالها المختلفة ، وأشار تقرير حديث للمخابرات الأمريكية إلى أن أكثر من 50 ألف امرأة وطفل يتم دفعهم إلى السوق

(1) مزن المرشد ، المرأة والعولمة ، الموقع الالكتروني لمركز عمان لدراسات حقوق الإنسان .

الأمريكية من آسيا وأفريقيا وشرق أوروبا بهدف ممارسة الدعارة والبغاء أو تهريب المخدرات [1].

وفي تقرير آخر للخارجية الأمريكية يوجد ما يقرب من 4 ملايين امرأة على نطاق العالم يدفعن سنوياً للدعارة أو العمل في المصانع لدرجة العبودية ، ويشير التقرير أيضا إلى انه في دولة واحدة هي الهند يتم إجبار (800) ألف سيدة على امتهان الدعارة والعمل في المصانع وكذلك الحال في الفلبين وتايلاند وكمبوديا وبعض الدول الأفريقية . [2]

"تشير المصادر إلى أن التوصيات التي خرجت بها الدورة الخاصة للجمعية العامة المختصة بمتابعة توصيات المؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد في بكين عام 1995 الى ضرورة إطلاق الحريات الجنسية لنساء العالم استناداً أن التقنيات الواقية من الحمل ودعت الورقة الأمريكية ألمقدمه ألى إباحة الإجهاض وتعليم المرآة الطرق الصحيحة للتخلص من الجنين إذ كانت لا تريد له الاستمرار ، أين هو حق الحياة والعدالة الإنسانية في كل هذا ؟؟؟ . [3]

استغلت المرأة كجسد يتم من خلاله تحقيق الثراء الاقتصادي ، فاستخدمت كعارضة أزياء وكرياضية رشيقة وكجسم نحيل رشيق خفيف لطيف ، كم هي الدعايات لمحطات الأزياء والرياضة والمساحيق والمعاجين التي تسبب النحافة والحصول على جسد رشيق ، كم هي دعايات الفيديو كليب التي تستخدم فيها المرأة اللعوب المغناج التي تهدف لإغواء غيرها من

([1]) شعاع اليوسف ،مصدر سابق ،ص131.

([2]) المصدر السابق ،ص132 .

([3]) للتوسع في هذا الخصوص : انظر المصدر السابق ، ص132.

النساء بدفعهن لإنفاق الملايين من اجل الحصول على جسد رشيق خفيف حتى لو اقتضى الأمر إجراء عمليات جراحة للحصول على وجه جميل وجسد رشيق ، ففي الولايات المتحدة عام 1998 تم إجراء ما يقارب (3) ملايين عملية تجميلية للنساء ليس فيها عملية تجميل لتشوه واحدة .[1]

المرأة في ظل العولمة لم تعد نصف المجتمع الفاعل المتفاعل ، لم تعد العالمة والمفكرة والمنتجة والأم الحنون التي تصنع جيل المستقبل وتصنع أمجاد الأمم ولكنها أصبحت سلعة بمقاييس السوق الحر والحدود المفتوحة والشركات الكبرى ، فمؤتمر نيويورك عام 1997 اعتبر المرأة مخلوقة من الدرجة الثانية أليست هذه فضيحة إنسانية كبرى .[2]

مما سبق يبدو لنا أن قضية المرأة في ظل العولمة موضوع هام وقضية تستحق الانتباه إليها ، لأن المرأة عماد الأسرة وعمودها الفقري وفساد المرأة وضياعها يعني ضياع الأسرة ثم المجتمع ثم الأمة بأسرها ، إننا وخاصة في بلاد العرب والمسلمين يهمنا كثيراً أن تبقى المرأة سلمية معافاة من أمراض العولمة الأخلاقية بعيدة عن المقاييس المادية للحضارة بعيدة عن مقاييس الربح والخسارة وعن كونها سلعة تباع وتشترى عبر الحدود المفتوحة وفي الأسواق العالمية الحرة ، أن المطلوب هو جهود مشتركة لحماية المرأة من الملوثات الحضارية المعولمة والقيام ببعض الخطوات العملية الهامة في هذا المجال والتي من أهمها :

([1]) مزن المرشد ، مصدر سابق .

([2]) شعاع اليوسف ،مصدر سابق ،ص139 .

1- تعليم المرأة التعليم السليم المبني على الأسس الدينية الإسلامية والأخلاقية الصحيحة ، لان التعليم هو طريق إلى معرفة الله والخوف منه .

2- تعزيز انتماء المرأة لدينها وعروبتها والتوضيح لها أن انسلاخها من جلدتها وتقليد غيرها هو في غير مصلحتها وانه طريق هلاكها ودمارها .

3- التركيز على الأسرة كلبنه هامة من لبنات بناء المجتمعات الصالحة ، لان المرأة الصالحة تعني الأسرة الصالحة والأسرة الصالحة تعني المجتمع الصالح ومن المجتمع الصالح تخرج الأمة الصالحة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن الخطأ والمنكر .

4- يجب أن تعلم المرأة أن لها خصوصية ثقافية وحضارية وتاريخية يتمنى غيرها أن يكون له مثلها ، وتعزيز ثقتها في هذه الخصوصية .

5- يجب أن تعلم المرأة أن دعاة التحرر - بل التحلل - لا يبغون إلا أن يشاهدوا المرأة جسداً عارياً يتمتعون به وسلعة رخيصة يشترونها كما يشترون أي شيء استهلاكي رخيص ويبيعونها عندما ينتهي عبثهم بها لغيرهم لكي يكمل المشوار وفي ذلك امتهان واحتقار وانحطاط لكرامتها وقيمتها.

6- وأخيرا يجب أن تعلم المرأة أن الله مطلع عليها ، وانه جل في أعلاه لا تخفى علية خافية ، فلنتقي الله في أنفسنا وفي نساءنا ونعمل على حمايتهن من ملوثات العولمة .

ملاحق

- ملحق رقم (1) : الفصل الثاني من الدستور الأردني.
- ملحق رقم (2) : نص اتفاقية(سيداو) .

ملحق رقم (1)

الفصل الثاني من الدستور الأردني

حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة(5):

الجنسية تحدد بقانون.

المادة (6) :

1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .
2. تكفل الدولة حق العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين .

المادة (7) :

الحرية الشخصية مصونة.

المادة (8):

لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون .

المادة (9) :

1. لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة .
2. لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

المادة (10) :

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها .

المادة (11) :

لا يستملك ملك احد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون .

المادة (12) :

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون .

المادة (13) :

لا يفرض التشغيل الإلزامي على احد ، غير أنة يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص .

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو وقوع خطر عام أو حريق أو طوفان أو مجاعة أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو أفات حيوانية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها ، أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر .
2. بنتيجة الحكم علية من المحكمة ، على أن يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية ، وان لا يؤجر الشخص المحكوم علية الى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها .

المادة (14) :

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب .

المادة (15):

1. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن راية بالقول والكتابة والتصوير ووسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .
2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .
3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون .
4. يجوز في حالة إعلان الإحكام العرفية اة الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة وأغراض الدفاع الوطني .
5. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .

المادة (16) :

1. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .
2. للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها .

المادة (17) :

للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون .

المادة(18) :

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف إلا في الأحوال المعنية بالقانون .

المادة (19) :

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الإحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها .

المادة (20) :

التعليم الابتدائي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة .

المادة (21) :

1. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية .
2. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين .

المادة (22):

1. لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقانون او الأنظمة .
2. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات .

المادة (23) :

1. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض بة .
2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ التالية :

أ. إعطاء العمل اجر يتناسب مع كمية عملة وكيفيته .

ب.تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر .

ج . تقرير تعويض خاص للعمال الميلين ، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل .

د . تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث .

ه .خضوع المعامل للقواعد الصحية .

و . تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .

ملحق رقم (2)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

•تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في قرارها رقم 34/ 108 المؤرخ في 18/ 12/ 1979.

•صادقت الدول عليها وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ 3 / 9/ 1981 وفقا لأحكام المادة 27/ 1 من الاتفاقية .

•م/ 27/ 1 تنص على : يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

•تعد هذه الاتفاقية الدولية الثانية لحقوق الإنسان المعترف بها بشكل واسع بعد اتفاقية حقوق الطفل.

محتويات الاتفاقية :

•الديباجة :

تربط الديباجة حقوق المرأة بحقوق الإنسان و تؤكد على:

•أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تتضمن الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء على حد سواء .

•جميع اتفاقيات حقوق الإنسان المعقودة برعاية الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة تعطي الرجال والنساء المساواة في التمتع بالحقوق الواردة فيها.

•لازال هناك ثمة تمييز واسع ضد النساء في المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وأن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.

•الممارسات المجحفة بحق النساء تعرقل مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع مناحي الحياة.

•على الرغم من تبني الأمم المتحدة لكثير من التوصيات والقرارات والإعلانات للنهوض بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ألا أنه لايزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

أجزاء الاتفاقية:

تتكون الاتفاقية من ستة أجزاء :

الجزء الأول : (م/ 1- م / 6):

تعرف التمييز ضد المرأة ، والتدابير المناسبة التي توافق الدول الأطراف على اتخاذها للقضاء على التمييز ضد المرأة، ويتجلى ذلك في صورة إجراءات قانونية وإدارية لغايات تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية، والتأكيد على الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال في تنشئة أطفالهم وتطورهم، ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني : (م/ 7- م/ 9) :

حقوق المرأة في مجالي الحياة العامة والسياسية:

التصويت، أهلية الانتخاب ،المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، شغل الوظائف العامة، المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية ، فرص تمثيل حكومتها على المستوى الدولي على قدم المساواة مع الرجل.

حقا متساويا مع الرجل في اكتساب جنسيتها و/ أو الاحتفاظ بها و/ أو تغييرها ، وحقها في منح جنسيتها لأطفالها .

الجزء الثالث: (م/ 10- م/ 14) :

الالتزامات المختلفة على الدول الأطراف للقضاء على التمييز فى:

- التعليم.
- العمل (التشغيل).
- الرعاية الصحية.
- الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العمل على ضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

الجزء الرابع (م/ 15- م/ 16):

المساواة للمرأة والرجل أمام القانون

•ممارسة الحقوق القانونية (الأهلية القانونية — نفس فرص ممارسة الحقوق)

•الأحوال الشخصية والأسرية.

الجزء الخامس (م/ 17- م/ 22):

•إجراءات تشكيل اللجنة (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) وتقديم التقارير.

الجزء السادس (م/ 23- م/ 30):

•الترتيبات الخاصة من أجل التواقيع والتصديقات والتحفظات ووضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

•لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :

•نصت المادة 17 من الاتفاقية على انشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تطبيق الاتفاقية.

•تتكون اللجنة من خبراء وخبيرات في مجال حقوق المرأة من 23 دولة، يتم انتخابهم بالاقتراع السري ضمن لائحة ترشحها الدول الأعضاء، يراعى في الانتخاب التوزيع الجغرافي. يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهن الأصلية.

مميزات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات الدولية:

•عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ انشائها في عام 1982 قد اقتصر على النساء فيما عدا عضوا واحدا.

•لجنة سيداو تتخذ أعضائها من جميع مجالات الحياة المهنية المختلفة ولا تقتصر على أهل القضاء والمحاماة .

تقديم التقارير للجنة

•تتعهد كل دولة من الدول التي صادقت على الاتفاقية أو وافقت عليها بتقديم تقرير أولي حول سعيها لتنفيذ بنود الاتفاقية بعد مضي عام من تاريخ مصادقتها عليها، ثم تتبع هذا التقرير بتقارير دورية حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل أربع سنوات.

•تنظر اللجنة بالتقارير المقدمة إليها من الدول الأعضاء حول جهودها المبذولة من أجل تنفيذ بنود الاتفاقية.

•تصدر اللجنة توصيات عامة تتضمن توجيهات واضحة للدول حول تطبيقات الاتفاقية مثل :

•- التوصية العامة رقم 19(الجلسة 11/ 1992) حول العنف ضد المرأة.

•البروتوكول الاختيارى

•تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختيارى في 6/ 10/ 1999، ويتكون البروتوكول من 21 مادة.

•يهدف البروتوكول الى وضع إجراءات تتعلق بجانب هام من الاتفاقية:

•تعترف فيها الدولة الطرف فيه باختصاص لجنة الاتفاقية بتلقي والنظر في الرسائل المقدمة من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لحق من حقوقهم المحددة في الاتفاقية.

•أن اللجنة لا تنظر في أية رسالة ما لم يكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفذت الا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة ، أو كان من غير المحتمل أن تحقق انتصافا فعالاً.

•لم تنضم أي من الدول العربية للبروتوكول الاختياري ، باستثناء ليبيا.

•التحفظ :

•عرفته المادة 2/ أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 بأنه :

• « إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أوتا كيدها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الى معاهدة ، ويهدف منه الى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة»

الأردن واتفاقية سيداو ((مصادقة وتحفظ))

•وقع الاردن الاتفاقية بتاريخ 3/ 12/ 1981.

•صادق الأردن على الاتفاقية بتاريخ 1/ 7/ 1992.

المواد التي تحفظ عليها الأردن في اتفاقية سيداو :

•المادة (9/ 2) وتتعلق بقوانين الجنسية :-

« تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ».

•المادة (15/ 4) وتتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والأهلية المدنية :-

« تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيارهم محل سكناهم وإقامتهم ».

المادة (16/ 1-ج- د- ز) وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية

•ف / 1/ ج : « نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه ».

•ف/ 1/ د : « نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها ففي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ».

•ف/ 1/ ز : « نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، المهنة والوظيفة ».

خاتمة

إن مما لاشك فيه بان موضوع (حقوق الإنسان)هام وحساس ،وهو مطروح للنقاش والتداول على موائد البحث في كافة الأوساط السياسية والاجتماعية والفكرية والدينية والقانونية وذلك لحساسيته وتعلقه بأهم ما خلق الله على وجه هذه البسيطة وهو الإنسان ، وخاصة أن حقوق الإنسان في الوقت الحاضر - ورغم تقدم البشرية - إلا أنها تتعرض للانتهاك والامتهان والانتقاص في شتى بقاع الأرض وفي كافة أصقاع المعمورة .

إن الأحداث الجسام التي أصابت العالم ومنذ العقد الأخير من القرن الماضي كان لها دور كبير في إبراز موضوع حقوق الإنسان للنقاش والبحث أكثر من أي وقت مضى ، فاختلال الموازين في العلاقات الدولية وانتهاء الحرب الباردة وتلاشي التوازن في النظام الدولي ووجود قوة واحدة تهيمن على العالم أدى إلى تغير الكثير من المفاهيم وبروز أخرى على سطح العلاقات الدولية .

إن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وما افرزتة من تداعيات كموضوع الحرب على الإرهاب ، وصراع الحضارات والأصولية والتشدد وغيرها من المفاهيم ، جعلت أصابع الاتهام تشير -من قريب أو من بعيد- إلى الإسلام بالتشدد والعنف والتطرف والتخلف والرجعية وبأنة ينتهك حقوق الإنسان ولا يقيم لها وزنا ، إلى غير ذلك من الاتهامات ، لذلك فان إبراز موضوع حقوق الإنسان في الإسلام وإظهار سماحته ورحمته وعدالته ودعوته إلى الخير والمحبة ، هو واجب يقع على عاتق كل واحد من المسلمين وخصوصا أولئك الين اتخذوا من القلم والورقة رسالة لهم في هذه الحياة ،

وهي أمانة في أعناقهم لبيان الصورة الحقيقية المشرقة للإسلام انتزاع الصورة المشوهة من أذهان الكثيرين من الناس في هذا العالم .

لذا فقد جاء هذا الكتاب ليوضح أن الإسلام هو دين (حقوق الإنسان) وهو دين العطف والشفقة والرحمة والمحبة والتالف والتسامح والحرية والانفتاح ، وقد وضع الإسلام القواعد والأسس العظيمة التي تحترم الإنسان وتقدسه باعتباره قطب الرحى في هذا الكون ، وقد جاءت الشريعة السمحة بالكثير من الحريات والحقوق التي غفلت عنها الحضارات والأمم السابقة له،لأنها شريعة كاملة متكاملة لا يعتريها النقص أو التقصير.

اشتمل هذا الكتاب على ثلاثة أبواب تم تقسيمها إلى تسعة فصول سبقها تمهيد يوضح مكانة الإنسان واهميتة في الإسلام ،ففي الباب الأول، جاء الفصل الأول فيه ليعرض للحقوق الأساسية في الإسلام كحق الحياة وحق الحرية الشخصية وحرية الرأي والتعبير ....الخ من الحقوق الهامة في حياة الإنسان ، ونظرا لأهمية في الإسلام باعتباره رجل الغد وصانع مستقبل الأمة ،فقد تم إفراد فصل خاص يعرض لحقوق الطفل التي اعطاة إياها الإسلام كحق النسب والاسم والمساواة والحنان والتربية ...الخ من الحقوق والحريات ،أما الفصل الثالث فقد جاء ليتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام والعناية الفائقة التي أولاها الإسلام للمرأة ،وفي ذلك رد على كل الجاحدين والمتشدقين والمتهمين للإسلام بأنة هضم حقوق المرأة وكبت حريتها وقلل من شانها ، أما الفصل الرابع فقد تم تخصيصه للحديث عن الحقوق العامة لغير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية وأيضا في ذلك بيان

لاحترام الإسلام لهذه الفئة ومنحها الحقوق التي تحفظ لها كرامتها وتصونها وترعاها في ظل الإسلام الحنيف السمح ،ثم أردت وبعد عرض هذه الحقوق التي اقرها الإسلام لكافة هذه الفئات أن أبين خصائص ومميزات هذه الحقوق لان في ذلك توضيح لأهميتها وتفردها عن غيرها من الحقوق والحريات التي أقرتها القوانين الوضعية باعتبارها إلهية ربانية وليست من صنع البشر ، وفي الباب الثاني- الخاص بالحديث عن حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية- فقد جاء الفصل الأول منه ليعرض للحقوق التي أقرتها المواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية والتشريعات الوضعية ومدى تطابقها وتوافقها مع ما جاءت بة الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن الدستور الأردني الذي قام على أسس عصرية ومتحضرة قد جاء بحقوق وحريات أساسية هامة للإنسان كان من الجدير أن يفرد لها فصل خاص ،وتبع ذلك كله ملحق خاص يعرض للفصل الثاني من الدستور الأردني وذلك للفائدة وزيادة المعرفة ، أما الباب الثالث فق تم إفراده للحديث عن حقوق الإنسان في ظل ظروف العولمة والتغييرات التي طرأت عليها بما ذلك حقوق المرأة .

إن هذا الكتاب هو ثمرة للبحث التمحيص والتجميع والتدقيق من مراجع ومصادر مختلفة عالجت ها الموضوع واعطتة حقه بشكل موفق وناجح ، ولكتن ولكي تستمر المسيرة فلا بد ان نواصل الكتابة والتوضيح في هذا الموضوع وخاصة في ظل هذه الهجمة الشرسة التي يتعرض فيها ديننا الحنيف للتجريح والاتهام والتشويه ، أملا أن يكون فيه النفع والفائدة والخير للقارئ العربي والمسلم وغير المسلم وتزويد للمكتبة العربية

والإسلامية بالجديد والنافع .

وأخيرا لا ادعي أنني جئت بالجديد الكامل ، بل هو علم موجود ومحفوظ بين دفات الكتب والمراجع والمصادر ولا ادعي فيه الكمال لان الكمال لله ،فان كان هناك نقص او تقصير او خلل فهو بلا شك ناتج عن الطبيعة البشرية التي اتصفت بالنقص والتقصير ، طالبا فيه النصيحة والتوجيه والإرشاد من كل من اتاة الله العلم والمعرفة هادفا الوصول إلى ما يرضي الله ورسوله في نشر العلم والمعرفة وأداء رسالة العلم والتعلم .

والله من وراء القصد

قائمة المراجع والمصادر

المصادر الاساسيه

- القران الكريم
- الدستور الأردني لعام 1952
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- إبراهيم مدكور ،المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة،1989.
- جون اس جيبسون ، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة سمير نصار ، دار النسر ، عمان ،1990.
- نص اتفاقية (سيداو).
- نصوص الاتفاقات والمواثيق الدولية المختلفة .

المراجع العربية:

1. فالح البدارين ، قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، دار مجدي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003.
2. فرج محمود ابو ليلى ، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ، 1994.
3. محمد عبد المنعم خفاجي ، الإسلام والحضارة الإنسانية ، دار الكتاب اللبناني ،بيروت ،1992.
4. احمد الرشيدي ،عدنان السيد ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، دار الفكر ، بيروت ،2002.
5. اسحق احمد الفرحان ، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ،دار الفرقان، عمان ،1983.
6. عدنان علي النحوي ، بناء الأمة المسلمة الواحدة ،دار النحوي للنشر والتوزيع ،الرياض ،1997.
7. عدنان علي النحوي ، التوحيد وواقعنا المعاصر ،دار النحوي للنشر والتوزيع ، الرياض ،1993.
8. إبراهيم محمد العلي ، صور من أدب السلوك الاجتماعي في الإسلام ،دار النفائس، عمان ،2004.
9. محمد البهي ، الدين والحضارة الإنسانية ، دار الفكر ، بيروت، 1974.
10. حامد صادق القنيبي،الكون والإنسان في التصور الإنساني ،مكتبة الفلاح ،

الكويت ،1980.
11. محمد علي سميران وآخرون،تنظيم الأسرة والمجتمع ، دار المسار ، المفرق، 2006.
12. محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، دار الشروق ، بيروت، 1983.
13. محمد احمد مفتي، سامي صالح الوكيل،حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، دار النهضة الإسلامية ، بيروت، 1992.
14. محمد حسين الصافي ، انهيار الرأسمالية الفوضى القادمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.
15. حافظ صالح ، الديمقراطية والحرية ، دار الفتح ، بيشاور الباكستان،1992.
16. عبد الله الطاهر وآخرون ، مبادئ الاقتصاد السياسي ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، 2002.
17. صابر طعيمة ، الشريعة الإسلامية في عصر العلم ، دار الجيل بيروت ، 1979 .
18. محمد المبارك ، نظام الإسلام ، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة ، دار الفكر بيروت، 1972.
19. محمد كامل حسن المحامي ، الحضارة في القران الكريم ، المكتب العالمي للطباعة والنشر ، بيروت ، 1992.
20. مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية ، محاضرات في الثقافة الإسلامية ، عمان ، ب ت.
21. خالد بن حامد الحازمي ، مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة ،وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، الرياض ، 1425.
22. محمد علي الهاشمي ، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي ، الرياض ، 1425.
23. حسن هويدي، محاذير الاختلاط ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، 1984.
24. احمد عيسى عاشور ، الفقه الميسر ، دار الاعتصام، بيروت ، 1972.
25. المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، حقوق الإنسان إشكالية التدويل والخصوصية ، ج1، ط1، 1995 ،ليبيا.
26. سعيد حوى ، الرسول (ص) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1971.
27. هادي رشيد الجاوشلي ، دول العالم ، مطبعة دار الجاحظ ، 1986.
28. محمد العنجريني ، حقوق الإنسان ما بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتطبيقا، دار الفرقان ،عمان ،2002.

29. منشورات وزارة الإعلام والثقافة السعودية، موقف السعودية من الإرهاب ، ط1، دار القمم الرياض ، 2004.
30. محمد بن عبد الوهاب ، أصول الإيمان ،تحقيق،باسم فيصل جوابرة ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية ، الرياض ،1424.
31. وهبة الزحيلي ، الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام ودعائم الديمقراطية الإسلامية ،دار المكتبي، دمشق ،1995.
32. محمد عماره ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ترجمة ،محمد حسين المرسي، مراجعة ، حسن الحفناوي، منشورات المجمع الثقافي ، ابوظبي ،1997.
33. أسامة الألفي ، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000.
34. صالح احمد جرادات ، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ، مطبعة الروزنا ، اربد ،2000.
35. عبد الباري محمد داوود، حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الإشعاع الفنية ،مصر،2003.
36. محمد رشيد رضا ، حقوق النساء في الإسلام ، المكتب الإسلامي ،دمشق، ب ت.
37. إبراهيم عبد الهادي احمد النجار ، حقوق المرأة في السريعة الإسلامية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1995،(رسالة دكتوراه).
38. إبراهيم الزلمي وآخرون ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبعة الأديب البغدادية ، 1998.(ندوة).
39. محمد مرهف حسين أسد ، العولمة رؤية إسلامية ،دار وحي القلم ، دمشق،2003
40. بدري يونس ، العولمة وقضايا الاقتصاد السياسي، دار الفارابي ، بيروت ، 2000.
41. شعاع اليوسف ، كتاب الأمة ، التقنيات الحديثة فوائد وأضرار ،قطر ،1427.
42. إبراهيم عبد الله المرزوقي ، حقوق الإنسان في الإسلام منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي – أبوظبي ، 1997.
43. محمد بن الوهاب ، أصول الإيمان ، تحقيق باسم جوابره ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، 1424هجري.
44. أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي ، رياض الصالحين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

.1983
45. محمد علي التسخيري ، حقوق الإنسان بين الاعلانيين الإسلامي والعالمي ، دار الثقلين ، بيروت 1995.

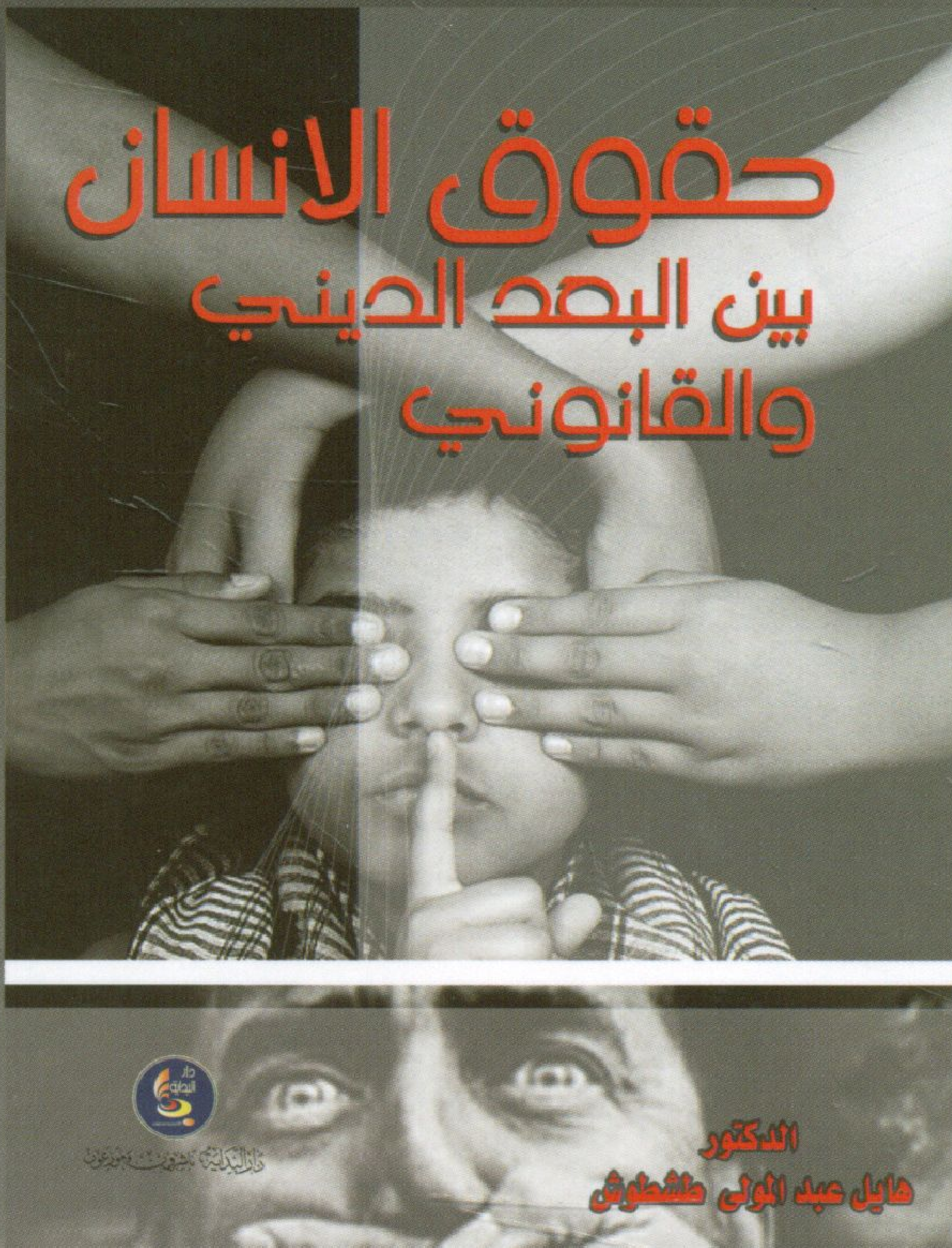
الصحف والدوريات :

- مجلة الدراسات الأمنية العدد الأول ، حزيران 2004.
- مجلة المنار – أعداد مختلفة
- جريدة الرأي الأردنية
- مجلة عالم المعرفة ، العدد89 عام 1985
- كتاب الأمة ، العدد112 لعام 1427 ه
- نشرات تدريبية / المركز الوطني لحقوق الإنسان.

المواقع الالكترونية (الانترنت):

- www.achrs.org
- www.amnesty-rabic.org
- www.u.m.nedu/humanrts/arab/bo26
- www.org/arabic/hr/-global
- www.inf.org.ib./child/index
- www.qendil.net/dn/00
- www.ibn-rushed.org
- infor،www.almounadhil-a
- www.rezgar.com
- www.islamonline.net
- www.albankuldawli.org
- www.almishkat.org
- www.jordan.jo
- www.Islammset.Com

الفهرس

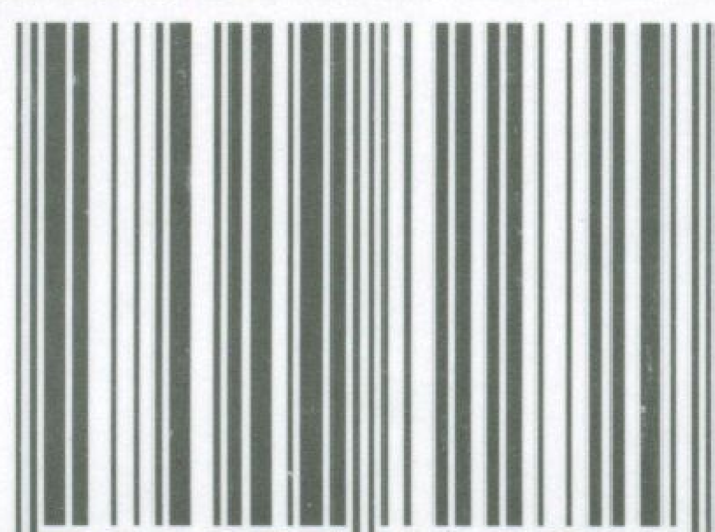






دار المس... ع

عمان - وسط البلد - أول شارع الشابسوغ
تلفاكس : 4658263 6 962+
ص.ب 184248 عمان 11118 الأردن
info.daralmostaqbal@yahoo.com
مختصون بإنتاج الكتاب الجامعي





دار البداية ناشرون وموزعون

عمان - وسط البلد - تلفاكس : 4640679 6 962+
ص.ب 184248 عمان 11118 الأردن
Info.daralbedayah@yahoo.com
خبراء الكتاب الأكاديمي